

REDRESS

Ending Torture. Seeking Justice for Survivors

إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر
الضرر بموجب القانون الدولي

ديسمبر 2009

87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ
United Kingdom
Tel: +44 (0)20 7793 1777 Fax: +44 (0)20 7793 1719
Web: www.redress.org

Registered Charity No.: 1015786

قامت بإجراء البحث وكتابة ورقة النقاش هذه د. كلارا ساندوفال فيلالبا، كبيرة المحاضرين/ات بمدرسة القانون، جامعة اسكس والمستشارة لدى ريدريس، وحررتها كارلا فيرستمان

قام بترجمة هذه الورقة من اللغة الانجليزية إلى العربية سيداحمد على بلال

مؤسسة ريدريس

هذه الاصدار متاحة باللغة الانجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، كما هي متاحة كنسخة ورقية ونسخة الكترونية على موقع ريدريس على الانترنت. للحصول على مزيد من المعلومات حول هذه الاصدار أو الاصدارات الأخرى لدى ريدريس بالامكان الاتصال بريدريس أو زيارة الموقع www.redress.org.

نحن ممتنون كثيرا للمبادرة الأوروبية للديموقراطية وحقوق الإنسان على تمويلها لهذا البحث.

جدول المحتويات

6	المقدمة.....
9	1- معنى إعادة التأهيل.....
11	2- الحق في إعادة التأهيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
11	1-2 إعادة التأهيل بموجب قانون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....
11	وثيقة الحقوق الدولية.....
12	اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان قبل الثمانينات.....
12	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.....
13	الاتفاقيات الأخرى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد اتفاقية مناهضة التعذيب.....
15	2-2 صكوك أخرى للأمم المتحدة.....
16	الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.....
17	المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.....
19	خلاصة 19
20	3- إعادة التأهيل بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية.....
20	1-3 المجلس الأوروبي.....
21	2-3 منظمة الدول الأمريكية.....
22	3-3 الاتحاد الأفريقي.....
23	خلاصة: 23
23	4- الحق في إعادة التأهيل في الممارسة القانونية الدولية.....
24	1-4 كإجراء جبر تحكم به أو تنظر فيه بعض هيئات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.....
24	لجنة حقوق الإنسان.....
26	لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.....
29	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
29	المقرر الخاص للتعذيب.....
31	المقرر الخاص بشأن الحق في الصحة.....
34	المقرر الخاص للعنف ضد المرأة.....
38	صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب.....
40	2-4 محاكم حقوق الإنسان الإقليمية.....
40	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
43	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
52	نتائج – مواجهة تحديات إعادة التأهيل.....
57	توصيات رئيسية.....
57	1- إبانة أكثر للفجوات الموجودة بموجب القانون الدولي.....
57	2- الحاجة لتوضيح المعنى القانوني لإعادة التأهيل.....
57	3- توضيح معنى إعادة التأهيل بموجب القانون الدولي.....

4- أثر المعالجة القانونية الفقهية لإعادة التأهيل بواسطة المحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان وهيئات الاشراف على الاتفاقيات ذات الصلة. 57

يدعو مبدأ الإعادة إلى الوضع السابق، بموجب القانون الدولي، إلى إنصاف "خطة الحياة" لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وهذا يبرر الحاجة لإعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر لأن للضحايا الحق في إعادة بناء حياتهم بقدر الإمكان.

ان مفهوم "خطة الحياة" قريب من مفهوم الاشباع الشخصي والذي يستند بالمقابل إلى الخيارات التي قد يمتلكها الفرد لمسيرة حياته وتحقيق الهدف الذي وضعه نصب عينيه. ولمزيد من الدقة فان هذه الخيارات هي المظهر والضمان للحرية. ومن الصعب وصف الفرد بأنه حر حقيقة إذا لم تكن له خيارات لتسيير حياته والمضي بها إلى مآلاتها الطبيعية. وهذه الخيارات في حد ذاتها لها قيمة وجودية هامة. ومن ثم، فان القضاء عليها يقضي أو يقلص موضوعياً من الحرية، ويشكل فقداً لمصادر قيّمة، وهو فقد لا يمكن لهذه المحكمة أن تغض النظر عنه.

[...]

لذلك فان من المعقول التمسك بأن تلك الافعال التي تنتهك الحقوق بشكل خطير تعيق وتضعف من تحقق النتيجة المطلوبة والمتوقعة، وبالتالي تؤخر بشكل كبير تطور الفرد. وبكلمات أخرى، فان الاضرار "بخطة الحياة" والذي يفهم كتوقع متاح وممكن التحقق على مستوى الممارسة، يتضمن الفقد أو الإنتقاص الشديد بطريقة غير قابلة للإصلاح أو بتعدّر الإصلاح الا بصعوبة شديدة، لإحتمالات التطور الشخصي لفرد ما. وهكذا فان حياة الفرد تتغير حسب عوامل هي، رغم أنها دخيلة عليه، إلا أنه أقحم فيها بشكل غير عادل أو اعتباطي، وفي انتهاك لقوانين، وبخرق للثقة التي كان الشخص يشعر بها في هيئات الحكومة التي عليها واجب حمايته أو تزويده بالامن الذي يحتاج له كي يمارس حقوقه ويحقق مصالحه المشروعة¹

¹ - محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان، لويزا تامايو ضد بيرو حكم حول جبر اضرار ونفقات، 27 نوفمبر 1989 الفقرات 148-150

المقدمة

إن سياسة الاغتصاب كان لها كما هو متوقع، تبعات هائلة طويلة الامد على الضحايا. فقد حملت أعداد كبيرة من النساء نتيجة للاغتصاب وتسبب ذلك في حدوث توتر كبير لا يطاق مع الاقارب من الناجين والذين عمدوا، في الكثير من الحالات، إلى التبرؤ من هؤلاء النساء واطفالهن. والأمر الأكثر أهمية من كل ما عده هو الانتشار الواسع لنقص المناعة المكتسبة/الايدز وسط الناجيات من النساء، اللاتي لا بد أنهن عانين أيضاً من ضعف الصحة والتداعيات النفسية للصدمة التي تعرضن لها والفقر والعزلة الاجتماعية ووصمة الاغتصاب ونقص المناعة المكتسبة/الايدز²

لا يمكننا ان نكون غير مباليين بتبعات انتهاكات حقوق الإنسان وتبعات اوضاع مثل التي وصفنا أحدها أعلاه، في اي مكان تقع فيه- سواء في رواندا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو البيرو أو كولومبيا أو أي مكان آخر. إن هذه الانتهاكات تحطم كرامة الشخص وهي ذات تبعات بعيدة المدى على الضحية وعلى أقرب أقرباء الضحية، وفي كثير من الأحوال على المجتمع المحلي.

لقد حققت أشكال التجاوز القانوني مع مثل هذه الانتهاكات زخماً بعد الاعتراف بالحق في إنصاف ضحايا التعذيب، وبشكل خاص بالاعتراف بإعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر في المادة 14 من اتفاقية عام 1985 لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والتي تنص على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن."³

وتوضح المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية) بشكل أكبر هذا الحق. وتوضح هذه المبادئ أنواع جبر الضرر المطلوبة اعتماداً على الظروف المحددة للقضية، وذلك لتوفير جبر ضرر ملائم وفعال للضحية، معترفة بشكل صريح بخمس أشكال من جبر الضرر لمثل هذه الانتهاكات: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمأن عدم التكرار.⁴

ومع ذلك، وبالرغم من حقيقة ان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد بدأ في التجاوز مع الضرر الذي يتعرض له أشخاص عانوا من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، فإن "إعادة التأهيل" ما تزال تعتبر شكلاً ملتبساً من أشكال الجبر، وليس واضحاً على وجه الدقة ما تعنيه وعلى من تنطبق؟ وما هو المدى الزمني لسريانها؟ (العديد من انتهاكات حقوق الإنسان تسري مدى الحياة وذات تأثير على أجيال عديدة) ومن الملزم بتحملها؟ وكيف يمكن تحملها عملياً؟

هناك مجموعة من التفسيرات الممكنة لاستمرار مفهوم إعادة التأهيل بشكله الملتبس. وتحاول ورقة النقاش هذه أن تتناول التفسيرات، خصوصاً مشكلة أنه يبدو، من ناحية قانونية، ان هناك افتقار للاتفاق

²- ريدريس ومنظمة الحقوق الافريقية ، الناجون وعدالة ما بعد الابادة الجماعية في رواندا: تجاربهم وتصوراتهم وآمالهم ، نوفمبر 2008 ، ص

94 متوفر على الموقع www.redress.org/reports/Rwanda%20Survivors%2031%20Oct%202008.pdf

³- لجنة مناهضة التعذيب ، سلسلة المعاهدات، المجلد 1465 ، 10 ديسمبر 1984، ص85 .

⁴- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المبادئ العامة والمبادئ التمهيدية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر ، قرار 147/60 ، 16 ديسمبر 2005، الفقرة 18.

بين الدول والمحاكم الدولية (الجنائية ومحاكم حقوق الإنسان) والهيئات الدولية وأصحاب الشأن والمصلحة ذوي الصلة حول معناها والطريقة التي تتم بها تحقيقها. وهناك نقاش مكثف حول إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر ولكن لم يستطع أي أحد حتى الآن تعريفه بشكل صحيح. ويمكن تفسير عدم وجود اتفاق حول معناه جزئياً إلى حقيقة أن من طبيعة إعادة التأهيل أنه يتطلب عملاً متعدد التخصصات ومتداخلاً التخصصات لتأمين علاج شامل للضحايا⁵. إن الأطباء والعاملين الاجتماعيين والأطباء النفسيين والمحامين والناجين أنفسهم وغيرهم من أصحاب الشأن والمصلحة جميعاً يعتبرون أطرافاً حيوية بالنسبة لمثل هذا الحوار. إن غياب مثل هذا الحوار متداخل التخصصات حول إعادة التأهيل يعرقل الجهود التي تهدف إلى مخاطبة مفاهيمه القانونية.

ريدريس منظمة دولية غير حكومية ملتزمة بالسعي لتحقيق العدالة للناجين من التعذيب. وتتركز أهدافنا ومناهج عملنا على مساعدة الناجين من التعذيب للسعي للحصول على أشكال انتصاف قانونية وتأمينها وتطوير وسائل لضمان الوفاء بالمعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص الحق في جبر الضرر. ومن القضايا الأساسية تطوير فهم معنى إعادة التأهيل على اعتبار أنه إجراء حاسم لجبر الضرر بالنسبة للناجين من التعذيب وأقاربهم. وعلى مستوى الممارسة فإنه بينما الأدوات التي تستخدمها ريدريس قانونية ولغة خطابها قانونية فإن المتعاملين معها هم أفراد يواجهون مجموعة من تحديات وآمال وتطلعات لا يمكن حبسها في تصنيفات. وبالإضافة للتحديات القانونية التي يواجهونها في الحصول على سبل انتصاف ملائمة وفعالة للأذى الذي تعرضوا له فإن المتعاملين مع ريدريس يواجهون الحرمان من خدمات إعادة التأهيل في المملكة المتحدة وخارجها و من ضعف في الحصول على مثل هذه الخدمات والمعلومات المتعلقة بها. ووفقاً للدولة المعيّنة فإنه قد تتوفر خدمات دولة محدودة للغاية وبنية تحتية محدودة للتعامل مع تبعات التعذيب بنظرة تقدمية وطريقة شاملة. ويتطلب تناول هذه التحديات بشكل شامل أسلوباً متعدد التخصصات في مفهوم الجبر عموماً وفي إعادة التأهيل على نحو خاص.

هناك دراسات محدودة للغاية حول الموضوع تحاول أن تجلي العديد من الموضوعات القانونية والسياسية والعملية حول إعادة التأهيل. إن المؤسسات والمنظمات التي يهدف تفويضها لتقديم خدمات إعادة التأهيل قد فكرت ملياً في التحديات الرئيسية المتعلقة بإعادة التأهيل، لكن الحوار ظل، حتى اليوم، وبشكل أساسي، حواراً داخلياً يركز على التحديات العملية اليومية في مجال إعادة التأهيل. وما يزال هناك عدم وضوح حول إعادة التأهيل من منظور قانوني كما لا توجد دراسة مفصلة في منظور مقارن حول كيفية تطبيق هذا النوع من الجبر على مستوى الممارسة.

لقد قادت هذه العوامل وغيرها مؤسسة ريدريس لإعداد ورقة النقاش هذه. وهي تشكل جزءاً من عمل ريدريس العالمي حول الحق في جبر الضرر والذي تقوم به على ثلاث مستويات ذات صلة ببعضها: (أ) مساعدة الناجين للوصول إلى سبل انتصاف وجبر ضرر بشكل عملي، كل حالة على حدة. (ب) تطوير وتعزيز المعايير الدولية ذات الصلة بجبر الضرر التي يعتبر الحق في إعادة التأهيل مكوناً أساسياً فيها؛ و (ج) العمل مع الدول ومجموعات المجتمع المدني لتطوير وسائل لإنفاذ المعايير الدولية على المستوى المحلي.

إن ورقة النقاش هذه ليست القول الفصل في الموضوع. وهدفها هو تعيين الثغرات القانونية الحاسمة والتحديات المتعلقة بإعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي، وتحديد أكثر، في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتطلب إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر تدقيقاً متأنياً في

⁵ ريدريس، إعادة الدمج والجبر لضحايا الترحيل الانتقائي والاحتجاز غير المشروع في الحرب ضد الإرهاب: منظور أوروبي، 10-11 سبتمبر 2008، ص76، موجود على

قانون مسئولية الدولة، وهو ذي صلة بالعديد من فروع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي دون أن يكون قاصراً عليها فقط. ومع ذلك فإن ورقة النقاش الأولى هذه تركز على التعامل القانوني وفهم إعادة التأهيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا هو فرع من القانون الدولي تطور بشكل مستقل ويتم اللجوء إليه أحياناً لتدعيم فروع أخرى من القانون الدولي. والأمل هو أن تقود ورقة النقاش هذه إلى تناول أشمل للموضوع.

هيكل ورقة النقاش

يبدأ القسم الأول للورقة بنقاش لمفاهيم عمل مختلفة لإعادة التأهيل ذات صلة بتوضيح معناها. وبهذا المعنى فإنها تتناول إعادة التأهيل من منظور متعدد المناهج مسلطة الضوء على نقاط الالتقاء، خصوصاً نقاط الالتقاء بين المناهج المختلفة، وأيضاً بين الكيانات الرئيسية المختلفة التي تعمل في مجال إعادة التأهيل اليوم. ويقدم هذا القسم أيضاً مفهوماً لإعادة التأهيل يمكن أن يستخدم لقياس الانجازات القانونية وثغرات قانون حقوق الإنسان الراهن ذات الصلة بالموضوع.

يستكشف القسم الثاني والثالث من الورقة وضع إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر وكحق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا الهدف فإنهما يحلان معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وذلك لتناول مسألة ما إذا كانت إعادة التأهيل، كشكل من أشكال جبر الضرر، تتمتع بوضع قانون معاهدة أم لا. وبعد أن تقتل الورقة هذه النقطة بحثاً فإنها تتقدم ببعض الآراء فيما يتعلق بإعادة التأهيل بموجب القانون الدولي العرفي.

يحلل القسم الرابع من ورقة النقاش المعالجة التي قدمت لإعادة التأهيل في الممارسة القانونية الدولية للهيئات الدولية ذات الصلة (الإجراءات الخاصة وهيئات الاتفاقيات للأمم المتحدة، والمحاكم الإقليمية) في محاولة الإمساك بالفهم العملي الذي تطيقه هذه الهيئات حينما تواجهها موضوعات إعادة التأهيل. ومع أنه يمكن أيضاً أن يشمل التحليل هيئات/ إجراءات خاصة إضافية في هذا الفصل فإن الورقة تركز على الهيئات الأكثر صلة حسب المعالجة التي قدمتها هذه الهيئات للموضوع و/أو ما يتوقع منها من تعامل معه كجزء من تفويضها. أما بالنسبة للمحاكم فإن الورقة تركز على المحكمتين الإقليميتين اللتين لديهما ولاية قضائية في مجال إعادة التأهيل وهما: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان فإنها لم تفصل بعد في أول قضية لها وبالتالي فإنها لم تتعامل بعد مع إعادة التأهيل.

بعد ذلك تم تخصيص الخاتمة لتقييم دقيق لانجازات وتحديات القانون الراهن لحقوق الإنسان في معالجته لإعادة التأهيل. وهذا القسم على صلة وثيقة بالقسم الأخير من هذه الورقة، وهو قسم التوصيات.

ان ريدريس شديدة الامتنان للدكتورة كلارا ساندوفال فيللا كبيرة المحاضرين/ات بمدرسة القانون بجامعة إسبكييس والمستشارة لدى ريدريس، على إجراء البحث الخاص بورقة النقاش هذه وكتابتها. ونحن ممتنون كثيراً أيضاً لكل الأفراد الذين زودونا بأرائهم وبالمعلومات ذات الصلة بالأقسام المختلفة من الورقة. ورغم أنه ليس من الممكن ايراد أسماء كل الأشخاص فإننا نوجه الشكر بوجه خاص إلى د. نيميشا باتيل. إن تعليقاتها حول الخطوط العريضة لهذه الورقة وحول الحاجة إلى منهج كلي حول إعادة التأهيل كانت هامة فعلاً في التشكيل الأولي لمفاهيم هذه الورقة. كما ان ريدريس شديدة الامتنان أيضاً للبروفيسور السير ناجيل رودلي والبروفيسور بول هنت والبروفيسور ثيوفان بوفين ومايكل دوتويلز وديانا موراليس- لوريدو وباتريشيا مارتن سانفليبو وإفي فرانك وتارافان هو. لقد كان لنفاذ بصائرهم دوراً حاسماً في انجاز العمل.

1- معنى إعادة التأهيل

يقدم قاموس أكسفورد تعريفاً معيارياً لكنه محدود لإعادة التأهيل. وفقاً للقاموس فإن إعادة التأهيل هي "دورة علاجية غالباً ما تكون دورة علاج طبيعي مصممة لقلب مسار التأثيرات المضعفة للإصابة"⁶. وهذا التعريف يعكس أحد أكثر المفاهيم شيوعاً وضيق نطاق إعادة التأهيل، وهو مفهوم يركز على العلاج الجسدي. هناك فهم آخر لإعادة التأهيل ضيق أيضاً وسائد في القانون، وهو الفهم الذي يتصل بمساعدة "شخص [...] أطلق سراحه من السجن (أو ما زال مسجوناً) كي يستعيد التكيف مع المجتمع"⁷ وقد كان لكلا المفهومين أثرهما على طريقة فهم إعادة التأهيل بموجب القانون الدولي.

لكن يجب ملاحظة أنه رغم أن إعادة التأهيل، كشكل من أشكال جبر الضرر، يمكن فهمه على أساس طبي ضيق (كما أشير لذلك في الفقرة السابقة) فإن الأطباء طوروا مفاهيم أكثر شمولاً لإعادة التأهيل. فمثلاً أوردت منظمة الصحة العالمية في التقرير الثاني للجنة خبرائها حول إعادة التأهيل (1968) أربعة تعريفات هامة. وكان التعريف الأول يهدف إلى فهم إعادة التأهيل عموماً وتعريفها بوصفها "الاستخدام الموحد والمنسق لتدابير طبية واجتماعية وتعليمية ومهنية لتدريب أو إعادة تدريب الفرد لأعلى مستوى ممكن من القدرة على الأداء الوظيفي"⁸ ورغم أن مثل هذا التعريف قد صُمم بشكل خاص لمعالجة أشخاص من ذوي الإعاقات فإن تركيزه على مجموعة من العناصر المختلفة، وليس فقط، العنصر الطبي وحده، للحصول على أفضل قدرة وظيفية ممكنة للشخص، جدير بالثناء.

يتميز نفس التقرير أيضاً بثلاثة أنواع من إعادة التأهيل: إعادة التأهيل الطبيّة، وتشير إلى "عملية الرعاية الطبية التي تهدف إلى تنمية القدرات النفسية للفرد، وعند الإقتضاء، تنمية آلياته التعويضية كي يستطيع بلوغ الاعتماد على النفس وحياتياً حياة نشطة"⁹، إعادة التأهيل الاجتماعيّة، وتعني "الجزء من عملية إعادة التأهيل الذي يهدف إلى دمج أو إعادة دمج شخص ذي إعاقة في المجتمع بمساعدته على التكيف مع مطالب الأسرة والجماعة الاجتماعية والوظيفة وتقليص أي أعباء اقتصادية أو اجتماعية قد تعيق العملية الكاملة لإعادة التأهيل"، وإعادة التأهيل المهنيّة، والتي تشير إلى "تقديم تلك الخدمات المهنية، مثل التوجيه المهني والتدريب المهني والتعيين المناسب، المخصص لمساعدة الشخص المعاق في تأمين فرص العمل المناسبة والمحافظة عليها"¹⁰. وفي نفس الاتجاه فهم البروفيسور الاسكتلندي الشهير الكساندر ماير الاخصائي الطبي وكاتب تقرير ماير (1972) إعادة التأهيل الطبي بوصفها "استعادة الفرد لكامل قدراته الجسدية والعقلية والاجتماعية"¹¹.

مع ان هذه التعريفات أكثر شمولاً من تلك الموجودة في القواميس شائعة الاستعمال الا انها أيضاً تفشل في استيعاب أبعاد مشتركة هامة أخرى لإعادة التأهيل، كما في الحالات التي يتعرض فيها الناس إلى العنف المفرط أو الإبادة الجماعية أو أوضاع النزاعات المسلحة. ان تقرير لجنة خبراء هيئة الصحة العالمية للوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل (1981) هو الذي يتقدم أكثر على التعريفات التي وردت أعلاه وذلك من خلال الأخذ بالاعتبار البعد الاجتماعي لإعادة التأهيل¹². فهو ينص على أن "إعادة التأهيل ذات الأساس الاجتماعي تشمل إجراءات تتخذ على مستوى الجماعة الاجتماعية للاستخدام والاستفادة من موارد المجتمع المحلي، بما في ذلك الأشخاص الضعفاء أو ذوي الإعاقة أو العاجزين أنفسهم وأسرة

⁶ - قاموس أكسفورد للجيب، موجود على http://www.encyclopedia.com/doc/1O999-reha_b.html

⁷ - قاموس كولنيز للغة الانجليزية، (المملكة المتحدة، هاربر كولنيز للنشر، 2000) ص 1299.

⁸ - لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية لاعادة التأهيل الصحي، التقرير الثاني، سلسلة تقارير تقنية، 419 (جنيف، 1969) ص 6.

⁹ - المصدر السابق

¹⁰ - المصدر السابق

¹¹ - المستشفى الملكية للإعاقة العصبية، تعريف إعادة التأهيل، موجود على الرابط

<http://www.rhn.org.uk/institute/doc.asp?catid=213&docid=208>

¹² - لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، تقرير تقني حول الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل، 668 (جنيف، 1981) ص 9.

وجماعاتهم المحليّة المشتركة ككل¹³، ويسلط الضوء على الدور الحي الذي يجب أن تلعبه الجماعة في إعادة تأهيل الأفراد.¹⁴

وفقاً لكيانات أخرى ذات صلة (لكنها تتأثر أيضاً بالبعد الصحي لإعادة التأهيل) تعمل مع مجموعات سكانية محددة مثل الناجين من التعذيب فإن الأهمية تعطى للتشديد على استعادة الكرامة الإنسانية (تراث حقوق الإنسان) كجزء من تعريف إعادة التأهيل وعلى المظهر الثقافي للعملية¹⁵. فمثلاً أحد المزودين الرئيسيين لخدمات إعادة التأهيل في العالم وأحد الطلائع في هذا الجانب، وهو مركز إعادة التأهيل الدولي لضحايا التعذيب، يعتقد ان "إعادة بناء حياة شخص تعرضت كرامته للتخطيم تستغرق وقتاً، ونتيجة لذلك فان هناك حاجة لمساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية طويلة المدى. ويجب تنسيق جهود العلاج التي تشمل المظاهر البدنية والنفسية. ومن المهم وضع الاعتبار لحاجات المرضى ومشاكلهم وتوقعاتهم وآرائهم ومرجعياتهم الثقافية"¹⁶.

لم يرسم القانون الدولي تعريفاً عملياً لإعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر بموجب القانون الدولي. ويوجد التعبير الأقرب لمثل هذا التعريف في المبادئ الأساسية التي تشير إلى بعض أوضاع لأشخاص عانوا من أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي يجب أن تنصف بطرق من بينها إعادة التأهيل والذي يعني الرعاية البدنية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية. وهكذا فبالرغم من أن مفهوم إعادة التأهيل الوارد في المبادئ الأساسية يوضح بعض الأشكال الأخرى لإعادة التأهيل غير الصحة، فانه يورد هذه المظاهر الأخرى دون أن يشير بشكل كامل إلى ما يعنيه كل واحد منهما أو ما يتضمنه.

تعرف العالمة الكبيرة في مجال إعادة التأهيل ديناه شيلتون مصطلح إعادة التأهيل وفقاً لوظيفته وللهدف منه. فهو بالنسبة لها يعتبر حق "كل ضحايا العنف الخطير ومن يعتمدون عليهم"، وهو "عملية استعادة الفرد لكامل صحته وسلامته البدنية أو العقلية [...] وهي (العملية) تهدف إلى استعادة ما فقد من خلال التعامل مع الفرد والأسرة والمجتمع المحلي وحتى المجتمع ككل"¹⁷ ولكن يلاحظ أن ديناه شيلتون لم تقدم تفاصيل للخدمات المحتملة التي يمكن من خلالها تحقيق مثل هذه الأهداف: لقد أسست للمبدأ.

لذلك عند تناول إعادة التأهيل بموجب القانون الدولي في الصفحات التالية فانه سيكون هناك اتجاه للتأرجح بين مفهومين محتملين:

(1) كلي: يضم كل أنواع العمليات والخدمات التي يجب أن تنشئها الدول لتمكين ضحية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من إعادة ترميم خطة حياته/ها أو التقليل، بقدر الامكان، من الأذى الذي لحق به/ها. ويجب أن تتيح مثل هذه العمليات/الخدمات للضحية تحقيق الاستقلالية والاستفادة من حريته/ها. ويجب ألا يتم تعريف العمليات بشكل مسبق إذ انها ستعتمد على الظروف المحددة لكل حالة. ومع ذلك فان على الدول الالتزام بتأسيس نظام لإعادة التأهيل يدمج على الأقل الخدمات البدنية والنفسية والخدمات

¹³- المصدر السابق

¹⁴- المصدر السابق

¹⁵- الالتزام للمهنيين الصحيين بالالمام بالمعرفة حول التعذيب، بما في ذلك مناهجه وتبعاته واحتمالات إعادة التأهيل قد وصف في عدة اعلانات ، اهمها اعلان طوكيو لعام 1975 ، وبيان تحديد موقف حول الممرضات والتعذيب لعام 1989 ، و اعلان اخصائيو العلاج الطبيعي لعام 1995. انظر <http://www.iasp-pain.org/AM/AMTemplate.cfm?Section=Home&TEMPLATE=/CM/ContentDisplay.cfm&CONTENTID=5586>

¹⁶- المجلس الدولي لإعادة التأهيل لضحايا التعذيب، موجود على الرابط <http://www.irct.org/what-is-torture/rehabilitation.aspx>

¹⁷- شيلتون ، د. اشكال الانتصاف في حقوق الانسان الدولية (اكسفورد ، دار نشر جامعة اكسفورد، 2005) ، ص 275.

الاجتماعية والقانونية والمالية التي يجب ان تكون متاحة لأي شخص قد يحتاج اليها، اعتماداً، بالطبع، على الظروف الفردية لكل حالة.
(2) مفهوم ضيق: ويعني أن إعادة التأهيل تتعلق فقط بالرعاية البدنية والنفسية.
وتقف المبادئ الأساسية في موقع ما بين المفهومين.

ستتولى الأقسام التالية من ورقة النقاش هذه قياس انجازات القانون الدولي بالمقابلة مع هذين المفهومين لإعادة التأهيل وتعيين العوائق التي تمنع مفهوماً كهذا من التحقق بشكل كامل في الممارسة القانونية.

2- الحق في إعادة التأهيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

قبل الشروع في مهمة فهم نطاق إعادة التأهيل كشكل محدد من أشكال جبر الضرر يجب أن نحلل أساسه القانوني بموجب القانون الدولي. ووفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المصادر التقليدية للقانون الدولي هي المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون¹⁸. وستفحص ورقة النقاش هذه أولاً مختلف القوانين الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان، على مستوى الأمم المتحدة وعلى المستوى الاقليمي، وذلك لتوضيح مدى القبول الواسع لإعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر وكحق. وسيسمح مثل هذا التحليل بالنظر في المصادر الأخرى للقانون الدولي مثل العرف.

2-1 إعادة التأهيل بموجب قانون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن الحق في الحصول على انتصاف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعادة التأهيل، كشكل من أشكال جبر الضرر، لهما أساس واضح في القانون الدولي. ومع ذلك فإنه بينما أدمج الحق في جبر الضرر (كانتصاف) في كل اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة فإن إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر لم تجد طريقها إلى بعض الاتفاقيات الا في منتصف ثمانينيات القرن العشرين. وقد بدأت فقط في الاندماج بشكل متسق في القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال عقد السنوات الأول من الألفية الجديدة. وبالطبع فإنه إذا تم إجراء تحليل دقيق لوثيقة الحقوق الدولية بموجب القانون الدولي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان فسيوجد الآتي:

وثيقة الحقوق الدولية

لم ترد عبارة إعادة التأهيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) كما لم ترد اي عبارة مشابهة لها لكن الإعلان احتوى على الحق في انتصاف فعّال في المادة 8، والحق في مستوى ملائم من العيش لصحة الشخص وأسرتة، بما في ذلك الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المطلوبة في المادة 25. وقد أورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) عبارة إعادة التأهيل في المادتين 12 و 14 لتشير إلى أن هدف نظام السجن هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين لكنه لم يشر إليها كإجراء لجبر الضرر. ويدمج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في انتصاف فعّال في المادة 2 (3). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) فإنه لم يذكر عبارة إعادة التأهيل.

¹⁸ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على www.icj-cij.org/documents/index.php?p1=4&p2=2&p3=0

اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان قبل الثمانينات

بنفس القدر، ورغم القطاعات التي قادت الدول لصياغة المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري عام 1965 والحاجة لاعتبار إعادة التأهيل كإجراء لجبر الضرر بالنسبة للأوضاع المحددة للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز بسبب لون بشرتهم، فإن هذه المعاهدة لم تذكر عبارة إعادة التأهيل ولا مرة واحدة، كما صممت أيضاً معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) عن أي ذكر لهذه النقطة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

على عكس الاتفاقيات التي أوردناها أعلاه فإن نطاق الحق في جبر الضرر صار أكثر وضوحاً في علاقته بالتعذيب. وبالطبع فإن المادة 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب (1975) أسست لحق ضحايا التعذيب في الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون الوطني لكنه صمت عن ذكر إعادة التأهيل. لكن ثمانينيات القرن العشرين هي التي شهدت تغلغل الوعي بإعادة التأهيل كانتصاف في التفكير الخاص بالقانون الدولي. إن ممارسة التعذيب والحاجات البدنية والعقلية وغيرها من حاجات الناجين من التعذيب قد ساعدت في هذه العملية. وبالطبع فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (1984) هي أول من أعطى مكاناً مرموقاً لإعادة التأهيل حينما أشارت بأن التعويض سيضمن الوسائل الضرورية لإعادة تأهيل كاملة تكون ممكنة للناجين من التعذيب. وقد نصت المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن:

1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتع بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو غيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن إعادة التأهيل كإجراء جبر لم تدرج في مسودة اتفاقية مناهضة التعذيب التي اقترحتها الرابطة الدولية للقانون الجنائي أو في المسودة السويدية الأصلية أو المسودة السويدية المعدلة¹⁹. لكن، فقط، خلال نقاشات مجموعة العمل عام 1980 "شعر بعض الممثلين بأن في القضية الخاصة بضحايا أعمال تعذيب كانت هناك حاجة لتعزيز حق التعويض"، واقترحوا تضمين جملة في مسودة المادة 14 لتشير إلى أنه يجب أن يكون هناك "حق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب"²⁰. وفي هذا السياق كان يعني بـ"عادل ومناسب" كفالة أن يتم إنصاف ضحية التعذيب بشكل صحيح،²¹

خلال هذه النقاشات فإن تجربة أطباء العلاج البدني والأطباء النفسيين الذين يتعاملون مع ضحايا التعذيب وتبعاته مهدت الطريق لأن تضم المادة 14 عبارة "بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله". وفي هذا السياق فإن

¹⁹- نواك م. ومكارثر إي، اتفاقية مناهضة التعذيب: شرح وتفسير (دار نشر جامعة أكسفورد، 2008)، ص 454.

²⁰- المصدر السابق، ص 455.

²¹- E/1980/13.Supp., الفقرات 74-81.

"إعادة التأهيل" تبدو انها تشير إلى الخدمات الطبية والنفسية التي يجب ان تتاح لضحية التعذيب لأجل التعامل مع الاذى الذي وقع. ومع ذلك فان عدة ممثلين شعروا بأن عبارة "إعادة التأهيل" عبارة مبهمه كثيراً ويمكن أن تفهم بأنها تشير إلى خدمات أكثر من مجرد الخدمات الطبية. لذلك فان عبارة إعادة التأهيل قد وضعت بين فاصلتين مربعتين لمزيد من النقاش²² وقد تم تبني النص عام 1980 ليقرأ على الصورة التالية:

"... تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك [إعادة تأهيله]"

خلال نقاشات مجموعة العمل عام 1981 تقرر أنه بدلاً من إضافة عبارة "إعادة التأهيل" في المادة 14 فانه يجب الإشارة في المادة إلى "إعادة التأهيل الكاملة ما أمكن". إن الوثيقة الرسمية لنقاشات مجموعة العمل التي تم تقديمها إلى مفوضية حقوق الإنسان لا تسمح بتعيين معنى عبارة "إعادة التأهيل" في المادة 14 بشكل دقيق²³ وستعرض مسودة هذه المادة لتغييرات طفيفة في النقاشات التالية لمجموعة العمل بالرغم من الخلاف الشديد فيما يتعلق بنقاط أخرى مثل تطبيق الحق في جبر الضرر الخاص بالمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة. وقد تُركت عبارة "إعادة التأهيل" في النص النهائي للمادة 14 بالطريقة التي ذكرت أعلاه.

بعد أن تم تبني اتفاقية مناهضة التعذيب ودخلت حيز التنفيذ فان تطورات هامة أخرى بموجب القانون الدولي قد ساعدت أكثر في تعزيز المادة 14، وساعدت في توسيع فهم "إعادة التأهيل" بطرق أكثر كلفة على عكس ما يقابلها من فهم طبي فقط. وعلى سبيل المثال فإن اعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) يورد أن " المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلي ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً. وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلي صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب".²⁴

الاتفاقيات الأخرى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد اتفاقية مناهضة التعذيب

بعد اتفاقية مناهضة التعذيب شق مصطلح إعادة التأهيل طريقه لاتفاقيات حقوق الإنسان حتى وإن لم يكن يشار إليه بالضرورة بإجراء جبر ضرر ذي علاقة بضحايا التعذيب. وبالطبع فان اتفاقية حقوق الطفل (1989)²⁵ أوردت إعادة التأهيل في المادة 23 عندما أشارت إلى الخدمات التي يجب أن تتوفر للأطفال من ذوي الإعاقة، وفي المادة 24 حيث يرد ذكر الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة ، بما في ذلك منشآت إعادة التأهيل²⁶. وتشير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²⁷ أيضاً إلى إعادة التأهيل في المادتين 17 و 18 في سياق سجن عامل مهاجر أو أحد أفراد الأسرة للإشارة إلى ان هدف الإجراء هو ضمان إعادة التأهيل الاجتماعي.

²²- المصدر السابق، ص456.

²³- انظر E/1981/25, p. 61-62.

²⁴- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، اعلان وبرنامج عمل فيينا، 12, A/CONF.157/23, يوليو 1993 الفقرة 59، موجود على الموقع

[http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(symbol\)/a.conf.157.23.en](http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(symbol)/a.conf.157.23.en)

²⁵- الجمعية العمومية للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، RES44/25، 20 نوفمبر 1989.

²⁶- البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية حول انخراط اطفال في نزاع مسلح (2000) يشير أيضاً إلى واجب الدول الاطراف في البروتوكول في التعاون في إعادة تأهيل ودمج الاطفال ضحايا النزاع المسلح. انظر المادة 7 و اعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993، الفقرة 50.

²⁷- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، RES/45/158، 18 ديسمبر 1990.

تقدّم المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد، مساهمة هامة في إيضاح إعادة التأهيل وعلاقتها بالحق في جبر الضرر إذ انها تقول:

[...]

- 4- تتخذ كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.
- 5- يشمل الحق في الجبر المشار اليه في الفقرة 4 من هذه المادة الاضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر مثل:
 - (أ) رد الحقوق؛
 - (ب) إعادة التأهيل؛
 - (ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛
 - (د) ضمانات بعدم التكرار.²⁸

وبذلك، فان الاتفاقية أكدت ان جبر الضرر في قضايا الاختفاء القسري، يتضمن التعويض و"حيثما كان مناسباً" الأشكال الأخرى لجبر الضرر مثل إعادة التأهيل.²⁹

تحتوي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)³⁰، والتي دخلت سلفاً حيز التنفيذ، على عناصر جديدة لفهم معنى إعادة التأهيل من خلال دمجها لإعادة التأهيل في العديد من موادها. فالمادة 16 تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب الا يتعرضوا للاستغلال والعنف والاعتداء، وأن على الدولة، في مثل هذه الاوضاع، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز إعادة تأهيلهم. وتؤسس المادة 22 لحق الأشخاص ذوي الاعاقات في الخصوصية فيما يتعلق بمعلومات إعادة التأهيل. وتدمج المادة 25 الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة مشيرة بشكل صريح أنه يجب ان يتضمن الوصول إلى خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين "بمافي ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، والأكثر أهمية ان الاتفاقية تحتوي على المادة 26 التي تحمل عنوان "التأهيل وإعادة التأهيل" والتي تنص على أن:

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعّالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة . وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

- (أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛
- (ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

²⁸- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، RES 16/177، 20 ديسمبر 2006.

²⁹- المادة 19 من اعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992) تلي المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب حيث تشير إلى أن "ضحايا اعمال الاختفاء القسري وأسرهم يجب أن يحصلوا على إنصاف وان يتمتعوا بتعويض ملائم، بما في ذلك الوسائل التي تكمل إعادة تأهيلهم بقدر الامكان".

³⁰- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، doc./61/611، 13 ديسمبر 2006.

- ٢ - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.
- ٣ - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

من هذه المادة يمكن استخلاص ان إعادة التأهيل تعتبر وسيلة تسمح للشخص ذي الإعاقة أن "يتمكن من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة على وتحقيق امكاناته البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة اشراكه ومشاركته بشكل كامل في جميع مناحي الحياة. كما انها تستتبع أيضاً أن إعادة التأهيل لا تنحصر في الخدمات الصحية وانما تشمل أيضاً "العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية". وتؤكد المادة 27 من الاتفاقية أيضاً ان تمتد إعادة التأهيل لتشمل العمل. لذلك فانه وبالرغم من ان هذه الاتفاقية لا تشير إلى إعادة التأهيل كإجراء لجبر الضرر فانها تؤسس بعض المؤشرات الهامة لفهم ما يجب أن تتضمنه كشكل من أشكال جبر الضرر.

2-2 صوك أخرى للأمم المتحدة

هناك تطورات أخرى على مستوى الأمم المتحدة تجدر الإشارة إليها في مجال تطوير الاتفاقيات اللاحقة والقانون الدولي العرفي في مجال الحق في الانتصاف والجبر. أولاً وقبل كل شيء، ورغم عدم وجود صلة محددة بانتهاكات حقوق الإنسان، فان مفوضية القانون الدولي عكفت لأكثر من خمسين عاماً على صياغة مسودة المبادئ الخاصة بمسؤوليات الدول في خرق التزاماتها الدولية. ان ما يسمى بمسودة المواد حول مسؤولية الدولة (مسودة المواد) قد أجزيت أخيراً في عام 2001،³¹ وتؤسس المادة 31 من مسودة المواد للالتزام الدولي للدولة تجاه خرق قاعدة دولية في تحقيق جبر ضرر الاصابة التي تنتج عن خرق كهذا. وتعرف المادة الاصابة بأنها "أي ضرر، سواء كان مادياً أم معنوياً، يحدث نتيجة عمل دولي خاطئ لدولة". ورغم أن مسودة المواد تتعامل بشكل أساسي مع المسؤولية الدولية بين الدول الا أن شرح المسودة يوضح أن مثل هذه المبادئ تطبق أيضاً فيما يتعلق بكل "التزامات الدولة وليس فقط بتلك الالتزامات المستحقة للدول الأخرى".³² ويميز التعليق أيضاً انه حتى بشكل أضيق فان الحق في الجبر لكيانات أخرى غير الدولة يوجد أيضاً بموجب القانون الدولي كما يتمثل في وجود انتهاكات حقوق الإنسان.³³ وفوق ذلك فان المادة 34 من مسودة المواد تعدد استرداد الحقوق والتعويض والترضية كأشكال مختلفة من الجبر يجب ان تطبق بشكل فردي أو تطبق مجتمعة لتجلب جبراً كاملاً للاصابة التي وقعت. ومع ان مسودة المواد لم تذكر إعادة التأهيل كشكل محدد من أشكال إجراءات جبر الضرر إذ أن القضايا التي تنظر فيها هي في الغالب قضايا مسؤولية دولية مستحقة لدول أخرى الا ان إعادة التأهيل يمكن استخلاصها من التعويض والترضية كإجراءات جبر ضرر. ومن الامثلة الجيدة للجبر في هذا السياق مثل قضية قناة كورفو (Corfu Channel case) الواردة في تعليق المسودة، فقد مارست المملكة المتحدة حقها في طلب الجبر، من بين أسباب أخرى، في الوفيات والاصابات التي تعرضت لها قوات البحرية، وقد حكمت محكمة العدل الدولية بدفع مبلغ 50048 جنيتها كتعويض مقابل "تكاليف حالات تقاعد ومطالب أخرى بمنح تقدم بها الضحايا أو من يعتمدون عليهم في الاعاشة، ومقابل نفقات ادارية وعلاجات طبية، وغيرها".³⁴ وبنفس القدر فان بعض أمثلة الترضية التي قدمها التعليق على المسودة يحتمل ان تتداخل مع إعادة التأهيل كما في حالة تقديم اعتذار علني، بإعتبار تأثيرها العلاجي. غير أن

³¹- مفوضية القانون الدولي، مسودة المواد حول مسؤولية الدولة، 2001، موجود على الرابط :

http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf

³²- المصدر السابق، التعليق على المادة 28 و 31، عام 2001، صفحة 87 والصفحات والصفحات 93-94.

³³- المصدر السابق، التعليق على المادتين 28 و 33، 2001، صفحة 87 و 93-94.

³⁴- المصدر السابق . الصفحة 100.

إعادة التأهيل كشكل معين من أشكال الجبر المستحق لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليست موضوعاً لأي إشارة أو تحليل في مسودة المواد؛ ومع ذلك فإنها لا تتعارض مع الاعتبارات القانونية الأساسية التي يتطلبها الحق في الجبر حين يأتي الأمر إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

وبمحاذاة اعتبارات مفوضية القانون الدولي للجبر بموجب القانون الدولي فإن هناك عدة تطورات حاسمة أخرى على مستوى الأمم المتحدة قد لعبت دوراً هاماً في الاعتراف والحماية والتعزيز لحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف. ومن بين تلك التطورات الهامة هناك تطوران هما: الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (المبادئ الأساسية لتوفير العدالة)، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية).

الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

يعتبر هذا الاعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد نحو عام تقريباً من تبنيها لاتفاقية مناهضة التعذيب (1985) أول تعبير واضح ومحدد على المستوى الدولي للنظر بعناية إلى حاجات ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. وهو يدمج بشكل واضح حق الجبر في علاقته بالجرائم المعتادة وفي إساءة استعمال السلطة لكنه يأخذ بعين الاعتبار إجراءات متنوعة لجبر الضرر وموضوعات مختلفة مثل مسؤولية دفع مستحقات الجبر³⁵. تتعامل الفقرات من 8 إلى 11 من الاعلان مع "استرداد الحقوق" مما يعني ان الجاني أو طرف ثالث متورط في الجريمة وليس هو، دائماً، الدولة وحدها، يجب، بين واجبات أخرى، "أن يعيد [...] ممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع [...] النفقات المتكبدة نتيجة للايذاء، [وتقديم الخدمات] ورد الحقوق".³⁶ ثم يتعامل الاعلان مع "التعويض" ليشير إلى التزامات الدولة لدفع مبلغ من المال لضحايا "الذين وقعت عليهم إصابات جسدية كبيرة أو أتلأف لصحتهم البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة" ولـ"الأسرة، خصوصاً الأشخاص المعتمدين في عيشتهم على أشخاص توفوا أو صاروا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة لوقوع مثل هذه التبعات عليهم"، وإذا لم يكن الجناة قادرين على دفع التعويضات أو انه لا يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى.³⁷

وفيما بعد يتعامل الاعلان مع "المساعدة"، وتعني الخدمات التي يجب ان تكون متاحة للضحايا للتعامل مع ما أصابهم من أذى، بغض النظر عما إذا كان عملاء الدولة أو أفراد غيرهم يعملون برضايتهم قد ارتكبو الجريمة. وكما ذكر كلارك فإن "مواد اعلان الضحايا حول المساعدة تبدأ من أساس بديهي تقريباً بأن بعض الضحايا يحتاجون أكثر من مجرد المال لتحقيق التكامل لهم. وهذا يتطلب ان يكون هناك وجود لنظام مساعدة ملائم."³⁸ لذلك، وبالرغم من أن المبادئ الأساسية للعدالة لا تستخدم عبارة "إعادة التأهيل" كإجراء محدد للجبر فإنها تتضمن ما يمكن تسميته "الحق في المساعدة" والذي يعني أن مثل أولئك الضحايا "يجب أن يتلقوا المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية الضرورية من خلال وسائل حكومية وطوعية ومحلية."³⁹

35- Clark, R., *The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program: Formulation of Standards and Efforts at Their Implementation* (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994), p. 193

36- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 29 RES 40/34، نوفمبر 1985، الفقرة 8.

37- المرجع السابق، الفقرات 12-13.

38- Clark, R., *The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program*, above, n.p.195.

39- المبادئ الأساسية للعدالة، مصدر سابق، الحاشية السفلية رقم 36، الفقرات 14-17 و 19.

وبنفس القدر من الأهمية فإن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعت عام 1996 لصياغة كتيب عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية للعدالة. وكان الهدف المركزي للكتيب⁴⁰ هو توضيح "الخطوات الأساسية لتطوير خدمات مساعدة شاملة لضحايا الجريمة" والتي تمضي ابعدها من إجراءات الجبر ولا تقتصر على الخدمات الصحية، وإنما تدمج خدمات أخرى مثل السلامة البدنية والتعويض وتقديم الاستشارة والنصح والخدمات القانونية.⁴¹ ويستخدم الدليل عبارة "إعادة التأهيل" بشكل أساسي ليشير إلى الحاجة لتوفير إعادة تأهيل اجتماعي لمرتكبي جرائم،⁴² وهو اصطلاح استخدمه سلفا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال، لكنه أيضاً يشير إلى ان إعادة التأهيل هي طريقة لتوفير رد الحقوق للضحايا. وفي هذا السياق فإن رد الحقوق لا ينظر إليه فقط كإجراء جبر ضرر وإنما أيضاً كعقوبة اقتصادية و/أو كعقوبة جنائية.⁴³

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

مهدّ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة الطريق في المحافل الدولية لتفكير مدقق حول حقوق الضحايا مقابل حقوق الجناة المزعومين. وبالطبع فإن هيئات الأمم المتحدة التي فوضت في النظر في تعزيز حقوق الإنسان بدأت تتعامل مع الإنصاف في انتهاكات حقوق الإنسان⁴⁴، وبهذا الشكل فإن مفوضية الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تبنت قراراً عام 1988 أقرت فيه انه "يجب ان يحصل كل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على رد للحقوق وعلى تعويض منصف وعادل، وعلى الوسائل اللازمة لأكبر إعادة تأهيل ممكنة لأي ضرر تعرض له مثل هؤلاء الضحايا سواء كان فردياً ام جماعياً"⁴⁵، وأنها ستنتظر في امكانية تطوير مبادئ وموجهات حول الموضوع.⁴⁶ وقد أوردت المفوضية الفرعية "إعادة التأهيل كشكل صريح للجبر بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي ما بعد، في قرار في العام التالي، كلفت المفوضية الفرعية ثيو فان بوفين بمهمة دراسة القانون الدولي الراهن حول الحق في استرداد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.⁴⁷

قدّم البروفيسور ثيو فان بوفين تقريره النهائي إلى المفوضية الفرعية في عام 1993.⁴⁸ وقد أشارت المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية في ذلك التقرير إلى أن "جبر ضرر انتهاكات حقوق الإنسان يهدف إلى تخفيف معاناة الضحايا وتوفير العدالة لهم، وذلك من خلال الازالة أو الإنصاف لتبعات ما وقع عليهم من أعمال ظالمة، وبمنع الانتهاكات وردعها"، وبهذا الوصف فإن جبر الضرر "[...] سيّشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار [...]". وقد نص التقرير على أن "تقدّم إعادة التأهيل لتشمل الخدمات القانونية والصحية والنفسية وغيرها من خدمات الرعاية، بالإضافة إلى إتخاذ التدابير لاستعادة كرامة الضحايا وسمعتهم"، وبعد ذلك، حين عرّف التقرير "التعويض"

⁴⁰ - مفوضية الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمركز العالمي لمنع الجريمة، دليل حول العدالة للضحايا: استخدام وتطبيق مبادئ العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (نيويورك - 1999).

⁴¹ - المصدر السابق، ص 47.

⁴² - المصدر السابق، الصفحات 42، 49 و 74.

⁴³ - المصدر السابق، ص 47.

⁴⁴ - Shelton, D., *Remedies in International Human Rights Law* (Oxford, Oxford University Press, 2001, 1st edition), p. 18.

⁴⁵ - المفوضية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، 1E/CN.4/Sub.2/Res/1988/11، سبتمبر 1988، الفقرة 1.

⁴⁶ - المصدر السابق، الفقرة 2.

⁴⁷ - المفوضية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/Res/1989/13، 31 أغسطس 1989، الفقرة 1.

⁴⁸ - المفوضية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/1993/8، 2 يوليو 1993.

كإجراء للجبر، أوضح بجلاء أن تقديم مبلغ مالي يمثل أيضاً طريقة لإعادة التأهيل حينما يهدف لدفع أ "نفقات طبية أو غيرها من نفقات إعادة التأهيل" و (ج) "نفقات معقولة ورسوم مساعدة قانونية أو مساعدة خبير للحصول على انتصاف".⁴⁹

في عام 1996 نشر فان بوفين الصيغة الأخيرة لمبادئه والتي أوردت كل أشكال الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل، لكنها ذكرت أن الجبر يمكن أن يتخذ أي شكل أو أكثر من هذه الأشكال. وكما لاحظ بيسيوني فان "نسخة عام 1996 ربما تظهر مرونة أكبر بالنسبة للدول في تحديد الجبر"⁵⁰. كان محمود شريف بيسيوني حينذاك قد عُين خبيراً مستقلاً للمفوضية لمواصلة العمل على تطوير المبادئ. وكانت أول مهمة له هي تنقيح العمل الذي قام به فان بوفين. وقد توصل عام 1999 إلى أن المصطلحات المستخدمة أبعد ما تكون عن الوضوح وانها غير متسقة. وقد توصل إلى هذا الرأي فيما يتعلق بمفاهيم مثل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل.⁵¹

بعد عام، اي في عام 2000، قدّم بيسيوني مبادئه المعدلة إلى مفوضية حقوق الإنسان.⁵² وتعود هذه النسخة لبعض مسودات نسخة فان بوفين لعام 1993، رغم أن المبادئ تنطبق أيضاً على انتهاكات القانون الإنساني إذ انها تشير إلى انه، وفي بعض الظروف، "يجب على الدول ان تزود ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالأشكال التالية من الجبر: "رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار"، ولا تضع مثل هذه القائمة اعتباراً للأولويات ولا تؤسس لهرمية بين الأشكال المختلفة للجبر.

تعرف المبادئ المعدلة إعادة التأهيل بضم "العناية الصحية والنفسية بالإضافة للخدمات القانونية". وبنفس القدر فان المجموعة الجديدة للمبادئ تشير في تعريفها للتعويض إلى دفع مبلغ من المال أيضاً لتغطية "التكاليف المتعلقة بالمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء أو الأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية" في نفس الجزء من المبادئ بدلاً من مبادئ منفصلة كما كان الحال مع مبادئ فان بوفين⁵³ وهكذا فان مبادئ بيسيوني المعدلة لعام 2000 توفر دقة أكثر فيما يتعلق بالخدمات التي أضيفت لإعادة التأهيل بدلاً من التصريح الأكثر انفتاحاً المتضمن في مسودات فان بوفين المبكرة. ومع ذلك، وكما كان واضحاً في الاستشارات المفتوحة التي جرت في فيينا عام 2002 فإن تضمين الخدمات القانونية والاجتماعية في إعادة التأهيل لم تكن بذلك الوضوح بسبب تعبير "بالإضافة إلى" الرابط في الجملة،⁵⁴ بينما كان معنى الخدمة الاجتماعية أبعد ما يكون عن الوضوح.⁵⁵ وقد رد المجلس الدولي لإعادة التأهيل لضحايا التعذيب على بعض هذه الآراء بما في ذلك " أن الضحايا كثيراً ما يأتون من المجموعات الأقل حظاً في الثروة من المجتمع وبالتالي يحتاجون للمساعدة لينتفعوا من النظام".⁵⁶

⁴⁹- المصدر السابق، المبادئ 3-4 و 9-10، الصفحات 56-57.

⁵⁰- م. ش. بيسيوني، تقرير الخبير المستقل حول الحق في رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، E/CN.4/1999/65، 8 فبراير 1999، الفقرة 21.

⁵¹- المصدر السابق، الفقرتان 37 و 73.

⁵²- م. ش. بيسيوني، تقرير الخبير المستقل حول الحق في رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، E/CN.4/2000/62، 18 يناير 2000.

⁵³- المصدر السابق، الفقرات 23-24.

⁵⁴- انظر تعليق صدر عن وفد كوادور في ساليناس، A., Report of the Consultative Meeting on the Draft Basic Principles on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Violations of International Human Rights and Humanitarian Law, E/CN.4/2003/63*, 27 December 2002, para. 131

⁵⁵- انظر تعليق من وفد اليابان، المصدر السابق، الفقرة 132.

⁵⁶- المصدر السابق، الفقرة 144.

لم تشتمل النسخ المعدلة للمبادئ خلال الفترة من 2002 – 2004 على تغييرات هامة لمعنى إعادة التأهيل أو لمعنى إعادة التأهيل عبر التعويض. ومع ذلك استمرت الوفود تشير إلى ان معنى الخدمات القانونية والاجتماعية كان غير واضح بينما تشكك بعض آخر في المرجعية بالنسبة لهم.⁵⁷

أسست آخر نسخة للمبادئ الأساسية⁵⁸ لمبدأ جبر ضرر ملائم وفعال وسريع في القاعدة 15 لكنها أشارت أيضاً إلى أنه "بموجب القانون المحلي والقانون الدولي، ومع اخذ الظروف الفردية في الاعتبار، فإن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي يجب، حسب درجة فداحة الانتهاكات والظروف المحيطة بكل قضية، تزويدهم بالجبر الكامل والفعال كما هو وارد في المبادئ من 19 إلى 23 والتي تتضمن الأشكال التالية: استرداد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات عدم التكرار." وهذا يعني أنه بالرغم من أن إعادة التأهيل تعتبر شكلاً من أشكال الجبر فإن على الدول ان توفرها إستناداً الى الظروف المحيطة بكل قضية حسب "مناسبتها" أو "تناسبها"، مع فداحة الوضع. وبنفس القدر فإن المبدأ 21 ينص على ان "إعادة التأهيل ينبغي ان تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية".

خلاصة

ان اتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي وردت في هذا القسم تسمح لنا ان نستخلص ان إعادة التأهيل قد نالت الاعتراف الصريح في ما يتعلق بالناجين من التعذيب كما هو وارد في اتفاقية مناهضة التعذيب،⁵⁹ وهي اتفاقية صادقت عليها 146 دولة من بين 192 دولة. اما اتفاقية الأمم المتحدة للاختفاء القسري، التي، لم تدخل حيز الانفاذ بعد بـ 16 من الدول الاطراف فيها، تشير الى إعادة التأهيل أيضاً بوصفها شكلاً محتملاً للجبر في علاقتها باي ضحية لهذه الجريمة، مع وضع الاعتبار للظروف الخاصة بكل قضية. وتمدد المبادئ الأساسية التطبيق الممكن لإعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر إلى ابعاد من التعذيب والاختفاء لتشمل اي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي مثل حالات القتل التعسفي. ورغم ان المبادئ الأساسية ليست قانوناً ملزماً الا انها تعكس القانون الدولي الراهن حول الموضوع. وفوق ذلك، وبالرجوع للمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدور القضاة في تأسيس المبادئ ذات الصلة بالجبر (وهي تذكر إعادة التأهيل، على وجه التحديد، كشكل من أشكال الجبر) فإن مطلب أن تطبق إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر في ما يتعدى التعذيب وحالات الاختفاء يكتسب قوة، على الاقل في العلاقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية. وقد حصل نظام روما الأساسي على مصادقة 110 دولة على نطاق العالم. ولكن، ومع ان نظام روما الأساسي قد يكون مؤشراً جيداً في النظر إلى قبول إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر فإنه يجب ملاحظة ان نظام روما الأساسي يتعامل مع المسؤولية الجنائية الفردية وليس مع مسؤولية الدولة حتى لو كانت المسئوليتان مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً في اوضاع محددة.

وأخيراً فإنه ورغم ان إعادة التأهيل حظيت بالاعتراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك كشكل من أشكال الجبر للناجين من ضحايا التعذيب، ولغيرهم من الضحايا، فإن معنى إعادة التأهيل ما زال غير واضح. وكما أشير سابقاً في ورقة النقاش هذه فإن التعريفات تتراوح من الفهم المحدود الذي يشير بشكل حصري إلى العناية البدنية والنفسية إلى الفهم المستند على المزيد من الخدمات الشاملة

⁵⁷ - سالياناس، أ، تقرير الاجتماع الاستشاري الثالث حول صياغة المبادئ الأساسية حول الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، E/CN.4/2005/59، 21 ديسمبر، الفقرة 51.

⁵⁸ - Zwanenburg, M., "The Van Boven/Baussiouni Principles: An Appraisal", in 24(4) *The Netherlands Human Rights Quarterly* (2006), pp. 641-668

⁵⁹ - عند مصادقة بنغلاديش على الاتفاقية أضافت اعلاناً تفسيريًا للمادة 14 والتي كانت تقرأ بواسطة مختلف الدول الاطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب كتخلف اعتراضت عليه. وقد اضافت نيوزيلنده أيضاً تحفظاً على المادة 14 مشيرة إلى أنها تحفظ على حق منح تعويض لضحايا تعذيب وفقاً لتقديرات النائب العام. وليس هناك تحفظات أخرى أو اعلانات تفسير أخرى.

كالخدمات الاجتماعية والقانونية، دون فهم محدد حول ما تعنيه هذه الفئات الأخيرة من الخدمات. فمثلاً هل العمل والتعليم جزء من الخدمات الاجتماعية أم هي تقسيمات منفصلة كما فهم من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعاقة؟ ان اسئلة مثل هذا السؤال تتطلب اجابات محددة.

هناك أيضاً سؤال هام يتفرع من الصكوك الدولية التي وردت أعلاه والتي تتعلق بأكثر أشكال الجبر المناسبة لتحقيق إعادة التأهيل وهو: هل التعويض، كما تتصوره أيضاً بعض صياغات المبادئ الأساسية، وفي النسخة الختامية للنص، هل هو الطريق الأفضل لتوفير إعادة التأهيل؟ ام يجب على الدول ان توفر خدمات وفقاً لما تتطلبه الظروف الخاصة بكل قضية؟ ستقدم الاقسام اللاحقة لورقة النقاش هذه توضيحات للتداخل بين التعويض وإعادة التأهيل

3- إعادة التأهيل بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الاقليمية

على المستوى الاقليمي هناك ثلاثة انظمة هامة لحماية حقوق الإنسان. وينظر هذا القسم من الورقة لاتفاقيات حقوق الإنسان الاقليمية في هذه الانظمة لمقارنة مثل هذه التطورات بتلك التي وصفناها اعلاه على مستوى الأمم المتحدة. وتعتبر هذه الانظمة جزءاً من المنظمات الاقليمية الثلاث: المجلس الاوربي (CE) ومنظمة الدول الامريكية (OAS) والاتحاد الافريقي (AU).

3-1 المجلس الأوروبي

تشير المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية (1950) إلى "الجبر" لكنها لا تشير إلى "إعادة التأهيل" وهي تنص على انه "إذا وجدت المحكمة ان هناك انتهاك للاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها، وإذا كانت القوانين الداخلية للطرف المتعاقد الأعلى تسمح فقط بجبر ضرر جزئي فان على المحكمة، عند الضرورة، ان تمنح ترضية فقط للطرف المتضرر". وليس هناك غرابة في وجود مثل هذه المادة باعتبار حقيقة ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد عرضت للتوقيع عام 1950 في وقت كان الوعي فيه فيما يتعلق بإعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر لم يوجد بعد. ولكن، وفي عام 1983 اقدمت الدول الاعضاء في المجلس الاوربي على التوقيع على الاتفاقية الاوربية لتعويض ضحايا جرائم العنف لتأسيس موجبات الحد الأدنى القابلة للتطبيق في اي من هذه الدول لضحايا جرائم العنف بهدف تزويدهم بالتعويض عن "فقدان الدخل ونفقات الدواء والمستشفيات ونفقات التشييع للميت، بالإضافة إلى فقد الاعالة بالنسبة لمن فقدوا عائلهم."⁶⁰ وتهدف الموجبات إلى تحقيق الجبر الكامل بتغطية كل الاوضاع التي لا يوفر فيها الجاني، أو أي مصدر آخر، للضحية جبر كامل أو جزئي. وفي مثل هذه الاوضاع يجب على الدول ان تساهم في دفع التعويض⁶¹ ومع ان الاتفاقية لا تشير إلى إعادة التأهيل فان من الواضح من نصها وتقريرها الشارح ان التعويض يجب ان يشمل اي ضرر بدني أو نفسي قد يكون وقع على الضحية بالإضافة إلى "تكاليف روثنة الدواء وتكلفة علاج الاسنان."⁶²

⁶⁰ - المادة 4 من الاتفاقية. توجد على الرابط <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/116.htm>

⁶¹ - المادة 1 و 2 وتوجد على الرابط <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/116.htm>

⁶² - المجلس الاوربي، التقرير الشارح للاتفاقية الأوروبية حول تعويض ضحايا جرائم العنف، ETS No 116 الفقرات 18-19 و 28 موجود على الرابط <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Reports/Html/116.htm>

3-2 منظمة الدول الأمريكية

تتضمن المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في تعويض ضحايا انتهاكات الحقوق التي تحميها الاتفاقية. وتنص المادة على انه: "إذا وجدت المحكمة ان ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة انه يجب ان تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حرّيته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، انه يجب اصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب ان يدفع للفريق المتضرر."63 ومع أن هذه المادة لا تذكر إعادة التأهيل صراحة كشكل من أشكال الجبر فانها تنص بوضوح بانه إلى جانب التعويض، وإذا كان ذلك مناسباً، فان تبعات الضرر يجب اصلاحها. ويمكن ان تتضمن مثل هذه المعاملة إعادة تأهيل كإجراء جبر ضرر حينما، كما يحدث مع الناجين من التعذيب، يكون نتيجة الضرر مرضاً بدنياً أو عقلياً و/أو إعاقته، تحكم خطة حياة الشخص.

ان اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)، التي تم توقيعها بعد شهور قليلة من توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب، تتضمن حق الجبر لضحايا التعذيب في المادة 9 مع ان لغتها غير واضحة ومحددة بنفس وضوح وتحديد نص اتفاقية مناهضة التعذيب، وليس هناك اشارة صريحة فيها لإعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر؛ وبدلاً عن ذلك فهناك تشديد على التعويض. ووفقاً للاتفاقية:

"تتعهد الدول الاطراف بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تتضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب. ولا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على الحق في تلقي التعويض الذي يكون من حق الضحية أو الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات."64

وعلى عكس الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه وعلان واتفاقية الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري للأشخاص فإن الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (1994) لا تورد إعادة التأهيل في أي مادة من موادها.65 ومما يجعل هذا الصمت أكثر تأثيراً ان هذه الاتفاقية تم تبنيها في نفس الوقت الذي تم فيه تبني الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994 والتي تضمنت بشكل واضح الحق في الجبر حين اشارت إلى أن على الدول ان " [...] (ز) تضع الآليات القانونية والادارية اللازمة لضمان ان النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفاعلة."66 ويمكن تفسير مثل هذا التعامل المختلف بالنظر للهيئات التي تولت عملية صياغة هاتين الاتفاقيتين. لقد أعدت اتفاقية منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه بواسطة المفوضية الأمريكية للنساء بينما أعدت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه بواسطة المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

63- المسودة الأولية للمادة 63. 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلت المادة السابقة 50، والتي هي الآن المادة 41، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي، كما رأينا أعلاه، أكثر تشدداً في طبيعتها. وكرد على المسودة قدمت جواتيمالا مقترحاً جديداً أوسع تضمن ان الطرف المصاب يجب ان يتلقى الجبر للتبعات الناتجة عن الانتهاكات الواردة في الاتفاقية، ويجب أيضاً ان يكفل له التمتع بأي حقوق وحرّيات قد اضعفت. وقد تم تبني هذا الرأي الأخير كما اعتبر محضر لجنة الصياغة "نصاً [مقبلاً] أوسع وأكثر افضالاً في الدفاع عن الطرف المتضرر من المسودة." OAS, Report of the II Committee: Organs of Protection and General Provisions, OEA/Ser.K/XVI/1.1.doc.71, 30 January 1970

64- منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، 9 ديسمبر 1985، موجود على الرابط

<http://www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic9.Torture.htm>

65- منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، 9 يونيو 1994، موجود على الرابط

<http://www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic11.Disappearance.htm>

66- المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، 9 يونيو 1994، موجودة على الرابط

<http://www.cidh.oas.org/Basicos/English/basic13.Conv%20of%20Belem%20Do%20Para.htm>

وأخيراً فإن الاتفاقية الأمريكية بشأن ازالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (1999) لا تتضمن الحق في الجبر وانما تشير، كما تفعل نظيرتها في اتفاقيات الأمم المتحدة حول الموضوع، إلى إعادة التأهيل كأحد الإجراءات التي يجب ان تتوفر للأشخاص المعاقين لتزويدهم بدرجة معينة من الاستقلالية وأفضل مستوى حياة ممكن.⁶⁷

3-3 الاتحاد الأفريقي

لا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) حق جبر ضرر الانتهاكات الواردة فيه ولا توجد اشارة فيه لإعادة التأهيل. والاشارة الواضحة الوحيدة في الميثاق هي في قضايا السلب والنهب حيث للمسلوبين الحق في المطالبة بتعويض "ملائم"⁶⁸ يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في افريقيا (2003) هو الصك الاول للاتحاد الذي ينص بوضوح بان النساء اللواتي يتعرضن للعنف عن طريق انتهاك حقهن في الحياة والسلامة والامان ان يحصلن على سبيل لجبر الضرر بما في ذلك إعادة التأهيل. وتشير المادة 4 إلى ان على الدول اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي : (أ) معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة وتطبيق برامج إعادة تأهيل الضحايا من النساء؛ (و) انشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود اعلام فعال، وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضهم؛ وتمت تكملة هذه المادة بفقرة في المادة 12، الحق في التعليم والتدريب الذي يوفر موجهة أكثر لنوع الإجراءات المناسبة التي يجب ان تتخذها الدول. وبالطبع فان المادة تلزم الدول "بتوفير المشورة وخدمات إعادة التأهيل للنساء اللاتي عانين من الاساءة والتحرش الجنسي" وفوق ذلك ففي المادة 10، الحق في السلم، فان البروتوكول يلزم الدول بانشاء آليات لضمان المزيد من مساهمة المرأة " في جميع مناحي التخطيط والصياغة والتنفيذ لإعادة البناء والتأهيل في فترة ما بعد النزاعات".

يشير الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990) إلى إعادة التأهيل كهدف. ويتطرق ميثاق الشباب لإعادة التأهيل في عدة مواد، لكن ليس دائماً، ليشير إليها كإجراء جبر حينما اشار إلى الكلمة في سياق معاملة مدمني المخدرات أو في العلاقة بالشباب الموجودين في السجون أو في مراكز إعادة التأهيل.⁶⁹ وكشكل من أشكال الجبر يعترف الميثاق الأفريقي للشباب بوضوح في المادة 17 حول السلم والامن بأنه "بسبب الدور الهام للشباب في تعزيز السلم واللاعنف والآثار البدنية والنفسية الدائمة التي تنتج عن الانخراط في اعمال العنف والنزاعات المسلحة فان على الدول : تحريك الشباب لإعادة بناء المناطق التي دمرتها الحروب، وتقديم المساعدة للاجئين وضحايا الحرب لأجل تعزيز نشاطات السلام والمصالحة وإعادة التأهيل". وقد أرست هذه المادة التزام الدول الاطراف باستخدام الشباب كعنصر في عملية إعادة التأهيل.

تتبع المادة 27 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لانشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998) المادة 63.1 من الاتفاقية الأمريكية، بالنص على ان المحكمة يمكنها ان تصدر أوامر مناسبة لإنصاف انتهاك/انتهاكات "بما في ذلك التعويض أو الجبر". وقد تم توضيح محتوى هذه المادة بشكل أكبر من خلال المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان والتي تشير إلى انه "يجوز للمحكمة، إذا رأت أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الشعوب، ان تأمر بأي إجراءات مناسبة لمعالجة الوضع، بما في ذلك منح تعويض عادل." وبالتالي فان المحكمة الأفريقية يمكنها أيضاً ان تستخدم أشكالاً مختلفة من الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل.

⁶⁷ - المواد 3 و 4 من الاتفاقية الأمريكية بشأن ازالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، 7 يونيو 1999، موجودة على الرابط

<http://www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic15.Disability.htm>

⁶⁸ - المادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁶⁹ - انظر المواد 16 و 18 كمثل من الميثاق الأفريقي للشباب .

وأخيراً، وبالرغم من حقيقة ان الاتحاد الافريقي ليست له اتفاقية بشأن الأشخاص المعاقين فإنه يجب ذكر ان له اتفاقية لانشاء المعهد الافريقي لإعادة التأهيل (1985) والذي صادقت عليه 24 دولة من بين 53 دولة في المنطقة، بما فيها أوغندا. والهدف الأساسي للمعهد الافريقي لإعادة التأهيل هو التعامل مع إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في افريقيا.⁷⁰

خلاصة:

تسمح اتفاقيات حقوق الإنسان الاقليمية للمرء ان يستخلص ان هناك اعترافاً باعادة التأهيل كإجراء جبر حتى إذا لم توجد العبارة بشكل صريح كما في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن عبارات مثل "تبعات الاجراء أو الوضع الذي يشكل خرقاً لمثل هذا الحق أو لحرية الحصول على انتصاف ودفعة تعويض منصف للطرف المتضرر" في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية يتبعها ايضاً البيروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب توحى بأن إعادة التأهيل هي إجراء جبر يمكن ان يستخدم وفقاً للظروف على صلة بانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان. ومع ان الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد جرت صياغته بمصطلحات اضيفت فان الاتفاقية الاوربية لتعويض ضحايا جرائم العنف تعترف بانه يجب ايضاً توفير الجبر على الاضرار العقلية والبدنية بما في ذلك تكاليف الروشتة ونفقات علاج الاسنان، حتى لو كان مثل هذا الالتزام من الدولة أو الجناة أو الكيانات الأخرى ذات الصلة يسدّد عبر التعويض.

بجانب ذلك فان الاتفاقية الامريكية لاستئصال العنف ورصيفتها في افريقيا تعترفان بحق إعادة تأهيل ضحايا مثل هذه الاعتداءات. وتفعل الاتفاقية الاخيرة هذا بشكل أكثر وضوحاً كما انها تمضي إلى ابعاد مما ذهبت اليه الاتفاقية الامريكية في توضيح عناصر هامة من إعادة التأهيل مثل مشاركة الضحايا وخدمات المشورة.

وأخيراً، فإنه كما ظهر على مستوى الأمم المتحدة فان الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في القارات المختلفة قد صار واضحاً، كما ارتبط بذلك الاعتراف، أن للأشخاص من ذوي الإعاقات حقاً أساسياً في إعادة التأهيل. ورغم اننا نركز في ورقة النقاش هذه على إعادة التأهيل كقاعدة ثانوية يأتي للوجود بمجرد ان يحدث انتهاك لحقوق الإنسان فان من المهم النظر في البعد الذي سيكون عليه الاعتراف بمثل هذا الحق الأساسي بالنسبة للناجين من التعذيب وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إذ ان مثل هؤلاء الأشخاص قد تُركوا في كثير من الحالات أيضاً معاقين كنتيجة للتبعات المباشرة للضرر الذي وقع عليهم.

ومع ذلك يجدر القول بأن معاملة اعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر على المستوى الاقليمي ليست بالقوة التي توجد بها على مستوى معاهدات الامم المتحدة.

4- الحق في إعادة التأهيل في الممارسة القانونية الدولية

⁷⁰- يوجد المعهد الافريقي لإعادة التأهيل في هاراري . يوجد موقعه على الرابط

www.africanrehab.org.zw/index.php?option=com_content&task=category§ionid=4&id=20&Itemid=26.

أوضحت ورقة النقاش هذه طبيعة إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر في العلاقة بالناجين من التعذيب والنساء اللاتي عانين من العنف وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعمليات الخرق الخطيرة للقانون الدولي. ومن الواضح أن هذا الشكل من الجبر له وضع اتفاقية قانونية، وفي بعض الحالات، كما في التعذيب، قد يعكس القانون الدولي العرفي لكن الأدلة في هذا المضمار تتطلب تحليلاً دقيقاً. والآن من المهم النظر في سؤاليين متصلين أحدهما بالآخر بشكل وثيق:

(1) ما هو نطاق إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر؟ وما الذي تستلزمه؟

(2) ما هي أفضل الطرق لتحقيق هذا الشكل من الجبر؟

لإعمال النظر في هذين السؤالين من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه سيتم تحليل الممارسة القانونية وشبه القانونية لبعض هيئات الأمم المتحدة وبعض الأنظمة الخاصة بالإضافة إلى أنظمة اقليمية لحماية حقوق الإنسان، وذلك في الصفحات التالية.

4-1 كإجراء جبر تحكم به أو تنظر فيه بعض هيئات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة

لجنة حقوق الإنسان

كما أشير سابقاً فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشير فقط إلى إعادة التأهيل كهدف في حالة السجن. ومع ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة التي تملك سلطة تفسير العهد، قد اعترفت بإعادة التأهيل كشكل للجبر في سياق الحق في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للمادة 2 فإن لجنة حقوق الإنسان ملزمة بـ: (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وفي هذا السياق فإن التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة حقوق الإنسان حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد يشير بوضوح إلى :

تقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تآدية الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة 3 من المادة 2. وبالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء.⁷¹

⁷¹ - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.C.21.Rev.1.Add.13.En?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.21.Rev.1.Add.13.En?Opendocument)

ذلك ووفقاً للتعليق العام رقم 31 فإن كل الحقوق التي تنتهك بموجب العهد تتضمن حق الجبر إذ أنه يعتبر عنصراً أساسياً في الحق في انتصاف فعال. وفوق ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان تنظر في أن الشكل المعتاد للجبر هو التعويض لكن في ظروف معينة و"حيثما كان ذلك مناسباً"، فإن الجبر قد يستلزم أشكالاً أخرى من جبر الضرر مثل إعادة التأهيل. ويجب أن يشار إلى أن التعليق العام لا يسمي أنواع الانتهاكات التي تتطلب إجراءات جبر بجانب التعويض. ومن النص الذي اقتطف أعلاه، ومع الأخذ في الاعتبار مسودة مواد مسئولية الدولة وممارسة اللجنة التي تم عرضها سلفاً، فإن من الممكن استنتاج أنها تنطبق فيما يتعلق بخطورة وجسامة انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب والقتل العشوائي وحالات الاختفاء والاتجار في النساء والاطفال.

وعلى نحو هام فإن لجنة حقوق الإنسان ليست في كل الأحوال واضحة في العلاقة بالتزام الدول في تقديم انتصاف وجبر في حالات خرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبالطبع إذا اعتبر المرء التعليق العام 3 حول انفاذ العهد على المستوى الوطني والذي حل محله التعليق رقم 31 فإن من الأمور بالغة التعبير أن تجد أنه لا يشير إلى التزام الدولة بتوفير الجبر لضرر وقع وليس حتى القدرة على تحمل نفقات التعويض. وهذا الاغفال كان قائماً في كل التعليقات العامة التي صدرت خلال ثمانينات القرن العشرين.⁷² وهذا الاغفال يمكن تفسيره بحقيقة أن لجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كانت حينذاك منخرطة أكثر في وضع المعايير أكثر من انخراطها في التنفيذ. ويعتبر التعليق العام رقم 20 (1992) حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أول تعليق عام لمنظمة حقوق الإنسان ينص صراحة على أن لضحايا التعذيب الحق في انتصاف فعال يدمج أيضاً التعويض و"إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن". والذي يتبع أيضاً نص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وليس هناك تعليق عام آخر للجنة حقوق الإنسان يضع بمثل هذه الطريقة الواضحة الحق في الجبر، خصوصاً إعادة التأهيل في علاقتها بحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك لم يتم تقديم تعريف لإعادة التأهيل.

إن ممارسة لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها وآرائها الختامية تتسق مع محتوى التعليقات العامة، خصوصاً التعليق العام رقم 31. وبالطبع فإن لجنة حقوق الإنسان تنبه الدول إلى أن هناك حق في الجبر لعمليات الخرق الفعلية للعهد التي تقع بشكل رسمي،⁷³ وأن إعادة التأهيل تمثل إحدى الطرق الممكنة للوفاء بذلك الحق. ولكن، وبالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان تشير إلى إعادة التأهيل فليس من الممكن التعريف من خلال مصطلحات واضحة ماذا تعني بمثل إجراء الجبر هذا. وكل ما يمكن استنتاجه من ممارستها هو أن إعادة التأهيل يجب أن تكون متاحة بشكل أساسي لضحايا التعذيب وضحايا القتل العشوائي أو غير القانوني وأسره،⁷⁴ وضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك العنف المنزلي،⁷⁵ والدعارة القسرية،⁷⁶ والاطفال والنساء من ضحايا الاتجار بالجنس، والاطفال الذين يستخدمون في

⁷² وهذا الاغفال قد يكون أكثر بلاغة إذا نظر المرء إلى أنه خلال ثمانينيات القرن العشرين تم تبني تعليقات عامة هامة حول حق الحياة وحظر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقوق الطفل وغيرها. ولم يشير أي من هذه التعليقات العامة إلى الحق في الجبر. وقد وجدت أقرب إشارة للجبر في التعليق العام 7 حول التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تؤسس لحق ضحايا التعذيب في تلقي التعويضات. انظر التعليق العام 7، 30/05/82، الفقرة 1 موجود على الرابط

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/7e9dbcf014061fa7c12563ed004804fa?OpenDocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/7e9dbcf014061fa7c12563ed004804fa?OpenDocument)

⁷³ - أنظر مثلاً، لجنة حقوق الإنسان، جورج كزانزيس ضد قبرص، Communication No 972/2001، Views of 7 August

Communication No. 1036/2001، Views of 31 October 2005، para 7.2 ضد استراليا 2003، و بيرناديت ضد استراليا 2003، para 6.6

⁷⁴ - الملاحظات الختامية، ألمانيا، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/CO/80/DEU، 4 مايو 2004، الفقرات 15 و 16

⁷⁵ - الملاحظات الختامية، أوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/UKR/CO/6، 28 نوفمبر 2006، الفقرة 10، الملاحظات الختامية، أيرلندا، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/IRL/CO/3، 30 يوليو 2008، الفقرات 9 و 16، والملاحظات الختامية، اليابان، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/JPN/CO/5، 18 ديسمبر 2008، الفقرات 15 و 23.

⁷⁶ - الملاحظات الختامية، ليشوانيا، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/79/Add.87، 19 نوفمبر 1997، الفقرة 11.

البورنوغرافي (الصور الفاضحة) أو الاطفال الذين يعيشون في الشوارع بلا مأوى خاص بهم.⁷⁷ وتشدد لجنة حقوق الإنسان بشكل خاص على دور إعادة التأهيل الطبي فيما يتعلق بالناجين من التعذيب⁷⁸ بينما تعتقد، في مجال العنف المنزلي، ان من الضروري لمثل هؤلاء الضحايا ان تتوفر لهم "مراكز طبية واجتماعية لإعادة التأهيل بغض النظر عن نوع الجنس (الجنس)".⁷⁹ ومع ذلك فان ما تستلزمه إعادة التأهيل يظل غير واضح مع أن تصريحاً شديداً الأهمية للجنة حقوق الإنسان قد وُجد في ملاحظاتها الختامية إلى اليابان عام 2008 حيث استخدمت، في العلاقة بين العنف المنزلي والاتجار في البشر، مفهوماً أكثر شمولاً لمساعدة وإعادة التأهيل لمثل هؤلاء الضحايا. وفيما يتعلق بالعنف المنزلي فإن ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية لليابان نصت على أنه ينبغي على الدولة، ضمن جملة أمور، أن :

"تزيد حجم تعويضات ضحايا العنف المنزلي وعلاوات تربية الأطفال للأمهات اللاتي يتولين تربية أطفالهن بمفردهن، وتعزيز أوامر المحاكم في التعويض ودعم الاطفال وتعزيز إعادة برامج ومنشآت إعادة التأهيل بعيدة المدى بالإضافة لمساعدة الضحايا ذوي الحاجات الخاصة بما فيهم ذوي الحاجات الخاصة من غير المواطنين [...]".⁸⁰

وبنفس القدر فان لجنة حقوق الإنسان اشارت ، فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، بأنها:

"تشعر بالقلق تجاه ضعف [...] الدعم الشامل للضحايا، بما في ذلك خدمات الترجمة والعناية الصحية وتقديم المشورة والنصح والدعم القانوني للمطالبة بأجور لم تدفع، أو التعويض والدعم طويل المدى لإعادة التأهيل، وحقيقة أن الاذن الخاص بالبقاء يمنح فقط للفترة الضرورية لمحاكمة الجناة وأنه لا يمنح لكل ضحايا الاتجار بالبشر (المادة 8) . [...] على الدول الطرف [...] دعم أماكن اللجوء الخاصة بتقديم الحماية للضحايا وتعزيز مساعدة الضحايا بكفالة الترجمة، والعناية الصحية، وتقديم المشورة والنصح، والدعم القانوني للمطالبة بأجور لم تدفع والتعويض والدعم طويل المدى لإعادة التأهيل واستقرار الوضع القانوني لكل ضحايا الاتجار بالبشر".⁸¹

لقد أوضحت هذه الملاحظات الختامية بجلاء أنه يجب اقامة نظام أكثر "شمولية" لمجابهة تبعات أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن يبدو أن لجنة حقوق الإنسان تميز إعادة التأهيل، بمعنى الخدمات الصحية، عن الخدمات الاجتماعية والقانونية. وهذا الرأي يناقض محتوى المبادئ الأساسية التي، كما وضح سابقا، تفهم إعادة التأهيل كممارسة تشمل أيضاً الخدمات الاجتماعية والقانونية وليست فقط العناية البدنية والعقلية. ولكن هذا الرأي لم يتمسك به لجنة حقوق الإنسان بشكل دائم كما وضح في اشارتها للعنف المنزلي واعتبار المراكز الاجتماعية والطبية كجزء من إعادة التأهيل.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

على عكس التعليق العام رقم 33 للجنة حقوق الإنسان فان للجنة مناهضة التعذيب تعليقيين عامين فقط ولا يشير اي منهما إلى الحق في الجبر لضحايا التعذيب أو في التعويض أو في إعادة التأهيل أو لذلك الأثر في المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك فان اللجنة، وهي الجهة المسؤولة عن تفسير اتفاقية

⁷⁷- المصدر السابق.

⁷⁸- الملاحظات الختامية، مصر، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/79/Add.23، 3 أغسطس 1993، الفقرة 10.

⁷⁹- الملاحظات الختامية، أوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/UKR/CO/6، 28 نوفمبر 2006، الفقرة 10.

⁸⁰- الملاحظات الختامية، اليابان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 75.

⁸¹- المصدر السابق، الفقرة 23.

مناهضة التعذيب، قد أعادت التأكيد في العديد من الملاحظات الختامية والآراء إلى أن لضحايا التعذيب حق في جبر الأضرار، بما في ذلك إعادة التأهيل وغيرها من الإجراءات. وبالطبع فإن اللجنة، حينما أشارت إلى أن المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب ذكرت أن "الإنصاف يجب أن يغطي كل الأضرار التي أصابت الضحية، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل للضحية وإجراءات ضمانة عدم تكرار الانتهاكات."⁸² ولكن من المهم ملاحظة أن اللجنة تقيد هذا التصريح بالقول "مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بكل قضية على حدة."⁸³

وكجزء من ممارسة اللجنة فإن الدول مطالبة بتزويدها بالمعلومات حول إجراءات الجبر المتاحة لضحايا التعذيب، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل،⁸⁴ والبيانات الإحصائية فيما يتعلق بحجم ضحايا التعذيب، كم منهم استفادوا من خدمات إعادة التأهيل وغيرها من أشكال الجبر.⁸⁵ وبنفس القدر، تشجع اللجنة الدول كي تؤسس مراكز لإعادة التأهيل و/أو للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب أو لمنظمات مستقلة ترغب في تقديم خدمات إعادة التأهيل.⁸⁶ فمثلاً أوصى عضو اللجنة السيد راسموسين، خلال نقاش عام 1996 لتقرير السنغال، أوصى السنغال بأن تقدم مساهمة طوعية إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب كي تساهم في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.⁸⁷ أيضاً، أشار عضو اللجنة السيد راسموسين في عام 2000، خلال نقاش حول التقرير الصيني، أنه ورغم وجود أكثر من 200 مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في العالم فإنه لا يوجد مركز واحد في الصين. وقد ردّت الصين مشيرة إلى أن نظام الصحة الوطنية الخاص بها كان قادراً على تلبية احتياجات الناجين من التعذيب. ولكن راسموسين رد بقوله أن "إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تحتاج إلى مهارات خاصة. وفوق ذلك فإن دول عديدة، اعترافاً منها بأهمية إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، قدّمت دعماً مالياً كمراكز إعادة تأهيل أو قدمت مساهماتها لصندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب. لكن الصين ظهرت بوصفها إحدى أربع أو خمس دول لم تساهم في الصندوق."⁸⁸

أوصت اللجنة أيضاً دولاً مثل أكوادور وجورجيا وهندوراس وهنغاريا وإيطاليا وصربيا بسن تشريعات لتنظيم التعويض وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب. فمثلاً فيما يتعلق بأكوادور، وهي دولة كانت مشاكل التعذيب فيها تثير القلق، فإن اللجنة شجعتها على "تأسيس اطار تنظيمي خاص ليحكم عملية التعويض في أعمال التعذيب، و... ابتكار وتنفيذ برامج لتوفير عناية ودعم شاملين لضحايا التعذيب."⁸⁹ وقد طلب من جورجيا "أن تنظر في تبني تشريع محدد فيما يتعلق بالتعويض والجبر ورد الحقوق و [حتى يسن مثل

⁸² - انظر كمثل، لجنة مناهضة التعذيب، سعية علي ضد تونس. البلاغ رقم 291 / 2006 بتاريخ 21 نوفمبر 2008 ، الفقرة 1508 ؛ كيبا أورا غوريدي ضد أسبانيا، البلاغ رقم 2002/212 بتاريخ 17 مايو 2005، الفقرة 6.8؛ علي بن سالم ضد تونس ، البلاغ رقم 2005/269 ، بتاريخ 2 مايو 2005، الفقرة 16.8 ، CAT/C/SR.422 الفقرات 35-46 7 نوفمبر 2007.

⁸³ - المصدر السابق، انظر البلاغ في قضية كيبا أوراغوريدي ضد أسبانيا (Mr. Kepa Urria Guridi v. Spain) الفقرة 6.8 وعلى بن سالم ضد تونس، الفقرة 16.8 .

⁸⁴ - التقرير الدوري الثاني لأرمينيا CAT/C/SR.440 17 نوفمبر 2000، الفقرة 29-30 والملاحظات الختامية لجورجيا، CAT/C/GEO/CO/3 23 يونيو 2008، الفقرة 21؛ خلاصة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب : بيرو CAT/C/PER/CO/4، 25 يوليو 2006، الفقرة 24؛ خلاصة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: هنغاريا، CAT/C/HUN/CO/4 6 فبراير 2007، الفقرة 17؛ خلاصة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: إيطاليا ، CAT/C/ITA/CO/4، 16 يوليو 2007، الفقرة 24؛ خلاصة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: لاتفيا، CAT/C/LVA/CO/2، 19 فبراير 2008، الفقرة 22؛ خلاصة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب : صربيا ، CAT/C/SRB/CO/1 ، 21 نوفمبر 2008، الفقرة 23 والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب : الجبل الأسود ، CAT/C/MNE/CO/1، 19 يناير 2009، الفقرة 20.

⁸⁵ - CAT/C/SR.247، 17 يناير 1997 ، الفقرة 24.

⁸⁶ - انظر ، A/52/44 ، الفقرات 189 - 213.

⁸⁷ - انظر CAT/C/SR.216، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 85، الفقرة 28.

⁸⁸ - انظر ، CAT/C/SR.416 18 مايو 2000، الفقرة 33.

⁸⁹ - خلاصة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب ، CAT/C/ECU/CO/3، 8 فبراير 2006، الفقرة 26.

هذا التشريع] تتخذ الإجراءات العملية لتوفير إنصاف وتعويض عادل وملئم، بما في ذلك الإجراءات التي تحقق إعادة التأهيل الكاملة بقدر الإمكان.⁹⁰

تضمنت بعض الملاحظات الختامية الأخيرة لغة أكثر اتساقاً حول الالتزام بتقديم إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر. وقد طلب من كل من هندوراس وهنغاريا وإيطاليا ولاتفيا وليثوانيا وصربيا ان "تعزز من جهودها في احترام التعويض والإنصاف وإعادة التأهيل" وتم تشجيعها على "تطوير برنامج دعم محدد" لضحايا التعذيب.⁹¹ وهذا يعني ان الإجراءات المعزولة لإعادة التأهيل لا تستجيب بشكل ملائم لتبعات التعذيب وان هناك حاجة لبرامج كاملة لمساعدة ضحايا التعذيب.

وأيضاً، في ما يتعلق بالجبل الأسود، لاحظت اللجنة أنه "[...] يجب على الدولة الطرف تطوير برامج الجبر، بما في ذلك معالجة الصدمات النفسية وغيرها من أشكال إعادة التأهيل التي تقدم لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى تخصيص موارد ملائمة لكفالة التوظيف الفعال لمثل هذه البرامج."⁹² وبنفس القدر، أوصت اللجنة، في ردها على تقرير سريلانكا بـ"تأسيس برنامج جبر ضرر، بما في ذلك معالجة الصدمات النفسية والأشكال الأخرى من إعادة التأهيل، وتوفير موارد ملائمة لكفالة تمويله بشكل فعال."⁹³

كانت آخر الملاحظات الختامية التي تتناول المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب هي الملاحظات الختامية حول تشاد.⁹⁴ وقد لاحظت اللجنة وجود مزاعم متواصلة بالتعذيب.⁹⁵ وشجعت اللجنة تشاد "لأجل تقديم جبر كامل، بما في ذلك تقديم تعويض عادل وملئم لضحايا أعمال كهذه، وتزويدهم بإعادة تأهيل طبية وسيكولوجية واجتماعية."⁹⁶ وفي نفس الملاحظات لاحظت اللجنة أن نساء وأطفال قد تعرضوا للعنف الجنسي على أيدي كيانات خارج الدولة والقوات المسلحة،⁹⁷ مطالبة تشاد بأن "تضاعف جهودها لمنع ومكافحة ومعاقبة العنف الجنسي والاعتداء على النساء والاطفال [و] ومن أجل هذا الهدف يجب على الدولة الطرف [...] ان تنشئ مشروع إعادة تأهيل ومساعدة لضحايا."⁹⁸

لقد كانت تدخلات الطبيب بينت سيرينسين (عضو اللجنة خلال تسعينيات القرن الماضي) خلال جلسات اللجنة أكثر جلاءً في تسليط الضوء على المكونات المختلفة لإعادة التأهيل: "الاجلالية والمالية والطبية."⁹⁹ وشدد على فهم الإنصاف على أساس أنه يحتوي على "إعادة التأهيل الاجلالية للانتصاف لما وقع؛ والتعويض في شكله المالي، وإعادة التأهيل الكاملة بما في ذلك إعادة التأهيل الطبية."¹⁰⁰

من هذه الملاحظات الختامية والآراء من الممكن القول انه رغم ان معنى إعادة التأهيل لم تتم اضاءته بشكل كامل بواسطة اللجنة الا أن مفهومه العملي اوضح مما للجنة حقوق الإنسان وأكثر كلفة طالما أنه يذهب بوضوح إلى أبعد من مجرد فرص الوصول للخدمات البدنية والعقلية، باعتراف صريح بالوجود

⁹⁰ - CAT/C/GEO/CO/03 مصدر سابق ، حاشية سفلية رقم 84 ، الفقرة 20.

⁹¹ - المصدر السابق.

⁹² - CAT/C/MNE/CO/1 المصدر السابق، الفقرة 20.

⁹³ - الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: سريلانكا، CAT/C/LKA/CO/2، 15 ديسمبر 2005 ، الفقرة 16.

⁹⁴ - الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تشاد، CAT/C/TCD/CO/1 ، 4 يونيو 2009.

⁹⁵ - المصدر السابق، الفقرة 17.

⁹⁶ - المصدر السابق.

⁹⁷ - المصدر السابق ، الفقرة 20.

⁹⁸ - المصدر السابق.

⁹⁹ - CAT/C/SR.36، الفقرة 21؛ CAT/C/SR.232، 21 نوفمبر 1995، الفقرة 22؛ انظر كذلك Ingelse, C., *The UN Committee Against Torture: An Assessment* (The Netherlands, Kluwer Law International, 2001), p. 370 and Nowak, M., and McArthur, E., *The United Nations Convention Against torture*, above, n. 19, p. 464.

¹⁰⁰ - CAT/C/SR.232، المصدر السابق ، الفقرة 22.

والحاجة لعلاج الصدمات النفسية وأيضاً دمج الخدمات الاجتماعية كعنصر من عناصر إعادة التأهيل. ومع ذلك فإن ما تتضمنه إعادة التأهيل ما زال بعيداً عن الوضوح.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثلها مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة اتفاقية مناهضة التعذيب، قد بنّت، هي الأخرى، وعياً بين الدول حول واجباتها في توفير إجراءات إعادة التأهيل لضحايا انتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صار هذا التوجه واضحاً بشكل خاص في علاقته بأشكال الخرق التي تشكل عنفاً ضد المرأة. وفي الحقيقة فإنه، ومن بين 26 توصية عامة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن التوصية التي تناولت العنف ضد المرأة¹⁰¹ هي التي أشارت بشكل صريح إلى إعادة التأهيل للنساء اللواتي تعرضن للعنف إما من خلال العنف داخل الأسرة أو الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو عبر وسائل أخرى. وهذا ليس مستغرباً حينما يكون نفس التشديد موجوداً أيضاً في ممارسة لجنة حقوق الإنسان ولجنة اتفاقية مناهضة التعذيب. لكن وبشكل أهم فإن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً تفهم أن إعادة التأهيل تتطلب وجود "خدمات دعم" للضحايا في مثل هذا الوضع، خصوصاً بتوفير عاملين صحيين مدربين وإعادة التأهيل وتقديم المشورة.¹⁰²

تشير لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ملاحظات ختامية مختلفة، إلى إعادة التأهيل مع أنها فشلت أيضاً في تعريف ما يستلزمها على وجه التحديد. لكن هناك بعض التوجيه في القضية الوحيدة من قضاياها الـ 15، التي تتناول هذا الموضوع، ففي قضية أ. ت. ضد هنغاريا (A. T. v. Hungary)¹⁰³ التي تتعلق بامرأة تعرضت لعنف منزلي بدني وعقلي شديد من زوجها. لم تكن هنغاريا قد أنشأت أي آليات لحماية المرأة (الواردة في القضية) أو أي امرأة أخرى في هذا الوضع، بشكل فعال. وكان رأي اللجنة ان ما حدث للمرأة يرقى إلى مستوى الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأوصت هنغاريا بأن "تزود ضحايا العنف المنزلي بفرص أمنة وعاجلة للوصول للعدالة، بما في ذلك العون القانوني المجاني عند الضرورة، لأجل ان تكفل لهن/م أشكال انتصاف وإعادة تأهيل فعّالة وكافية."¹⁰⁴ وطبقت هذه التوصية العامة بواسطة اللجنة في قضية أ. ت. إذ اعتبرت ان على الدولة "ان تتكفل بتوفير سكن آمن للسيدة أ. ت. لتعيش فيه مع أطفالها وأن تمنح دعماً مناسباً للأطفال ومساعدة قانونية بالإضافة إلى جبر ضرر يتناسب مع الضرر البدني والعقلي الذي وقع ولفداحة الانتهاكات لحقوقها."¹⁰⁵ لذلك فإنه، حتى إذا كانت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تذكر بوضوح فهمها لإعادة التأهيل فإنه يمكن استنتاج انها تراها في شكل كلي، بما في ذلك ليس فقط الجبر للتعويضات ذات الصلة بالصحة وانما أيضاً الخدمات القانونية وخدمات الاسكان ودعم الأطفال.

المقرر الخاص للتعذيب

أوضح المقرر الخاص للتعذيب في تقارير مختلفة أن "اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة

¹⁰¹ - لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصيات عامة رقم 19، العنف ضد المرأة، 1992.

¹⁰² - المصدر السابق، الفقرة 24.

¹⁰³ - لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أ. ت. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2، 26 يناير 2005، الفقرات 1.1 و 3.1.

¹⁰⁴ - المصدر السابق، الفقرة 9.6.II.g.

¹⁰⁵ - المصدر السابق، الفقرة 9.6.I.b.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ينصان على أنه يجب على الدولة ان تكفل في نظامها القانوني أن يحصل الضحية في اي عمل تعذيب على إنصاف وأن يكون له/ها حق تسنده القوة في تعويض منصف وملائم، بما في ذلك وسائل تحقيق إعادة التأهيل الكاملة قدر الامكان.¹⁰⁶ وفوق ذلك أشار المقرر الخاص للتعذيب، في عدة وثائق، إلى المبادئ الأساسية والمسودات التي قادت إليها كما اشار إلى تأييده الكامل للرأي القائل بأن لضحايا التعذيب الحق في الجبر والذي، استناداً إلى درجة فداحة الوضع، يجب ان يشمل "رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمن عدم التكرار."¹⁰⁷ وقد ذهب بعيداً لدرجة القول بأن المادة 14 يجب ان تفسر على ضوء مضمون المبادئ الأساسية.¹⁰⁸

من المهم ملاحظة أن ثيو فان بوفين، كما أشير سابقاً، الذي بدأ عملية صياغة مسودة المبادئ الأساسية، عمل أيضاً كمقرر خاص للتعذيب. وخلال تفويضه كمقرر خاص للتعذيب قام بانجاز أكثر التحليلات عمقاً لجبر الاضرار في مجال انطباقه على ضحايا التعذيب. وقد أفرد فان بوفين في تقريره للجلسة الستين لمفوضية حقوق الإنسان،¹⁰⁹ قسماً عن أثر التعذيب على الضحايا. وهذا القسم هو أول تحليل شامل يقوم به مقرر خاص للتعذيب عن تبعات التعذيب بهدف توضيح الإنصاف المطلوب للتعامل مع هذا الضرر. وبالطبع فانه اعتبر ان "من الأمور الحاسمة تعيين المظاهر العديدة لأثر التعذيب على ضحاياه، وذلك لأجل إجراء تقييم وتناول أفضل لاحتياجاتهم، خصوصاً من وجهة نظر طبية – نفسية، والتوصل إلى توصيات تكفل أكثر جبر ضرر ملائم وفعال".¹¹⁰

يعترف التقرير بالابعاد متعددة الوجوه للتعذيب وسوء المعاملة. وهو يشرح معظم عواقبها البدنية والنفسية والاجتماعية – الاقتصادية المعتادة، ووجود الاصابات المتداخلة،¹¹¹ وأثارها الأجلية. وفوق ذلك فانه يسلط الضوء على بعد أساسي لكنه منسي للتعذيب: التبعات على الأسرة وعلى شبكة الأفراد اللصيقين بضحية التعذيب.¹¹² وهو يقول بكلمات مؤثرة:

"ان العوائق البدنية والنفسية التي يتسبب فيها التعذيب قد تخلق صعوبات في استئناف العلاقات مع الأسرة بشكل مُرض، خصوصاً مع الأزواج والاطفال [...] ان الجراح البدنية الدائمة والمشاكل النفسية والاتلاف الذهني قد تقلص أيضاً الطاقة العملية للناجي من التعذيب. وقد تقود أشكال الإعاقة وفقدان العمل إلى اقضاء اجتماعي سيكون له أثره على الاسرة كلها، خصوصاً حين يكون ضحية التعذيب هو العائل الأساسي للاسرة. وقد يقرر بعض ضحايا التعذيب أيضاً ان يغادروا ديارهم خوفاً من استمرار تعرضهم للاضطهاد بسبب الوصمة الاجتماعية أو في محاولة لنسيان التجربة. وبالتالي فانهم، وأقاربهم سيبدأون، في أحيان كثيرة، حياة جديدة مع كل التبعات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يتعلق بذلك".¹¹³

¹⁰⁶ - المقرر الخاص بالتعذيب، A/54/426، 1 أكتوبر 1999، الفقرة 49، A/55/290، 11 أغسطس 2000، الفقرة 24.

¹⁰⁷ - المقرر الخاص بالتعذيب، KSRT، A/58/120، 3 يوليو 2003، الفقرة 31-32.

¹⁰⁸ - A/HRC/4/33 15 يناير 2007، الفقرة 61.

¹⁰⁹ - المقرر الخاص بالتعذيب، A/59/324، 1 سبتمبر 2004، القسم الرابع، الفقرات 43-60.

¹¹⁰ - المصدر السابق.

¹¹¹ - المصدر السابق، الفقرة 47.

¹¹² - المصدر السابق، الفقرة 50.

¹¹³ - المصدر السابق.

في العهد¹²³. وهي تسلط الضوء على احترام وحماية واشباع الحق في الصحة، وأنه توجد بعض الالتزامات الأساسية – التزامات الحد الأدنى – التي ينبغي على كل الدول كفالتها. وتتضمن الالتزامات الأساسية في التعليق العام رقم 14 الآتي:-

- (أ) تأمين حق الاستفادة من المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، خصوصاً للفئات الضعيفة والمهمشة؛
- (ب) كفالة الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة من حيث التغذية، بغية تأمين التحرر من الجوع لكل الناس؛
- (ج) كفالة الحصول على المأوى الأساسي، والسكن وخدمات الإصحاح، وإمدادات كافية من المياه النظيفة الصالحة للشرب؛
- (د) توفير العقاقير الأساسية، على نحو ما يتم تحديده من وقت إلى آخر في إطار برنامج عمل منظمة الصحة العالمية المتعلق بالعقاقير الأساسية؛
- (هـ) تأمين التوزيع العادل لجميع المرافق والسلع والخدمات الصحية؛

كما تؤكد اللجنة ما يلي كالتزامات ذات أولوية مماثلة:

- (أ) كفالة الرعاية الصحية الإنجابية، والرعاية الصحية للأمومة (في أثناء الحمل وبعد الولادة) وللطفولة؛
- (ب) توفير التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية التي تحدث في المجتمع؛
- (ج) اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة ومعالجتها ومكافحتها؛
- (د) توفير التعليم وإتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة؛
- (هـ) توفير التدريب الملائم للموظفين الصحيين، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة وحقوق الإنسان.

ومع أن كل هذه الالتزامات الأساسية ذات صلة بتحقيق احتياجات الصحة البدنية والنفسية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب والقتل العشوائي والنزوح وحالات الاختفاء إلا أنه ليس بينها ما له القدرة على تزويد هؤلاء الضحايا بالأداة القانونية التي تضمن ان الدول ستتخذ التدابير الضرورية التي تلي الضرر المحدد للذين تعرضوا له. فمثلاً، بالرغم من التعليق العام والالتزامات الأساسية التي تكفل الحصول على الرعاية الصحية الأولية لأي شخص دون تمييز وللعقاقير الأساسية، فإن الحاجة للتعامل مع العواقب البدنية والعقلية للتعذيب، في حالة الناجين من التعذيب، تتطلب أكثر من مجرد الرعاية الصحية الأولية والعقاقير الأساسية. وكما قال مانفريد نواك: "طالما ان ضحايا التعذيب يعانون من اصابات بدنية طويلة الامد ومن اضطرابات ما بعد الصدمة فان أنواع مختلفة من إعادة التأهيل الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية تكون عادة هي الأفضل في توفير الإنصاف. ان تدابير إعادة التأهيل طويلة الامد التي تقدمها في كثير من الاحيان مراكز إعادة تأهيل خاصة التعذيب هي الى حد ما عالية التكلفة".¹²⁴ وفوق ذلك فان التدابير ليست جزءاً من التزامات أساسية للحق في الصحة. ولذلك، فإن حاجة الناجين من التعذيب سيتم اشباعها بالضرورة إذا تمت المطالبة بها على أساس الحق في الصحة. ومع ذلك فان عناصر هامة أخرى مثل الحصول على المأوى الأساسي والسكن والمياه الصالحة للشرب و امدادات الغذاء يمكن أن تفيد كثيراً ضحية تعذيب لا يستطيع/تستطيع العناية بنفسها/هـ.

وبنفس القدر فان الفقرة الوحيدة في التعليق العام ذات الصلة بالجبر تغفل اي اشارة إلى إعادة التأهيل كواحدة من أشكالها الممكنة. ويقول التعليق أنه " ينبغي أن تتوفر لضحايا انتهاك الحق في الصحة، سواء

¹²³ - المصدر السابق، الفقرة 7.

¹²⁴ - A/HRC/4/33، 15 يناير 2007، الفقرة 66.

كانوا أفراداً أم جماعات، إمكانية الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائية الفعالة أو أي وسائل انتصاف أخرى على كل من المستويين الوطني والدولي. وينبغي أن يكون من حق جميع الضحايا الذين تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات أن يحصلوا على تعويض مناسب، يمكن أن يأخذ شكل العودة إلى وضع سابق، أو التعويض، أو الترضية أو الضمانات بعدم التكرار" وحينما سئل العضو السابق للجنة والمقرر الخاص للحق في الصحة، بول هنت، عن هذا الاغفال، أشار إلى أنه لم يكن متعمداً وأنه، بالرغم من الانخراط النشط لمنظمة الصحة العالمية في صياغة التعليق فإن أعضاء اللجنة لم يكونوا واعين بشكل كامل لهذا البعد.

ومع أن هناك فجوة واضحة بين الالتزامات الأساسية التي تعترف بها اللجنة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتدابير الصحية المطلوبة لتوفير إعادة التأهيل الصحية فإن من المهم النظر للكيفية التي تعامل بها المقرر الخاص بالحق في الصحة مع إعادة التأهيل في تقارير مختلفة، بيد أنها تمت أساساً بهذه الطريقة لتسليط الضوء على الحاجة لخدمات إعادة التأهيل ذات الصلة بالصحة العقلية، وبالنتيجة، كتدبير رئيسي للتعامل مع الإعاقة العقلية.

وجدت الإشارة الأولى لإعادة التأهيل في تقرير المقرر الخاص بالحق في الصحة حول بيرو عام 2005.¹²⁵ فبعد أن زار المقرر بلدا واجهت نزاعا شديدا خلال تسعينيات القرن العشرين، وأنه كنتيجة لذلك نتجت مشاكل نفسية¹²⁶ وصددمات خطيرة متعددة، وجد أنه هناك افتقار لـ "خدمات إعادة التأهيل وخدمات الصحة العقلية ذات الأساس الاجتماعي وخدمات الدعم." وينطبق غياب مثل هذه الخدمات ليس فقط فيما يتعلق بضحايا النزاع وإنما أيضاً فيما يتعلق بأي احد له مشاكل صحة عقلية. وقد قاد هذا الأمر المقرر الخاص بالحق في الصحة للخروج بعدة توصيات إلى بيرو حيث اعترف بشكل خاص بتبعات النزاع على الصحة مثل "اتخاذ خطوات في اتجاه اقامة رعاية صحية عقلية مناسبة - بما في ذلك توفير الرعاية من خلال خدمات الصحة العامة في اطار الجماعة المحلية، وخدمات إعادة التأهيل وخدمات الدعم لأفراد الأسرة - تكون متاحة وفي متناول ذوي الإعاقة العقلية والمشاكل النفسية في جميع أنحاء بيرو، بما في ذلك المناطق الريفية،"¹²⁷ وخصوصاً النساء، وحتى ما يسمون بالمنحنيين "للمساهمة في التمويل والمساعدة التقنية لتنفيذ الخطة الشاملة للجبر لمفوضية الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك مجال الصحة العقلية."¹²⁸

وفي عام 2005 أيضاً، كتب المقرر الخاص للحق في الصحة تقريراً لمفوضية حقوق الإنسان للصحة العقلية¹²⁹ حيث أوضح أن الحق في الصحة العقلية له علاقة بذوي الإعاقات العقلية كما ان له علاقة أيضاً بالجمهور العريض. ولكن المقرر الخاص بالحق في الصحة ركز معظم تقريره على وضع ذوي الإعاقات العقلية الذين عرفهم بوصفهم أولئك الذين لهم "مرض عقلي أو اضطرابات طب نفسي، مثل الشيزوفرينيا، والاضطراب ذي القطبين واضطرابات واعتلالات الصحة العقلية الصغرى، والتي كثيراً ما يطلق عليها مشاكل نفسية، مثلاً اضطرابات القلق الخفيفة والإعاقات العقلية."¹³⁰ ويشير المقرر الخاص للحق في الصحة ، كما تفعل اتفاقيات الإعاقة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الاقليمي، إلى إعادة التأهيل كحق لشخص ذي إعاقة عقلية. ولهذا الهدف فإن المقرر الخاص للحق في التعذيب استخدم القواعد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993 في نهاية عقد سنوات المعوقين، والتي عرفت إعادة التأهيل بأنها:

¹²⁵ - هنت ب. المقرر الخاص للحق في الصحة ، بعثة إلى البيرو ، E/CN.4/2005/51/Add.3.

¹²⁶ - المصدر السابق ، الفقرة 22، والفقرتان 68-69.

¹²⁷ - المصدر السابق ، الفقرة 71 (ج)

¹²⁸ - المصدر السابق، الفقرة 71 (و).

¹²⁹ - هنت، تقرير المقرر الخاص ، الحق لجميع الأفراد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ، E/CN.4/2005/51 ، 11 فبراير

2005

¹³⁰ - المصدر السابق، الفقرة 19.

"عملية تهدف لتمكين أشخاص ذوي إعاقات ان يبلغوا أفضل مستويات فعّاليتهم البدنية والحسية والثقافية والطب – نفسية و/أو الاجتماعية، وبالتالي تزويدهم بوسائل تغيير حياتهم نحو مستوى اعلى من الاستقلالية. وقد تشمل إعادة التأهيل تدابير لتوفير و/أو استعادة وظائف، أو التعويض لفقد أو لغياب وظيفة أو لمحدودية وظيفية. ولا تدخل الرعاية الطبية الابتدائية في إعادة التأهيل. وهي تتضمن مجموعة تدابير ونشاطات واسعة النطاق تتدرج من مستوى إعادة التأهيل الأكثر أساسية وعمومية وحتى النشاطات الموجهة للوصول إلى هدف معين من إعادة التأهيل الوظيفي العاجل."¹³¹

لقد قاد مثل هذا التعريف لإعادة التأهيل، في تطبيقه على الصحة، المقرر الخاص للحق في الصحة لكي يوصي الدول بأنه ينبغي عليها "اتخاذ الخطوات لكفالة تقديم حزمة كاملة من خدمات الرعاية والدعم ذات أساس مجتمعي للصحة العقلية تقود إلى الصحة والكرامة والشمول ، بما في ذلك الأدوية والعلاج النفسي والخدمات الاسعافية والعناية في المستشفى للحالات الحرجة لدخول المستشفى وامكانيات الإقامة السكنية وإعادة تأهيل ذوي الاعاقات الطب – نفسية والسكن المدعوم والعمل ودعم ذوي الدخول المحدودة في الاعاشة والتعليم المناسب والجامع للأطفال ذوي الاعاقات العقلية والرعاية الهادفة لاعطاء فترة راحة لأسرة ترعى شخصا ذي إعاقة عقلية على مدار الـ24 ساعة في اليوم."¹³² ويجب ملاحظة انه بالرغم من أنه يتعامل مع إعادة التأهيل في سياق صحة ذوي الاعاقات العقلية فان إعادة التأهيل ينظر لها بطرق كليّة كي تمضي إلى ما يتجاوز الإجراءات الصحية لتشمل الاسكان والعمل ودعم الدخل المحدود للاعاشة التي تعتبر كلها "محددات أساسية" للحق في الصحة. وقد عرّف المقرر الخاص للحق في الصحة، والتعليق رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المحددات الأساسية بانها تلك العوامل التي تحدد امكانية التمتع بالحق في الصحة البدنية والعقلية مثل "الطعام والتغذية والاسكان وفرص الحصول على الامدادات الكافية من المياه النظيفة الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي الملائمة، وظروف العمل الصحية الأمانة والبيئة الصحية."¹³³ وفوق ذلك فان من الممكن استخلاص انه حتى إذا لم يشر التعليق 14 إلى إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر فان رأي المقرر الخاص للحق في الصحة يبدو انه سيكون مختلفا إذ انه يعترف على وجه خاص بالضرر الناتج عن العنف والنزاع، وكيف ان مثل هذا العنف قد يؤدي إلى إعاقة عقلية، وكيف ان إعادة التأهيل، بمعناها الكلي، تعتبر أساسية في معالجة الضرر الذي وقع. لكن يجب ملاحظة انه ليس من حق كل الناس من ذوي الإعاقة العقلية التمتع بإعادة التأهيل كإجراء جبر إذ ان ذلك يسري فقط فيما يتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. اما في حالة ذوي الإعاقة الآخرين فان إعادة التأهيل تعتبر حقا أوليا.

المقرر الخاص للعنف ضد المرأة

بعد أن تأسس تفويض المقرر الخاص للعنف ضد المرأة في عام 1994 بواسطة ما كانت تعرف حينذاك باسم مفوضية حقوق الإنسان لالتماس وتلقي معلومات حول العنف ضد المرأة والنظر في اسبابه وعواقبه والعمل بشكل لصيق مع هيئات حقوق الإنسان لتعزيز المعلومات حول العنف ضد النساء وحمايتهن، والأكثر من ذلك أهمية: "التوصية بتدابير وطرق ووسائل على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية للقضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه ولمعالجة عواقبه."¹³⁴ وقد وسعت مفوضية حقوق الإنسان

¹³¹ - المصدر السابق، الفقرة 25.

¹³² - المصدر السابق، الفقرة 43.

¹³³ - مصدر سابق، الحاشية السفلية 122، الفقرات 4 و 10 و 12 و 16 و 18. وتقرير المقرر الخاص أعلاه حاشية سفلية رقم 129 الفقرة 45.

¹³⁴ - مفوضية حقوق الإنسان سؤال دمج حقوق المرأة في اليات حقوق الإنسان للأمم المتحدة والقضاء على العنف ضد المرأة، القرار 45/1994

في 4 مارس 1994، الفقرة 7، موجود على

تفويض المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عام 2003، وطالبت المفوضية مرة أخرى الدول بأن " تتخذ خطوة ضرورية وفعّالة فيما يتعلق بأعمال العنف ضد النساء ، وحول ما إذا كانت تلك الاعمال ترتكب بواسطة الدولة أو بواسطة أفراد أو مجموعات مسلحة أو فصائل متحاربة، ولتوفير فرص الحصول على سبل انتصاف فعّالة ومتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية للضحايا".¹³⁵ ويمثل مثل هذا التشديد النتيجة المستخلصة من محتوى المادة 4 من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة الذي يلزم المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة بتطبيقه،¹³⁶ والذي يسلط الضوء على ان على الدول ان تلتزم بـ:

[...] أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهن والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة ؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن و إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي.¹³⁷

من الواضح أنه، طالما ان العنف ضد المرأة يمكن ان ترتكبه كيانات من خارج الدولة فان المسؤولية الدولية للدولة لا تسري دائماً. ومع ذلك فان المقرر الخاص المعني بشأن العنف ضد المرأة يسلط الضوء دون اعتبار لما إذا كانت الدولة مسؤولة ام غير مسؤولة، على التزام الدولة بكفالة "توفير مساعدة متخصصة لدعم وإعادة تأهيل النساء من ضحايا العنف".¹³⁸

وبنفس القدر فانه وعقب زيارة قامت بها المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة إلى جمهورية كوريا واليابان لتوثيق وضع الاستعباد الجنسي العسكري خلال الحرب (نساء الترويح) والمسؤولية الدولية لليابان تجاه جمهورية كوريا الديمقراطية، وفي رد على حجج اليابان بأنها ليست ملزمة قانونياً بتزويد أولئك النسوة بالجبر،¹³⁹ كرّرت المقرر الخاص المعني بشأن العنف ضد المرأة دعوتها بأن للأفراد الحق في الجبر وأشارت إلى مسودة المبادئ الأساسية لعام 1996 لتؤكد ان إعادة التأهيل تمثل شكلاً من الجبر "يشمل توفير الرعاية القانونية والطبية والنفسية وغيرها من أشكال الرعاية، بالإضافة إلى توفير تدابير استعادة كرامة الضحايا وسمعتهم".¹⁴⁰ . وخلصت المقرر الخاص بمسألة العنف ضد النساء إلى أنه يجب على حكومة اليابان أن تدفع جبر اضرار لضحايا الاستعباد الجنسي للجيش الياباني استناداً إلى المبادئ الواردة في مسودة المبادئ الأساسية.¹⁴¹

وبالمثل فان المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ناقشت موضوع العنف ضد المرأة في أزمنة النزاعات، مشددة، على وجه الخصوص، على اثر العنف الجنسي على حياتهن. وبالنسبة للمقرر الخاص المعني بشأن العنف ضد المرأة فان مثل هذه الجرائم تعتبر "مدمرة بدنياً وعاطفياً ونفسياً للضحايا من النساء. وقد قامت دول قليلة بتدريب ملائم لطاقتهم موظفين لتلبية احتياجات الضحايا الناجين. وبالإضافة إلى ذلك فانه، وفي بعض الاوضاع، فان التلقيح القسري قد استخدم أيضاً كسلاح حرب لجلب مزيد من

¹³⁵ - مفوضية حقوق الإنسان ، القضاء على العنف ضد المرأة، القرار 2003/45، 23 ابريل 2003، الفقرة 5.

¹³⁶ - المصدر السابق.

¹³⁷ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار A/RES/48/104، 23 فبراير 1994

¹³⁸ - كومارا سوامي ، تقرير برلماني تم تقديمه بواسطة المقرر الخاص المعني بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. السيدة راضيكا كومارا سوامي، بناءً على قرار مفوضية حقوق الإنسان. E/CN.4/1995.42، 22 نوفمبر 1994، الفقرة 108، ج.

¹³⁹ - كوماراسوامي، تقرير عن البعثة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا واليابان حول موضوع الاستعباد الجنسي للجيش في وقت الحرب، E/CN.4/1996/53/Add.1، 4 يناير 1996، الفقرة 92.

¹⁴⁰ - المصدر السابق، الفقرة 121 ج

¹⁴¹ - المصدر السابق ، الفقرة 137 ب .

الاهانة لضحايا الاغتصاب، باجبارهن على ان يحملن بأطفال من الجناة. وقد انجبت بعض ضحايا الاغتصاب اطفالاً غير مرغوب فيهم حملن بهم نتيجة اغتصاب. وفوق ذلك هناك بعض الناجيات قد اضطررن ان يكن العائل الوحيد لأسرهن وهن لا يحصلن الا على قدر ضئيل من الدخل.¹⁴² ولذلك فان المقرر الخاص تجادل، في اوضاع النزاعات حيث تسود الصدمات النفسية، وتتأثر النساء بشكل خاص، بأن "عملية إعادة البناء والمصالحة يجب ان تضع في الاعتبار مسألة الجراح النفسية ومعالجتها. ويجب توفير مستشارين مدربين على العمل مع الضحايا - الناجين من العنف ضد المرأة وذلك لمساعدة النساء في تحسّس طريقتهم عبر هياكل الدولة وأن يتمكن من التحكم في شئون حياتهن. ان الضحايا الناجيات من العنف الجنسي لهن حاجة ماسة للمناصرة والمشورة والدعم. ويجب انشاء المراكز التي تستخدم مناهج تتركز حول الضحية كمظهر من مظاهر عملية إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل."¹⁴³ وبالنسبة للمقرر الخاص فان مثل هذا الالتزام يجب الوفاء به ليس فقط من جانب الدولة وانما يتطلب أيضاً مساعدة المجتمع الدولي الذي يجب ان يؤسس صندوقاً خاصاً لتزويد المجتمعات الخارجة من نزاعات بخدمات متخصصة، بما في ذلك المشورة السايكولوجية وإعادة التأهيل الاجتماعي.¹⁴⁴ وبنفس القدر، فان المنظمات غير الحكومية مطالبة بتوفير بعض هذه الخدمات¹⁴⁵.

إن المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة تسلط الضوء على التزام الدول التي تواجه نزاعات بمكافحة الافلات من العقاب، والذي يشمل "توفير إنصاف للضحايا، بما في ذلك التعويض على الاصابات والتكاليف في اطار آليات وطنية، وتوفير المساعدات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للضحايا - الناجيات من العنف الجنسي في اوقات النزاعات المسلحة."¹⁴⁶ وقد لاحظت المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وبشكل خاص، انه، فيما يتعلق بمكافحة الافلات من العقاب، فان الدول ملزمة بجمع بيانات حول موضوعات مختلفة، احدها هو "المدى والتوزيع الجغرافي والاستخدام والطلب الذي لم تتوفر تلبية لخدمات الدعم: خدمات توفير الخطوط الهاتفية للمساعدة والمأوى وتقديم المشورة والمناصرة وأماكن تجميع الخدمات في موقع واحد."¹⁴⁷

الى جانب الاعتراف بأن للنساء اللاتي تعرضن للعنف حق في الجبر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فان المقرر الخاص المعني بشأن مسألة العنف ضد المرأة تعاملت أيضاً مع السؤال الصعب حول كيفية تنفيذ تدابير إعادة التأهيل في اوضاع ما بعد النزاعات المسلحة وما بعد الإبادة الجماعية. وفي هذا المجال فان أحد الأمثلة النموذجية للعنف ضد المرأة، خصوصاً العنف الجنسي، هو العنف الذي وقع في رواندا. وفي هذا المضمار أكدت المقرر الخاص ان العنف الجنسي قد استخدم كسلاح في الحرب، وأن الآلاف من النساء قد تعرضن لهذا العنف من رجال ومن نساء. وقد تعرضت بعض النساء للاغتصاب بواسطة ابنائهن وكان على أخريات ان يلدن اطفالاً حملن بهم من خلال الاغتصاب، وصارت بعض النساء من حملة فيروس فقد المناعة المكتسبة بينما تعرض بعضهن لتشويه اعضائهن الجنسية و/أو اصيبت اجهزتهن التناسلية بأضرار دائمة.¹⁴⁸ ونتيجة للتبعات الجسدية والنفسية للإبادة الجماعية فان المقرر الخاص المعني بشأن العنف ضد المرأة اهتمت خلال زيارتها إلى رواندا عام 1997 باجلاء موضوع وضع النساء في اعقاب إبادة جماعية، ضمن موضوعات أخرى. وقد صدمت المقرر الخاص من حقيقة انه وبعد ثلاث سنوات من الإبادة الجماعية فان هناك 170 طبيباً فقط بينهم 5 من أطباء طب

¹⁴² - كومارا سوامي ، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راضिका كوماراسوامي، تم تقديمه بمقتضى قرار المفوضية E/CN.4/1998/54، 1997/44، 26 يناير 1998، الفقرة 14.

¹⁴³ - المصدر السابق، الفقرة 94.

¹⁴⁴ - المصدر السابق، الفقرة 97.

¹⁴⁵ - المصدر السابق، الفقرة 112.

¹⁴⁶ - المصدر السابق، الفقرة 101.

¹⁴⁷ - إرتوك، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه:

¹⁴⁸ - كوماراسوامي، تقرير حول البعثة إلى رواندا حول موضوعات العنف ضد المرأة في أوضاع النزاعات المسلحة، E/CN.4/1998/54/Add.1، 4 فبراير 1998، الفقرات 77-80.

النساء والولادة للتعامل مع التبعات الجسدية للإبادة الجماعية.¹⁴⁹ وقد حددت أيضاً انه بالرغم من وجود مشاريع مختلفة نفذتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الا انها تفتقد للاطر المتكامل أو الاستراتيجية. وبالتالي فانها تقدمت بتوصيات لكل اصحاب المصلحة والشأن ذوي الصلة في رواندا الذين يتعاملون مع إعادة البناء وإعادة تأهيل الضحايا. وفيما يتعلق بدولة رواندا فان المقرر الخاص ، أوصتها بانشاء هيئة وزارية خاصة للتعامل مع العنف الجنسي خلال حقبة الإبادة الجماعية كي "تتصدى لتبعات العنف الجنسي." وقد اقترحت المقرر الخاص أيضاً انشاء "وحدة صحية متحركة" للتعامل مع الامراض طويلة الامد الناتجة عن الإبادة الجماعية، ومرض الاصابة بنقص المناعة المكتسبة، وحالات اجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب وجراحة إعادة الهيكلة والحمل.¹⁵⁰

إن فكرة انشاء "وحدة صحية متحركة" تمثل أيضاً تطبيقاً لتوصية تقدمت بها المقرر الخاص في تقارير مختلفة. وتعتقد المقرر الخاص ان من المهم توفير مراكز "تجميع خدمات" للنساء اللاتي تعرضن للعنف (في اطار نزاعات مسلحة أو خارجها) حتى يمكنهن بسهولة الحصول على الخدمات المهنية القانونية والطبية والنفسية في نفس المكان.¹⁵¹ ومع ان الوحدة الصحية المتحركة تتعامل فقط مع البعد الصحي لإعادة التأهيل الا انها في كل الأحوال تعتبر خطوة هامة نحو اتاحة الخدمات لمن يحتاج اليها على أسس أكثر ديمومة ومباشرة.

يجب أيضاً ملاحظة ان المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، ولأجل مساعدة الدول للايفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في تعزيز إنساق قوانينها المحلية بالحقوق والالتزامات الواردة في هذه الصكوك، أصدرت (المقرر الخاص) "اطاراً لتشريعات نموذجية عن العنف المنزلي."¹⁵² تهدف، من بين عدة أشياء، إلى (أ) توفير أشكال انتصاف متنوعة (مدنية وجنائية) وأشكال انتصاف لحماية النساء من العنف (ب) و "تأسيس شعب وبرامج وخدمات وبروتوكولات وواجبات ، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، المأوى وبرامج المشورة والنصح وبرامج التدريب الوظيفي لمساعدة ضحايا العنف المنزلي."¹⁵³ ويتعامل هذا التقرير مع إعادة التأهيل كعنصر من عناصر واجب الدولة في "أن تحمي" النساء من العنف وليس كإجراء جبر ضرر. وبنفس القدر فان التقرير يستخدم عبارة "إعادة التأهيل" ليس فقط في الإشارة إلى الخدمات والدعم الذي تتطلبه ضحية العنف وانما أيضاً في الدعم الذي يحتاجه مرتكب جريمة العنف المنزلي. ومع ذلك فان التقرير يقدم وبشكل كلي تدابير الحماية للنساء اللاتي يتعرضن للعنف مميزاً بين تدابير حالات الطوارئ والتدابير في الحالات العادية.

وقد تضمن التقرير التدابير التالية لحالات الطوارئ:

- (1) خدمات تدخل على مدار 72 ساعة في أزمة؛
- (2) فرص وصول واستخدام مستمر للخدمات؛
- (3) نقل مباشر من مسكن الضحية إلى المركز الصحي أو المأوى أو الملجأ الآمن؛
- (4) اهتمام طبي مباشر؛
- (5) استشارة قانونية عاجلة وتحويل؛
- (6) مشورة في أزمة لتوفير الدعم وتأكيد إجراءات الأمان؛
- (7) السرية في إجراء كل الاتصالات بضحايا العنف المنزلي وأسره.¹⁵⁴

¹⁴⁹ - المصدر السابق، الفقرة 85.

¹⁵⁰ - المصدر السابق، الفقرة 145.

¹⁵¹ - المصدر السابق، الفقرة 113، كوسماراسوامي : تقرير حول بعثة المقرر الخاص إلى البرازيل حول موضوع العنف المنزلي، (15-26 يوليو 1996)، E/CN.4/1997/47/Add.2، 21 يناير 1997، الفقرات 90 و 105 (و) و أرتوك مؤشرات حول العنف ضد المرأة واستجابة الدولة، A/HRC/7/6، 29 يناير 2008، الفقرة 89.

¹⁵² - كوسمارا سوامي : اطار لتشريعات نموذجية حول العنف المنزلي، E/CN.4/1996/53/Add.2، 2 فبراير 1996،

¹⁵³ - المصدر السابق ، الفقرة 2.

¹⁵⁴ - المصدر السابق، الفقرة 61.

أما الخدمات في الحالات العادية فهي:

- (أ) تقديم خدمات للمساعدة طويلة الامد في إعادة تأهيل ضحايا العنف المنزلي من خلال تقديم خدمات المشورة والتدريب للحصول على مهنة وعمليات التحويل؛
- (ب) تقديم خدمات للمساعدة طويلة الامد لمرتكبي الاعتداءات من خلال تقديم المشورة؛
- (ج) برامج عن العنف المنزلي تدار بشكل مستقل عن برامج مساعدات الرفاه الاجتماعي؛
- (د) تقديم برامج في والتنسيق بين الخدمات العامة والخاصة وخدمات الدولة والادارات المحلية.¹⁵⁵

من الأمور الهامة انه رغم ان التقرير يعتبر المشورة والنصح خدمة أساسية في التعامل مع العنف ضد النساء الا انه أسس مبادئ رئيسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند النظر في إعادة التأهيل كإجراء جبر ضرر. فهو ينص على ان خدمات المشورة والنصح يجب أن تتوفر للجناة كخدمات تكميلية لنظام العدالة الجنائية والشرطة وأعضاء النظام القضائي والضحايا، ولكن فيما يتعلق بالضحايا، فان التقرير يسلم الضوء على أن "القانون يجب ان يوفر، وليس يفوض، المشورة والنصح للضحايا"، وأن خدمة المشورة والنصح يجب ان تُوفّر مجاناً وأن يكون هدفها تعزيز القدرات.¹⁵⁶ وقد سلّطت المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة الضوء أيضاً على هذه النقطة الأخيرة فيما يتعلق بإعادة التأهيل كجبر ضرر في عدة تقارير، كتقريرها حينما قامت بزيارتها لرواندا حيث أشارت إلى أن "من الأمور الأساسية العمل لأجل تعزيز طويل الامد للنساء ولقدرتهن على الاعتماد الذاتي ولتحاشي ان يصرن معتمدات إعتماًداً مزماً على الدعم."¹⁵⁷

وأخيراً فإنه يجب التنويه إلى أنه هناك ، في بعض تقارير المقرر الخاص، تشديداً بأن الإجراءات التي اتخذت في بعض الدول لحماية نساء معينات يتعرضن للعنف، مثل العاهرات والنساء اللاتي يُتاجر بهن، ليست إجراءات كلية طالما انها تظهر "إعادة التأهيل" كطريقة لتحويل التفاح الفاسد إلى تفاح جيد. وبهذا المعنى فان المقرر الخاص أوضحت انه "ليست هناك حاجة للانتقال من نموذج انفاذ وإعادة تأهيل وترحيل إلى توجه صُمم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، في الوطن الأصلي وفي بلدان المهجر. ومع ان بعض النساء قد يتعرضن للصدمات النفسية من خلال تجاربهن، وقد يرغبن، حسب معطيات كل حالة، في خدمات توفير المشورة والنصح والدعم فان الغالب الأعم هو أن "إعادة التأهيل" ليست هي ما تحتاجه النساء. وبدلاً عن ذلك فان الأرجح هو انهن قد يحتجن إلى دعم والى دخل مالي مستدام. وتدعو المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة الحكومات للتحرك بعيداً عن المناهج الأبوية التي تسعى إلى "حماية" النساء البرينات إلى المناهج الأكثر كلية التي تسعى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل النساء، بما في ذلك حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية."¹⁵⁸

صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب

أخيراً، وعلى مستوى الأمم المتحدة، فإنه يجب امعان النظر أيضاً في ممارسة صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب. ان الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد قراراتها بتأسيس وتمديد تفويض صندوق الأمم المتحدة الاسماني لدولة شيلي لتزويد ضحايا السجن في تلك الدولة بمساعدات إنسانية¹⁵⁹ ، قرر، رغم الجدل القوي، على تمديد وتوسيع نطاق تفويض ذلك الصندوق كي يمكنه تلقي المساهمات

¹⁵⁵ - المصدر السابق.

¹⁵⁶ - المصدر السابق ، الفقرات 69 – 72.

¹⁵⁷ - مصدر سابق، الحاشية 148، الفقرة 81.

¹⁵⁸ - كوسماراسوامي، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، راضिका كوسمارا ، حول الاتجار بالنساء ، هجرة النساء والعنف ضد المرأة، تم تقديمه بموجب قرار مفوضية حقوق الإنسان، 44/1997، E/CN.4/2000/68، 29 فبراير 2000، الفقرة 88.

¹⁵⁹ - قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 174/33 في 20 ديسمبر 1978 والقرار 190/35 في 15 سبتمبر 1980.

الطوعية لتوزيعها عبر القنوات القائمة للمساعدة، كعون إنساني وقانوني ومالي لأفراد انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً شديداً نتيجة التعذيب، ولأقارب مثل هؤلاء الضحايا، مع اعطاء الأولوية لعون ضحايا انتهاكات دول خضعت اوضاع حقوق الإنسان فيها إلى قرارات تبنتها الجمعية العمومية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مفوضية حقوق الإنسان¹⁶⁰. وقد صار هذا الصندوق منذ عام 1981 يحمل اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا التعذيب.

يقدم الصندوق مساعدة نفسية وطبية وقانونية ومالية واجتماعية لضحايا التعذيب وأقربائهم الأقرابين ويعرف هذه الأشكال الخمسة من المساعدة بوضوح أكثر من أي هيئة أوردت تعليقاً في ورقة النقاش هذه أو أي صك دولي لهذا الغرض.

المساعدة النفسية تستتبع "العلاج الفردي، سواء تأسس على علاج كلينيكي أو نفسي أو سلوكي أو غيره من أشكال العلاج الأخرى، [...] لمساعدة ضحايا على الاندماج التدريجي في المجتمع. وقد يترافق العلاج الطب - نفسي بأدوية لتخفيف الأعراض البدنية والنفسية."¹⁶¹

المساعدة الطبية يتم تقديمها أيضاً "بعد إجراء تشخيص بواسطة طبيب عمومي، ويقدم العلاج بواسطة اخصائيين طبيين في مجال تقويم العظام والأعصاب والعلاج الطبيعي وطب الاطفال والصحة الجنسية ومجال ابحاث البول بالإضافة إلى العلاجات التقليدية وأشكال الطب البديلة."¹⁶² وتهدف المساعدة الطبية إلى التعامل مع التبعات الجسدية الناتجة عن التعذيب.

المساعدة الاجتماعية تقدم "خدمات مختلفة لتقليل الاحساس بالتهميش الذي يعاني منه العديد من الضحايا [...] وتكفل ان يستطيع الضحايا الحصول على الحد الأدنى من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الاسكان والرعاية الصحية ودروس اللغة والتدريب المهني."¹⁶³

المساعدة القانونية تغطي "تكاليف المحامين والمحاكم وأعمال الترجمة والإجراءات الجنائية" بالإضافة إلى الكفاح ضد الإفلات من العقاب عن طريق دعم ضحايا التعذيب في سعيهم للحصول على الجبر محلياً ودولياً.¹⁶⁴

وأخيراً، المساعدة المالية، وهي الخدمة الوحيدة التي يقدمها الصندوق ولم ترد في المبادئ الأساسية، لكن تم التشديد عليها لدى المقرر الخاص المعني بشأن مسألة العنف ضد المرأة. وهي وتهدف إلى "تمكين الضحايا من تلبية باحتياجاتهم" خصوصاً حين يكونوا معاقين بشدة نتيجة التعذيب ويحتاجون لنوع من الاعانة المالية لإعالة أسرهم أو لتزويدها بدعم مثل تعليم الأطفال.¹⁶⁵

والأهم من ذلك، وكما فعلت بعض الصكوك التي ذكرت في أقسام سابقة، مثل المبادئ الأساسية للعدالة (1985)، فإن صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب يشير إلى "مساعدة" أكثر مما يشير إلى إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر. ومثل هذا التمييز اللغوي لا يرد مصادفة. فمنذ ثمانينيات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر كان وما زال من الشائع الإشارة إلى المساعدة لتسليط الضوء بشكل محدد

¹⁶⁰ - قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 151/36 في 16 ديسمبر 1981.

¹⁶¹ - UNVFVT, Assistance، موجود على

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/TortureFundAssistance.aspx>

¹⁶² المصدر السابق.

¹⁶³ - المصدر السابق.

¹⁶⁴ - المصدر السابق.

¹⁶⁵ - المصدر السابق.

على الالتزام غير القانوني المنطلق من هذا الشكل من الدعم. وبالطبع فإن القرار الذي تأسس بموجبه صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب ينص بوضوح بأنه يعترف بـ " الحاجة لتوفير مساعدة لضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة."¹⁶⁶ وهذه النقطة تعتبر حاسمة لأنه بالرغم من أن دعم الصندوق له أثر فائق لبعض ضحايا التعذيب وأقربائهم الأقربين فإن الصندوق لن يوفي ولا يستطيع الايفاء بالالتزام الدول لتقديم جبر ملائم، حتى لو قَدِم معالجة هامة للموضوع مما يضع التكفل بإعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر على عاتق الدولة.

ومع ذلك، وبنفس القدر من الأهمية، يجب تذكر أنه، وكما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب،¹⁶⁷ وكما ذكرت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعذيب، فإن "كل الدول، خصوصاً تلك التي وضحت أنها مسؤولة من ممارسات تعذيب منتظمة وواسعة الانتشار [يجب] أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب كجزء من الالتزام العالمي بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب."¹⁶⁸

ومع ذلك، وبالرغم من حقيقة أن الصندوق يظل صندوقاً يعتمد على المساهمات الطوعية فإن من الواضح أنه هو الآلية الوحيدة للأمم المتحدة التي "تقدم مساعدة مباشرة للضحايا"¹⁶⁹ حتى لو يفعل ذلك بالعمل كمنح يقدم (فقط) للمنظمات غير الحكومية منحة من الصندوق كي تقدم مساعدة بشروط تم سلفاً الإشارة إليها. وخلال الدورة الأخيرة للطلبات التي تم تقديمها للصندوق في عام 2009 فإن 185 منظمة غير حكومية من كل أرجاء العالم تلقت منحة لتنفيذ مشاريع مساعدة في العديد من الدول.¹⁷⁰ وقد تلقت ريدريس منحة للقيام بأعمال مساعدة قانونية. وفي ظل ظروف استثنائية، فإن ضحايا تعذيب يعيشون في أقطار لا توجد فيها مشاريع يمولها الصندوق، يستطيعون طلب تمويل طارئ. ولكي يصير الطلب قانونياً في ظل مثل هذه الظروف فإن على الضحية أن يضيف إلى طلبه/ها الأدلة الطبية/النفسية لتبعت التعذيب.

مع أن مجموعة عديدة من المنظمات غير الحكومية قد تلقت منحة فإن نحو نصف المال قد تم تقديمه إلى منظمات غير حكومية من غرب أوروبا (50.30% عام 2008) خصوصاً وأن المنظمات في هذه الدول تتقدم بالطلبات للحصول على منح بينما المنظمات غير الحكومية في أجزاء أخرى من العالم أقل وعياً بوجود الصندوق. ومع ذلك فإن معظم عمل مثل هذه المنظمات غير الحكومية يتعلق بدعم الضحايا في مناطق أخرى. وتشير الاحصائيات إلى أنه في مناطق مثل أفريقيا فإن الموارد تضاعفت خلال الفترة 2004-2008 (من 6.98% إلى 14.4%)¹⁷¹ ويجب أن تحلل مشكلة توزيع الموارد على أساس أثرها المحتمل (سلباً أو إيجاباً) على التقديم المباشر للخدمات / المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم المقربين.

4-2 محاكم حقوق الإنسان الإقليمية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

¹⁶⁶ - مصدر سابق، حاشية رقم 159.

¹⁶⁷ - انظر القسم من هذا التقرير والخاص بلجنة مناهضة التعذيب.

¹⁶⁸ - بيان مشترك من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب لآحياء ذكرى اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب، 26 يونيو 2008، في صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب، A/63/220، 5 أغسطس 2008، الفقرة 25.

¹⁶⁹ - Odio-Benito, E., "A Quiet Strength" in *Rebuilding Lives* (Geneva, UN, 2006), p. 60.

¹⁷⁰ - صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب، قائمة من تلقى المنح- 2009، الجلستان 29 و 30 لمجلس الأمناء، موجود على الرابط

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ListofGrantees2009.pdf>

¹⁷¹ - صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب، A/63/220، 5 أغسطس 2008، الفقرة 10.

رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي أقدم المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وانها تتميز بجوانب تعتبر من أكثر جوانب الفقه القانوني ثراءً، فانها لم تعامل بالطريقة نفسها حكمها الخاص بالجبر بموجب المادة 50 السابقة للاتفاقية الأوروبية والتي صارت الآن المادة 41 (الترضية العادلة). وعلى تعارض شديد مع الفقه القانوني للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الذي يتم فحصه أدناه) فان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعامل بشكل أساسي مع فئتين من الجبر: التعويض، وفي السنوات الأخيرة فقط شرعت في التعامل مع رد الحقوق. لذلك فان تعاملها مع إعادة التأهيل كشكل مستقل من الجبر لم يجد طريقه اليها بعد. ومع ذلك يجب ملاحظة ان بعض ما تصدره من أحكام تحت بند التعويض، إما لأضرار مادية أو أضرار معنوية، قد يمكن تفسيره بأنه يطابق بعض عناصر إعادة التأهيل. ومع ذلك فان المبالغ المحدودة التي تحكم بها في الموضوع تسمح باستخلاص أن إعادة التأهيل ليست شكلاً من أشكال الجبر بموجب ولايتها القضائية.

وفي الحالات ذات الصلة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فان المحكمة حكمت بتعويض على نفقات علاجية سابقة. وفي قضية أكسوي ضد تركيا (*Aksoy v. Turkey*) كان أكسوي قد تعرض أولاً للاحتجاز التعسفي ثم أخضع للتعذيب ثم أطلق سراحه، وبعد عامين اطلق عليه الرصاص وأردى قتيلاً كانتقام من التقدم بقضيته إلى النظام الأوروبي.¹⁷² ونتيجة لتعذيبه فقد عانى من عجز كعبري ثنائي في ذراعيه الاثنتين وغيره من المشاكل الصحية.¹⁷³ وبعد وفاته إستمر والده في متابعة طلبه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وطالب والد أكسوي بتعويض عن أضرار مادية نتجت عن نفقات طبية كان قد دفعها وعن فقدان دخله. وفيما يتعلق بالنفقات الطبية طالب بمبلغ 16635000 ليرة تركية كما طالب في ما يخص فقد الدخل بمبلغ 40 الف جنيه استرليني، وبنفس القدر فان مقدم الطلب طالب بمبلغ 20 الف جنيه استرليني على اضرار غير مالية.¹⁷⁴ وقد حكمت المحكمة لمقدم الطلب بما طلبه من مال أخذه في الاعتبار "خطورة الانتهاكات، والقلق والتوتر الذين سببتهما هذه الانتهاكات لوالده."¹⁷⁵

وبنفس القدر، فانه وفي قضية ميخيف ضد روسيا (*Mikheyev v. Russia*)، تعاملت المحكمة مع الاحتجاز التعسفي للسيد ميخيف وتعذيبه ومحاولته الفرار من معذبيه بالفقر عبر نافذة غرفة استجوابه. ونتيجة للفقر فانه صار معاقاً بشكل دائم وفقد القدرة على انجاب الأطفال. وكان على والدته أن تترك عملها لترعاه.¹⁷⁶

بناءً على تقرير الطبيب طالب مقدم الطلب بتعويض عن اضرار مالية "مستمرة" نتيجة لنفقاته الطبية المستمرة. وقد زود الطبيب ومقدم الطلب المحكمة بقيمة العلاج المطلوبة مستقبلاً، وهي تقدر بـ23562500 روبل روسي من تاريخ الفترة التي يصدر فيها الحكم وحتى سن 65. كما طالب بما فقدته والدته من دخل منذ أن تركت كل شيء كي تتولى رعايته. وبنفس القدر فانه طالب بتعويضه عن اضرار غير مالية لحقت به نتيجة الصدمات النفسية التي تعرض لها من جراء تعذيبه واعاقته بما تبلغ قيمته 22530000 روبل روسي.¹⁷⁷

حكمت المحكمة بتعويض ميخيف عن النفقات الطبية المستقبلية أخذه في الاعتبار ان "مقدم الطلب قد تعرض للتعذيب مما نتج عنه اقدمه على الانتحار. وبالتالي فان السلطات مسؤولة عن التبعات الناتجة عن الحادث [...]". ومقدم الطلب غير قادر الآن على العمل وتتطلب مواصلة علاجه قدرًا كبيراً من المال. وبالنتيجة فان هناك صلة سببية بين الانتهاك الذي وقع وبين انخفاض ما يكسبه مقدم الطلب ونفقاته الطبية

¹⁷² - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أكسوي ضد تركيا، حكم حول استحقاقات، 26 نوفمبر 1996، الفقرات 10-22.

¹⁷³ - المصدر السابق، الفقرة 19.

¹⁷⁴ - المصدر السابق، الفقرة 111.

¹⁷⁵ - المصدر السابق، الفقرة 113.

¹⁷⁶ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ميخيف ضد روسيا، حكم حول استحقاقات، طلب رقم 77617 / 01، 26 يناير 2006، الفقرات 9-27.

¹⁷⁷ - المصدر السابق، الفقرات 147-152.

المستقبلية.¹⁷⁸ ومع ذلك فإن المحكمة لم تتفق مع النظام الذي اتبعه مقدم الطلب والخبير الطبي للوصول إلى حجم المبلغ المطلوب كتعويض مالي وطبقت اسلوباً آخر توصل إلى أنه "وبسبب خطورة وضع مقدم الطلب، والحاجة لعلاج طبي متخصص ومستمر، وعدم قدرته الكاملة على العمل في المستقبل" فإن المحكمة يجب ان تمنحه 130 الف يورو.¹⁷⁹

وبنفس القدر، ولفداحة التعذيب الذي تعرّض له ميخيف، والاضرار التي حلت بصحته، وبسبب "التبعات ذات الخطورة الاستثنائية" لمحاولة اقدمه على الانتحار فإن المحكمة حكمت له بمبلغ 120 الف يورو كتعويض معنوي.¹⁸⁰ ولم تحصل والدته على اي شيء. وكان تقرير الدكتور ماغنتوفا، الاخصائي في الطب الجنائي، حاسماً في فهم المحكمة لخطورة الضرر الذي حاق به وللاعتبارات التي استند إليها تعويض جبر الاضرار.

بالرغم من الحكمين الذين تم تحليلهما اعلاه فإن أكثر معالجة تبسيطية لجبر الضرر بواسطة المحكمة قد جسدتها قضية سالمانوغلو وبولاتاز ضد تركيا، بالإضافة إلى الاغلبية العظمى من قراراتها. وفي سالمانوغلو تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع سوء المعاملة لفتاة في السادسة عشر من العمر ولأخرى في التاسعة عشر، احتجزتا كلتيهما في تركيا باشتباه عضويتهم لحزب العمال الكردي.¹⁸¹ وأثناء احتجازهن زعمتا انهن تعرضن للاغتصاب وتعرضن لمعاملة لا إنسانية. وقد ركز معظم تحليل القضية المتعلقة بسوء المعاملة على وجود تقارير طبية من اعداد سلطات الدولة خلال احتجاز مقدمتي الطلبات (فحوصات العذرية وغيرها من التقارير) ومن اعداد الرابطة الطبية التركية وجامعة اسطنبول والقسم الرابع لمعهد الطب الجنائي وذلك بعد اطلاق سراح الفتاتين.¹⁸² وبعد تحليل دقيق لمثل هذه التقارير توصلت المحكمة إلى أنه:

" بالآخذ في الاعتبار ظروف القضية ككل، خصوصاً فحوصات العذرية، التي أجريت دون اي ضرورة طبية أو قانونية، في بداية احتجاز مقدمتي الطلبات في مرفق اعتقال [...] والاضطرابات النفسية لما بعد الصدمة التي عانت منها كل من مقدمتي الطلبين لاحقاً ، بالإضافة إلى الاضطراب الاكتئابي الخطير الذي تعرضت له فاطمة دينيز بولاتاز، اقتنعت المحكمة بأن مقدمتي الطلبين قد خضعتا لمعاملة سيئة شديدة الوطأة خلال احتجازهما في حراسة الشرطة حينما كانتا تبلغان من العمر ستة عشر وتسعة عشر عاماً".¹⁸³

وكان من المتوقع أن مثل هذه النتائج، خصوصاً تلك التي تتعلق بحقيقة أن التقرير أثبت تجربة الاضطرابات النفسية لما بعد الصدمة،¹⁸⁴ ستؤخذ في الاعتبار من جانب المحكمة عند منح ترصية عادلة. ومع ذلك فإن الأمر لم يكن كذلك. وبالطبع، ففي حكم له مثل هذه الأهمية اعتبرت المحكمة أنه يكفي الإشارة إلى أن مقدمتي الطلبين قد "طالبت كل منهما بـ 50 الف يورو فيما يتعلق بالأضرار غير المالية و 20 الف يورو فيما يتعلق بالأضرار المالية" دون أي إشارة إلى الاسس التي تستند عليها مثل هذه الطلبات¹⁸⁵. وقد ردت المحكمة بعدم منح تعويض للاضرار المالية طالما أن مقدمتي الطلبات لم

¹⁷⁸ - المصدر السابق، الفقرة 157.

¹⁷⁹ - المصدر السابق، الفقرة 162.

¹⁸⁰ - المصدر السابق، الفقرة 163.

¹⁸¹ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، سالمانوغلو وبولاتاز ضد تركيا، حكم حول استحقاقات ، الطلب 15828 / 30، 17 مارس 2009،

ال فقرات 5-28.

¹⁸² - المصدر السابق، الفقرة 77.

¹⁸³ - المصدر السابق ، الفقرة 96.

¹⁸⁴ - المصدر السابق، الفقرة 57.

¹⁸⁵ - المصدر السابق، الفقرة 107.

تتقدما بأي وثائق لتقدير حجم الأذى¹⁸⁶، في الوقت الذي كان يمكنها أن تقدم تعويضاً إستناداً الى الإنصاف أخذة في الاعتبار التقارير الطبية في الملف التي تشير إلى أن مقدمتي الطلبات قد عانين الاضطرابات النفسية لما بعد الصدمة ويستحقن التعويض حتى يتسنى لهنّ تغطية النفقات المستقبلية للعلاج النفسي أو، على الأقل، كان يجب على المحكمة أن تعرض أسباب قرارها بعدم دفع تعويض عن الاضرار المالية مع وجود التقارير الطبية. وقد منحت المحكمة مبلغ 10 الف يورو فقط كتعويض عن الاضرار غير المالية لكل ضحية.¹⁸⁷

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

بالرغم من الاسلوب الكلي والطموح للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في اتجاه الجبر، فانه عند النظر إلى نظامها الخاص بالسوابق من منظور إعادة التأهيل، فان من الممكن تعيين الجوانب التي يمكن أن ترد فيها توضيح وتعزيز فقه المحكمة القانوني في السنوات المقبلة. ومع ذلك، وبالرغم من الفجوات التي سترد الإشارة إليها في الصفحات المقبلة، فان من المهم ملاحظة أن الفقه القانوني للنظام ما يزال يحتوي على بعض عمليات التطوير الأكثر اهمية لإعادة التأهيل كإجراء جبر في القانون الدولي.

لم تُعرّف المحكمة حتى الآن بشكل صريح إعادة التأهيل كإجراء جبر أو تتبع القواعد الأساسية، رغم أنها حكمت بمنح جبر اضرار في بعض عناصر إعادة التأهيل، خصوصاً الضرر البدني والنفسي، في معظم قراراتها المتصلة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (حالات الاختفاء ، عمليات القتل التعسفية والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية).

الاسلوب الأول للمحكمة تجاه إعادة التأهيل تم عبر الحكم بالجبر عن أضرار نفسية من خلال تعويض لأضرار معنوية. وقد بدأت تفعل ذلك منذ قضيتها التي سجلت فيها اختراقاً، وهي قضية فيلازكويز رودريغوز ضد هندوراس (*Velázquez Rodríguez v. Honduras*) حيث حكمت بمنح تعويضات للاضرار المعنوية بسبب "التأثير النفسي الذي عانت منه الأسرة".¹⁸⁸ قد لعبت المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في أن توضح للمحكمة البعد الخاص بالضرر الذي لحق بأقرب الإقربين لضحايا الاختفاءات. ثم تكرر مثل هذا الاسلوب فيما يتعلق بعمليات القتل التعسفي في قضايا مثل إل أمبارو ضد فنزويلا (*El Amparo v. Venezuela*) ونيرا اليغريا ضد بيرو (*Neira Alegria v. Peru*) وقضايا تعذيب ومعاملة لا إنسانية مثل لوايزا تامايو ضد بيرو (*Loayza Tamayo v. Peru*).¹⁸⁹ وكانتورال بينافيزيس ضد بيرو (*Cantoral Benavides v. Peru*)¹⁹⁰

وبينما صار مفهوم الاضرار المادية أو المالية الذي استخدمته المحكمة أكثر تطوراً وصارت المفوضية والضحايا أكثر تقدماً في معرفتهم وتعاملهم مع هذا الضرر، بدأت المحكمة تعتبر النفقات على العلاج البدني والنفسي كأضرار مالية. وفي حالة كاستيلو بابيز ضد بيرو (*Castillo Páez v. Peru*) ، وهي قضية اختفاء، منحت المحكمة جبر ضرر لاضرار مادية شملت بعض النفقات تجشمها أقرب أقرباء الضحية في علاج في مستشفيات.¹⁹¹ وهذه الطريقة واضحة أيضاً في قضايا التعذيب والمعاملة اللا إنسانية كما في قضية سواريز روزيرو ضد اكوادور (*Suárez Rosero v. Ecuador*).¹⁹²

¹⁸⁶ - المصدر السابق، الفقرة 109.

¹⁸⁷ - المصدر السابق، الفقرة 110.

¹⁸⁸ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، فيلذكويز رودريغوز ضد هندوراس ، حكم حول جبر اضرار ونفقات ، 21 يوليو 1989، الفقرة 50.

¹⁸⁹ ، المصدر السابق ، الفقرة 138.

¹⁹⁰ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، كونتورال ضد بيرو، حكم حول جبر اضرار ونفقات ، الفقرة 51 (ب).

¹⁹¹ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كاستيلو بابيز ضد بيرو، حكم في جبر ونفقات، 27 نوفمبر 1998، الفقرة 76.

¹⁹² - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، سواريز روزيرو ضد اكوادور، حكم في جبر ونفقات، 20 يناير 1999، الفقرة 60 (ج).

ومع ذلك، وبالمعنى الدقيق للكلمة، فإن المحكمة بدأت فقط في التعامل مع عناصر إعادة التأهيل حينما حكمت بمنح جبر (في الغالب تعويضات) في التعامل مع التبعات البدنية والنفسية المستقبلية لضرر قد وقع. ان أول قرار للمحكمة في تعويض اضرار مادية لم يكن مقابل خدمات صحية استخدمت سلفا وانما مقابل خدمات طبية ونفسية مستقبلية هو القرار الذي اتخذته في قضية بليك ضد جواتيمالا (*Blake v. Guatemala*)، وهي قضية اختفاء حيث طلب الطرف الذي تعرض للاصابة مثل هذه التعويضات لشقيق السيد بليك¹⁹³ وقد حكمت المحكمة بمنح صمويل بليك مبلغ 150 الف دولار امريكي "مقابل علاج طبي تلقاه، وان يسلم لصمويل بليك" ¹⁹⁴ ثم، في قضايا أخرى مثل قضية أطفال الشوارع ضد جواتيمالا (*the Street Children v. Guatemala*)، حيث قتل خمسة من أطفال الشوارع بشكل عشوائي، فان حكم المحكمة تضمن جبراً عن اضرار بدنية وعلاج بموجب تلك الاضرار الناجمة،¹⁹⁵ وهذه القضية هامة للغاية، فمع ان المحكمة حكمت بتدابير جبر أخرى (تدابير ترضية على وجه الخصوص) فان الرأي المنفصل للقاضي كانشادو ترندادي نبه المحكمة إلى حقيقة انها لا يمكن ان تقصر نفسها على منح تعويض كإجراء جبر طالما ان تكامل الكائن الانساني والمعاناة الإنسانية تتطلبان شكلاً تكاملياً لجبر الضرر. وفي هذا المضمار سلط القاضي الضوء على كيف أن إعادة التأهيل، على وجه التحديد، يجب أن تستخدم مع إجراءات الترضية.¹⁹⁶ ومع انه لم يقدم تعريفاً لإعادة التأهيل الا أنه، وفي حاشية سفلية ضمن رأيه والتي اشار فيها إلى دراسة عام 1993 حول رد الحقوق والتعويض لفان بوفين، أكد أن "إعادة التأهيل تم تمييزها سلفاً بأنها أحد أشكال جبر الضرر لكنها [...] تحتاج لتطوير مفاهيمي أكبر."¹⁹⁷

بعد قضية أطفال الشوارع حدثت تطورات جديدة فيما يتعلق بإعادة التأهيل في نظام السوابق القضائية. ففي ألتوس ضد بيرو (*Barrios Altos v. Peru*)، المذبحة الشهيرة التي قادت المحكمة لاعتبار ان حالات العفو الذاتي وقانون التقادم لا تأثير لهما وانهما ضد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فان الدولة والضحايا توصلوا إلى اتفاقية شاملة أكدتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ومع ان الاتفاقية والمحكمة لم تشيرا لإعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر فان الاتفاقية تعاملت ليس فقط مع تعويض الاضرار بل تعاملت أيضاً مع منافع الصحة والتعليم للضحايا ليس على شكل تعويض. ومن بين هاتين المنفعتين فان المنفعة الأكثر شمولاً هي المنفعة الصحية. وفي هذا المضمار فان بيرو وافقت "ان تغطي من خلال وزارة الصحة، تكاليف الخدمات الصحية للمتضررين من الجبر، وتمنحتهم الرعاية الصحية المجانية في المركز الصحي المناسب وفقاً لأماكن سكنهم وفي المنشأة أو المستشفى التخصصي المناسب للتحويل في مجالات الاستشارة الخاصة بالمرضى الخارجيين وإجراءات الدعم التشخيصية والدواء والعناية المتخصصة والإجراءات التشخيصية، والاستشفاء في مستشفى والعمليات الجراحية والولادة وإعادة التأهيل من الصدمات والصحة العقلية،"¹⁹⁸ بينما لم توافق بيرو في مجال التعليم الا على تقديم بعض المنح الدراسية والمواد التعليمية.¹⁹⁹

كانت قضية كانتورال بينافيديس ضد بيرو (*Cantoral Benavides v. Peru*) اول قضية تقرر فيها المحكمة، بجانب ان الضحايا حملوا وسيتحملون نفقات طبية فيما يتعلق بالاضرار البدنية والنفسية التي سببتها لهم الانتهاكات، أن تحدد (المحكمة) فيها بشكل صريح مقدار المال الذي تتطلبه النفقات الطبية المستقبلية فيما يتعلق بكل ضحية من الضحايا بدلا من الحكم بمبلغ من المال لهم جميعاً. وفي هذا المجال فانها منحت لويس البيرو كانتورال، الضحية المباشر للاعتقال التعسفي والتعذيب، مبلغ 10 الف دولار امريكي لأن

¹⁹³ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بليك ضد جواتيمالا، حكم في جبر ونفقات، 22 يناير 1999، الفقرة 44 (د).

¹⁹⁴ - المصدر السابق، الفقرة 50.

¹⁹⁵ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، اطفال الشوارع ضد بيرو، حكم في جبر ونفقات، 26 مايو 2001، الفقرة 80.

¹⁹⁶ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، رأي منفصل للقاضي كانشادو ترندادي، الفقرات 3-5.

¹⁹⁷ - المصدر السابق، الحاشية السفلية 4.

¹⁹⁸ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، باريوس ألتوس ضد بيرو، حكم في جبر اضرار ونفقات، 30 نوفمبر 2001، الفقرة 42.

¹⁹⁹ - المصدر السابق، الفقرة 43. انظر أيضاً "Acuerdo de Reparación Integral a las Víctimas y los Familiares de la

"Víctimas"، 17 سبتمبر 2001، موجود على http://www.corteidh.or.cr/expediente_caso.cfm?id_caso=183

هناك "أدلة كافية تظهر ان اضطرابات الضحية بدأت خلال سجنه وانه يحتاج حالياً للعلاج النفسي [...] كما ظهر من آراء الخبراء".²⁰⁰ وقد منحت المحكمة مبلغ 3 الف دولار امريكي إلى لويس فيرناندو كانتورال، توأم لويس البيرتو، مقابل نفقات طبية مستقبلية لأنه "تأثر كثيراً بمحنة أخيه البيرتو لدرجة انه من المعقول افتراض انه هو أيضاً يجب ان يتلقى علاجاً طبياً ونفسياً".²⁰¹ ولم تمنح والدة لويس البيرتو مبلغاً مالياً لنفقات طبية مستقبلية وانما أمرت المحكمة الدولة بتزويدها بعلاج بدني وعقلي لمشاكل صحية نتجت عن وضع ابنها.²⁰²

وبنفس القدر، فان هذه هي القضية الاولى التي تحكم فيها المحكمة بتوفيرمنحة دراسية للضحية المباشر لويس البيرتو لأجل ان يستعيد خطة حياته. وتهدف المنحة الدراسية لـ"تغطية نفقات دراسة لاحراز درجة علمية تعدّه لمهنة يختارها وتكاليف المعيشة خلال فترة الدراسة، وذلك في مؤسسة تعليمية ذات سمعة أكاديمية ممتازة ومُعترف بها ويكون الضحية والدولة قد اختارها باتفاق متبادل، مع ان الضحايا في القضية طالبوا بمبلغ من المال كجزء من الاضرار غير المالية التي وقعت على لويس البيرتو.²⁰³ ومرة أخرى فان القاضي كانتشادو تريندادي هو الذي سلط الضوء على بعد إعادة التأهيل في هذا الإجراء. وقد اشار القاضي في رأيه المنفصل إلى أنه:

"في الحكم الحالي بسطت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حكم القانون على الضحية في القضية، وذلك بتأسيس، ضمن جملة أمور، واجب الدولة في توفير وسائل كي يتولى أداء دراسته الجامعية ويكملها في مركز اكاديمي مرموق. وهذا، في فهمي، شكل من توفير الجبر في ضرر اصاب خطة حياته، يفضي لإعادة تأهيل الضحية. إن التشديد الذي أعطته المحكمة لتكوينه وتعليمه يضع هذا الشكل من الجبر في منظور ملائم من زاوية سلامة شخصية الضحية، مع الأخذ بعين الاعتبار، تحققه الذاتي كإنسان وإعادة بناء مشروع حياته".²⁰⁴

وأخيراً، أمرت المحكمة أيضاً، وكإجراء لاستعادة كرامة لويس البيرتو، بخطوة هي في نفسها إعادة تأهيل، وذلك بأن تبطل الدولة كل الإجراءات القضائية الموجودة (بما في ذلك الجنائية منها) ضد الضحية وتبيد السجلات الخاصة بمثل هذه الإجراءات.²⁰⁵

وفي قضية أخرى أيضاً، وهي قضية بولاكيو ضد الارجننتين (*Bulacio v. Argentina*)، احتجز والتر، وهو صبي قاصر، بواسطة الشرطة خلال مدهامة تم القبض فيها على أكثر من ثمانين شخصاً في بوينس آيرس، ثم أخذ والتر إلى مركز احتجاز حيث تعرض للجلد بواسطة الشرطة، ونتيجة له توفى بعد ذلك ببضعة ايام. ومع انه، لا المفوضية ولا أقرب الأقربين للضحية، طالبوا بجبر ضرر لعلاجات طبية في المستقبل فان المحكمة حكمت، من تلقاء نفسها، لأقرب الأقربين، بمبلغ 10 الف دولار امريكي لاقتسامه بالتساوي بين أم وأخت وجدة الطفل. وقد قضت المحكمة بهذا المبلغ موضحة "أن التعويض على الضرر غير المالي يجب ان يتضمن أيضاً، وبناءً على معلومات تم تلقيها وبموجب قانون الدعوى والحقائق المثبتة، مبلغاً من المال لنفقات طبية مستقبلية لأقرب أقرباء الضحية: لورينا بيتريز بولاكو وجراسيلا روزا سكافوني وماريا رامونا أرماس دي بولاكو، إذ أن هناك أدلة وافية تظهر ان معاناة هؤلاء قد نبعت مما وقع لوالتر بولاكيو وللوثيرة اللاحقة من الافلات من العقاب".²⁰⁶

²⁰⁰ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كانتورال بينافيديس ضد بيرو، مصدر سابق، حاشية 190 الفقرة 51 (ب).

²⁰¹ المصدر السابق، الفقرة 51 (و).

²⁰² المصدر السابق، الحاشية 51 (ه).

²⁰³ المصدر السابق، الفقرة 54 (ي).

²⁰⁴ المصدر السابق، رأي منفصل للقاضي كانتشادو تريندادي، الفقرة 10.

²⁰⁵ المصدر السابق، الفقرة 78.

²⁰⁶ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بولاكيو ضد الارجننتين، حكم في استحقاقات وجبر اضرار ونفقات، 18 سبتمبر 2003، الفقرة 100.

إن حساسية المحكمة تجاه النفقات الطبية المستقبلية كانت متوقعة نتيجة للتوثيق الواضح للصدمة النفسية التي نشأت لدى عدة أفراد في الأسرة حيث أقدم والد الضحية على الانتحار وحاولت اخته الانتحار مرتين.

في قضية مولينا ثيسين ضد جواتيمالا (*Molina Theissen v. Guatemala*) طالبت المفوضية والضحايا بتعويضات مالية عن اضرار لاحقة وقعت نتيجة الحاجة لعلاج نفسي لعدة أفراد من الأسرة. وقد حكمت المحكمة بالمبلغ الذي طلبته الأسرة، وهو ما يعادل 34 الف دولار امريكي إذ أن شقيقات الضحية قد تحملن نفقات علاج نفسي مدعمةً بالوثائق استمر لسنوات عديدة منذ حدوث الاختفاء القسري لشقيقتهم.²⁰⁷ وفوق ذلك فإن المحكمة، وبعد سابقة بولاكيو، حكمت بمبلغ 40 الف دولار امريكياً كتعويض على اضرار غير مالية لتغطية نفقات علاج نفسي مستقبلي " بعد الأخذ بعين الاعتبار تصريحات أقرب أقرب الضحية [...] وأليشيا نوبورجر [...] ، بأن هناك أدلة تؤكد ان المرض النفسي لماركو انطونيو مولينا أقرب أقرب ثيسين، [...] متجذرة فيما حدث له وفي وضع الافلات من العقاب الذي لازم الدعوة المعروضة [...]".²⁰⁸ وقد قُسم المبلغ المالي بالتساوي بين الضحايا الأربعة الناجين.

حدث تغيير هام في الفقه القانوني للمحكمة في قضية التجار التسعة عشر ضد كولومبيا (*19 Tradesman v. Colombia*) حيث قُتل 19 شخصاً بشكل عشوائي بواسطة مجموعات من قوات شبه عسكرية في بويرتو بويكاكا مع القبول الضمني من سلطات الدولة. وقد قُطعت جثث الأشخاص التسعة عشر إلى اشلاء ثم قُذفت في النهر²⁰⁹ وفي هذه القضية، ولأول مرة ، لم تتعامل المحكمة مع بنود تعويض الاضرار المالية أو غير المالية. فبدلاً من ذلك منحت المحكمة "رعاية طبية" لأقرب أقرباء الرجال القتلى بوصفها "شكلاً آخر من أشكال الجبر"، واستخدمت المحكمة البند الثالث حينما منحت جبر اضرار.²¹⁰ وقد طلبت المفوضية ، ضمن أشكال أخرى من الجبر، توفير "خدمات صحية، بما في ذلك برامج نفسية – اجتماعية ودعم أسري لأقرب الأقربين المتأثرين بحالات الاختفاء، وفقاً لاحتياجاتهم ولرأي المهنيين المدربين في معالجة آثار العنف والاختفاء القسري."²¹¹ وقد لبّت المحكمة طلب المفوضية بناءً على توصية خبرة من الدكتور بيرنستين والذي قال أنه :

خلال مقابلة، [...] أظهر أقرب الأقربين بعض المشاكل [...] استهلاك مفرط للمخدرات والكحول [...]، كوسيلة لكي يحاول ألا يفكر أو، في بعض الاوقات، ان يحاول توجيه الغضب الذي تسبب فيه هذا الامر.

[...]

[...] من الضروري ايجاد طرق لتخفيف الضرر الناتج عن الاختفاء [...]، يتدرج من تدابير ذات علاقة بالدعم النفسي حتى يبلغ الرعاية الصحية [...]

[...]

يجب ايجاد مناهج ذات منظور اجتماعي تفهم حالات الاختفاء و، في اوقات، تنتج آليات جماعية [...] بشرط أن يرغب الناس بهذا ويطالبون به. ومن الواضح ان هناك طرق لتقديم دعم يتطور أكثر من حيث الجماعة ، لكن الناس سيحتاجون بالتأكيد إلى مناهج دعم أو رعاية لاحتياجاتهم بطريقة أكثر فردية. وفي هذه الحالة من المهم كفالة أن [البرنامج] مناسب حقيقة لحاجة الضحايا وليس شيئاً مصمماً من الخارج، [...] يجب، بطريقة ما ان

²⁰⁷ - المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان، مولينا ثيسين ضد جواتيمالا ، حكم في جبر ضرر ونفقات ، 3 يوليو 2004، الفقرة 58 (2) .

²⁰⁸ - المصدر السابق، الفقرة 71.

²⁰⁹ - المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان، 19 تاجر ضد كولومبيا، حكم في استحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 5 يوليو 2004، الفقرة 85.

²¹⁰ - المصدر السابق، الفقرة 254 (ي).

²¹¹ - المصدر السابق.

يجري الاتفاق مع اقرب الاقربين أنفسهم فيما يتعلق بالحاجات والمتطلبات في هذا الجانب
[...]²¹²

ولقد شددت المحكمة على أنه

من أجل اصلاح الضرر البدني والنفسي، فان المحكمة حكمت بأن على الدولة الالتزام بأن توفر، مجاناً، وعبر مؤسساتها الصحية المتخصصة، العلاج الطبي والنفسي المطلوب لأقرب الاقربين للضحايا، بما في ذلك الأدوية التي يتطلبونها، أخذة في الاعتبار أن بعض هؤلاء قد عانوا من ادمان المخدرات والكحول. وبالأخذ في الاعتبار فكرة الخبير الذي تولى تقييم أو معالجة العديدين من أقرب الاقربين للتجار الـ19 [...]، يجب تقديم العلاج النفسي الذي يأخذ في الاعتبار الظروف والحاجات المحددة لكل فرد من اقرب الاقربين، بحيث يتوفر لهم العلاج بشكل جماعي، أو في نطاق الاسرة، أو فردياً، كما أتفق مع كل واحد منهم ووفقاً للتقييم الفردي.²¹³

واتبعت المحكمة السابقة القضائية أيضاً في قضية معهد إعادة تعليم الاحداث الجانحين ضد بارجواي (*Juvenile Re-Education Institute v. Paraguay*)،²¹⁴ تتعلق بظروف الاحتجاز الرهيبة للاحداث الجانحين في منشأة احتجاز بانشيتو لوبيز ، والعلاج المقدم إلى المحتجزين والوفيات والاصابات التي وقعت خلال ثلاث حرائق مختلفة. في هذه القضية لم تحكم المحكمة فقط بالعلاج الطبي والنفسي، بما في ذلك الدواء والعمليات الجراحية التي كانت مطلوبة وانما حكمت أيضاً بتوفير برامج التعليم والمساعدة المهنية لكل السجناء السابقين في المركز. وقد حددت المحكمة نوع الخدمة الذي يجب على الدولة تقديمها فيما يتعلق بخدمات الصحة العقلية، وأنها يجب أن تكون مجانية، وأن الخدمة النفسية يجب "أن تضع الاعتبار للحاجات والظروف المحيطة بكل فرد. وبكلمات أخرى فان العلاج قد يكون في مجموعات أو أسر أو أفراد، ويُتخذ القرار في كل حالة بعد عمل تقييم فردي . ومن أجل ذلك الهدف فان على الدولة انشاء لجنة لتقييم ظروفهم البدنية والنفسية والتدابير التي يتطلبها كل فرد."²¹⁵

أسست قضية تيببي ضد إكوادور (*Tibi v. Ecuador*) سابقة هامة فيما يتعلق بإعادة التأهيل إذ أن الموضوع قد تمت تغطيته من ناحية اتخاذ إجراءات التعويض المالية وغير المالية. في هذه القضية تعرض السيد تيببي للاحتجاز التعسفي بواسطة سلطات اكوادور في الفترة بين سبتمبر 1995 ويناير 1998، وتعرض للتعذيب كنتيجة للاعتقاد بأنه يتولى توريد هايدر وكلو رايد الكوكايين الى كويتو. وحينما كان في الاحتجاز حُرْم من ظروف الاحتجاز الملائمة وتعرض للتعذيب لأجل الحصول منه على اعتراف. فمثلاً " تعرض للضرب بقبضات الأيدي على جسده ووجهه؛ وحرقت رجليه بالسجائر ومن ثم تكررت عمليات الجلد والحروق . ولقد عانى أيضاً من كسر العديد من أضلعه ، وكسرت أسنانه كما تعرض للصدقات الكهربائية على خصيتيه . وفي مرة أخرى ضرب بأداة حادة وغُطس رأسه في صهريج ملئ بالمياه . وقد تعرض السيد تيببي إلى ست جلسات كهذه."²¹⁶ وقد وجدت المحكمة أن

السيد تيببي قد تعرض لأذى جسدي شديد، بما في ذلك : فقدان السمع في احدى أذنيه، ومشاكل نظر في عينه اليسرى، وكسر جدار الأنف، وجرح في عظمة وجنته اليسرى ،

²¹² المصدر السابق، الفقرة 276.

²¹³ المصدر السابق، الفقرة 278.

²¹⁴ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مركز إعادة تعليم الاطفال ضد بارا قوي، حكم حول اعتراضات اولية واستحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 2 سبتمبر 2004.

²¹⁵ المصدر السابق، الفقرة 319.

²¹⁶ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، السيد تيببي ضد إكوادور ، حكم في اعتراضات أولية واستحقاقات وجبر اضرار ونفقات، 7 سبتمبر 2004، الفقرات 90.46 إلى 90.50.

وأثار حروق على جسده، وأضلاع مكسورة وأسنان مكسورة ومعوجة، ومشاكل في الدم ،
وفتاقات في أعلى الفخذ والغضروف ، وخلخلة الفك الأعلى ، اما يكون قد التقط عدوى
التهاب الكبد أو أن هذا الوضع تدهور بالإضافة إلى الإصابة بسرطان يسمى الورم
الليمفاوي الهضمي.²¹⁷

وبناءً على هذه النتائج المستخلصة فإنه حينما طلب ممثلو الضحية تعويضاً عن أضرار لاحقة ناتجة عن
نفقات اضطر السيد تيببي وأسرته إلى دفعها في علاج طبي ونفسي وأدوية احتاج لها السيد تيببي لتجاوز
مشاكله الصحية، فإن المحكمة حكمت له بمبلغ 4.142 يورو لجلسات علاجه النفسي التي بلغ عددها
150 جلسة؛ و 4.142 يورو لطعامه الخاص ومشاكل سمعه وبصره وتنفسه وغيرها من المشاكل،
بالإضافة إلى 16.570 يورو للجراحة الترقيعية لأسنانه. وكل هذه النفقات دفعت على أساس الإنصاف
مع أنه لم تُقدم للمحكمة أدلة وثائقية بالنفقات.²¹⁸

وقد زعم ممثلو الضحايا أيضاً أنه يجب أن يدفع لهم، بناءً على عدة أسس، تعويضاً عن أضرار غير
مالية نتجت عن المشاكل البدنية والنفسية التي واجهوها وما زالوا يواجهونها اليوم وفي المستقبل نتيجة
الاحتجاز التعسفي للسيد تيببي وتعذيبه. واعتمدت المحكمة مثل هذه المطالب فقط فيما يتعلق بالسيد تيببي
متحججة بأن "التعويض على أضراره غير المالية يجب أيضاً أن يشمل نفقات مستقبلية لعلاج نفسي
وطبي"، وحكمت له بمبلغ 16.570 يورو لمثل هذا الضرر ولعلاجه المستقبلي.²¹⁹

في قضية دي لا كروز فلوريس ضد بيرو (*De la Cruz Flores v. Peru*)، التي صدر الحكم فيها بعد
شهرين من قضية تيببي، تعاملت المحكمة مع الاعتقال التعسفي والمعاملة اللا إنسانية للأنسة، الطبيبة، دي
لا كروز، لفترة ثمان سنوات. لقد احتجرت أولاً لنشاطات ارهابية ثم لمزاعم بأداء نشاطات طبية
لمجموعة الطريق المضيء، وهي مجموعة حرب عصابات في بيرو.²²⁰ وعلى عكس القضايا التي
وردت حتى الآن، مع أن ممثلي الضحية طلبوا تعويضاً على أضرار غير مالية لأسباب منها ما يعود
للضرر الصحي الذي تعرضت له وتعويضاً لها لكي "تستطيع ان تعيد تأهيل نفسها"،²²¹ قررت المحكمة
التعامل مع صحتها البدنية والعقلية بموجب "أشكال أخرى من الجبر"، فأمرت بيرو أن تزود الأنسة دي
لا كروز، ولكن ليس أسرتها، بـ "رعاية طبية ونفسية للضحية من خلال أجهزتها الصحية، بما في ذلك
توفير الأدوية مجاناً".²²² يجب أيضاً ملاحظة أن المحكمة لم تحصر إعادة التأهيل في الخدمات البدنية
والعقلية وإنما تعاملت أيضاً مع أشكال هامة أخرى من الجبر يمكن أن تُضمن في فكرة الخدمات
الاجتماعية الواردة في المبادئ الأساسية. وبالطبع فإن المحكمة أمرت بيرو أن تزود الأنسة دي لا كروز
بـ "امكانية تلقي تدريب مهني وتحديث ، بمنحها قرض مالي يسمح لها بأن تتلقى تدريباً مهنيًا وكورسات
تحديث من اختيارها"،²²³ وتسجيلها في مشروع التقاعد بفوائد بأثر رجعي حتى اللحظة التي أُحتجرت
فيها وذلك لكي تتمكن بتقاعدها كما كانت قد خططت له.²²⁴ وتأتي مثل هذه الحزمة الشاملة التي حكمت بها
المحكمة كنتيجة، جزئياً، لما طلبته المفوضية وممثلو المتهم في القضية.

²¹⁷ - المصدر السابق، الفقرة 90.50

²¹⁸ - المصدر السابق، الفقرة 237 ب-د .

²¹⁹ - المصدر السابق، الفقرة 249.

²²⁰ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ديلا كروز فلوريس ضد بيرو، حكم في استحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 18 نوفمبر 2004، الفقرة 73.

²²¹ - المصدر السابق، الفقرة 157 ج.

²²² - المصدر السابق، الفقرة 168. تعاملت المحكمة بنفس الطريقة مع قضية قيصر ضد ترينداد وتوباغو حيث خضع رجل كان قد اعتقل لمعويات

بدنية وبالتالي للتعذيب وأيضاً للمعاملة غير الإنسانية بسبب أوضاع اعتقاله. انظر قيصر ضد ترينداد وتوباغو ، حكم في استحقاقات وجبر ضرر

ونفقات ، 11 مارس 2005، الفقرات 130-131.

²²³ - المصدر السابق، الفقرة 170.

²²⁴ - المصدر السابق ، الفقرة 171.

والقضية التي تكمل قضية دي لا كروز فلوريس هي قضية قومييز بالومينو ضد بيرو (Gómez Palomino v. Peru) ، مع انها تتعامل مع اختفاء السيد بالومينو. ولكن المحكمة وجدت ان أقرب الأقربين له، وعلى وجه الخصوص أمه وبنته وأخوته وأخواته، عانوا من أضرار نفسية وجسدية نتيجة لاختفائه الذي أثر على خطط حياتهم. لذلك فان المحكمة لم تحكم لهم فقط بالعلاج الطبي والنفسي²²⁵ وانما والأكثر أهمية انها حكمت لهم، كشكل آخر من الجبر، ببرنامج تعليم للناضجين بالنسبة للأخوة والاخوات حتى يستطيعوا اكمال تعليمهم الابتدائي والثانوي خلال الأوقات المناسبة لهم بحيث لا يتأثر عملهم بتعليمهم. وبنفس القدر فان الأخوة والاخوات يمكن ان يختاروا بين أن يتعلموا هم انفسهم أو يمنحوا الفرصة لأطفالهم ما دامت الأجيال الجديدة هي أيضاً قد تأثرت بالانتهاكات في القضية. وأخيراً، من الأشياء الهامة أنه وبسبب أن والدة قومييز بالومينو أمية، وأن هذا يحدّ من فرصها في العدالة، فان بيرو وفرت لها أيضاً برنامج لمحو الأمية إذا اختارت ذلك.²²⁶

في قضية بلان دي سانشيز ضد جواتيمالا (Plan de Sánchez v. Guatemala)، وهي مذبحه ارتكبها الجيش وسلطات أخرى في الدولة وأشخاص يعملون بموافقتهم، في جواتيمالا في يوليو 1982 حيث قتل نحو 268 شخصاً، وتعرضت الفتيات للاغتصاب كما تعرض السكان الأصليين للنزوح وغير ذلك من الحقائق،²²⁷ تعاملت المحكمة مع إعادة تأهيل مئات الضحايا. وقد فعلت ذلك معتبرة ان الصحة العقلية والبدنية للضحايا الناجين قد تعرضت لأضرار تتطلب العلاج. لذلك فان هذا شكل أحد الأسباب للحكم بتعويض الاضرار غير المالية من جانب المحكمة وقد حكمت المحكمة لهذا ولغيره من الأسباب بمبلغ 20.000 دولار أمريكي يذهب إلى 317 ضحية.²²⁸

والأكثر أهمية وبسبب طلب المفوضية²²⁹ وممثلي الضحايا لمنح إعادة تأهيل وخدمات صحية كأشكال جبر فان المحكمة، بالرغم من حجم الضحايا، لم تتردد فحكمت بـ: أ) برنامج اسكان ب) علاج طبي ونفسي ج) برنامج تنمية.²³⁰ وكجزء من برنامج الإسكان فإن الدولة أمرت بتوفير سكن ملائم للذين يعيشون في بلان دي سانشيز خلال خمس سنوات من صدور الحكم طالما أن اغليبتهم فقدت مساكنها خلال المذبحة. وكجزء من حزمة الصحة فإن المحكمة أمرت جواتيمالا بتزويد الضحايا بفرص الحصول على علاج طبي ملائم عبر مؤسساتها الصحية المتخصصة مجاناً، بما في ذلك الأدوية. ويجب إقامة نظام موازي للعلاج النفسي والطبي-النفسي مجاناً. ويجب أن ينظر مثل هذا النظام بعين الاعتبار الى الجماعة المحليّة والأسرة والظروف الفردية لكل ضحية كي يوفر لهم " علاجاً جماعياً واسرياً وفردياً". ويجب إستشارة كل شخص حول العلاج الذي سيتابعه. وأخيراً يمكن النظر في برنامج تنمية ليزود الضحايا بدرجة معينة من درجات إعادة التأهيل إذ يزود الجماعة بمركز صحي به طاقم عاملين وأجهزة ملائمة لتوفير الصحة النفسية والعقلية ونشر ثقافة مايا ونظام صرف صحي ومياه نقية صالحة للشرب.²³¹ ولتنفيذ الحزمة الصحية التي أمرت بها المحكمة حدّدت الهيئة القضائية الحاجة لإنشاء لجنة بحضور منظمة غير حكومية لأجل " تقييم الصحة البدنية والعقلية للضحايا."²³²

²²⁵ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قومييز بالومينو ضد بيرو، حكم حول استحقاقات وجبر ونفقات، 22 نوفمبر 2005، الفقرة 143.

²²⁶ - المصدر السابق، الفقرات 144-148. وقد وجد أيضاً إجراء شبيه في قضية غارسيا - أستو ضد بيرو (García-Asto v. Peru) ، وهي قضية احتجاز تعسفي ومعاملة لا إنسانية. انظر حكم حول اعتراضات أولية، استحقاقات ، جبر، ونفقات ، 25 نوفمبر 2005، الفقرة 281.

²²⁷ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بلان دي سانشيز ضد جواتيمالا، حكم حول جبر ونفقات ، 19 نوفمبر 2004، الفقرة 49.

²²⁸ - المصدر السابق ، الفقرة 87 ز.

²²⁹ - نّهت العريضة الأخيرة للمحكمة من المفوضية متبعية خطى تقرير 1990 حول المبادئ الأساسية والحق في الانتصاف والجبر التي كتبها ثيو فان بوفين ، بأن إعادة التأهيل هي شكل من الجبر بموجب القانون الدولي ، وطالبت المحكمة منح بئدين كإعادة تأهيل 1) يجب على الدولة ان تتخذ إجراءات لتعزيز ثقافة مايا- أشي وسرياتها بين الأجيال ب) الصحة وتدابير أخرى. وبموجب هذا البند طلبت المفوضية من المحكمة أن توفر تدابير صحة للجماعة السكانية ، خصوصاً الاشتغال على معتقداتهم وبوجه الخصوص لتحريك الاهتمام الصحي للنساء اللاتي كن ضحايا اغتصاب. وقد طلبت المفوضية أيضاً اصلاح الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتنفيذ مشاريع التنمية . انظر المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان ، العريضة الأخيرة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، 24 مايو 2004، الفقرتان 17 و 22.

²³⁰ - المصدر السابق ، الفقرات 105-111.

²³¹ - المصدر السابق

²³² - المصدر السابق، الفقرة 108

أما القضايا التي وقعت بعد ذلك فإنها كررت بالحرف الواحد تقريباً الحزمة الصحية التي منحتها المحكمة في قضيتي التجار التسعة عشر وبلان دي سانشيز، لكن بعضها تضمن أيضاً إنشاء نوع من الهيئة المحايدة لتقييم الحاجات الصحية للضحايا. وقد إضافت قضايا جديدة إجراءات تنفيذ هامة لمثل هذه الاوامر مثل أنه يجب على الدولة أن تبلغ الضحايا بالمؤسسات الصحية التي تزود بمثل هذه الخدمات النفسية أو البدنية خلال فترة زمنية معينة.²³³

تعتبر قضية مويوانا ضد سورينام (*Moiwana v. Suriname*) واحدة من القضايا التي تعاملت فيها المحكمة مع مظاهر أكثر لإعادة التأهيل أبعد من الصحة والتعليم، بمنح طائفة مويوانا برنامج تنمية وتمويله. وتتعلق هذه القضية بمذبحة في مويوانا وقعت في نوفمبر 1986 حيث قتل 39 عضواً من الطائفة وتم تحطيم القرية وصار الضحايا الناجون نازحين داخل البلاد أو لاجئين في غيانا الفرنسية.²³⁴ وأمرت المحكمة سورينام بـ "تأسيس صندوق تنمية يتكون من 1.200.000 دولار أمريكي ... ، يوجه نحو البرامج الصحية والسكنية والتعليمية لأعضاء طائفة مويوانا".²³⁵ ومع أن هدف هذا المبلغ هو تزويد الناجين بإعادة التأهيل فإنه لم يكن سواء تعويض مالي لتغطية الصحة والتعليم والإسكان. ومع ذلك فإن المحكمة أمرت، كما فعلت في بلاندي سانشيز ، بتشكيل لجنة تتولى تنفيذ مسئولية تخصيص هذا المال لمثل هذه الخدمات خلال فترة خمسة سنوات. وأمرت المحكمة بأن يكون للجنة ثلاثة أعضاء (أحدهم تختاره الدولة وآخر يختاره الضحايا والثالث يتم اختياره باتفاق مشترك بين الدولة والضحايا).²³⁶

وفي قضية قوتيريز سولر ضد كولمبيا (*Gutiérrez Soler v. Colombia*) حكمت المحكمة أيضاً، كأشكال أخرى من الجبر، بمنح علاج طبي ونفسي، بنفس الطريقة التي فعلتها في بلان دي سانشيز وقضايا أخرى وردت سلفاً. ولكن، في هذه القضية، لم يكن منح العلاج محصوراً فقط في السيد قوتيريز سولر، ضحية التعذيب والاعتقال التعسفي في عام 1994، وإنما امتد أيضاً لأقرب أقربائه بسبب أثر ما لقيه من معاملة عليهم والخوف اللاحق الذي عانوا منه بسبب عمليات انتقام الحكومة الكولمبية ضد قوتيريز سولر وأسرته. والجدير بالذكر أنه، لأن قوتيريز سولر وابنه كانا قد فرّا إلى الولايات المتحدة فإن المحكمة قد حكمت لهما بمبلغ 25 ألف دولاراً أمريكياً لمثل هذا العلاج.²³⁷

وأخيراً، ومع أن المحكمة واصلت دون تعريف إعادة التأهيل كإجراء جبر فإنها أوضحت أنه "وبموجب الاتفاقية فإن الجبر الشامل والملائم يتطلب إجراءات إعادة التأهيل والترضية وضمنان عدم التكرار".²³⁸ وقدمت دعماً أكثر في اتجاه الدمج بشكل ضمنى لآطار أسسته المبادئ الأساسية والموجهات (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمنان عدم التكرار). وفي تيوتوجين ضد جواتيمالا فإن المحكمة ولأول مرة بدلا من أن تشير بشكل خاص إلى "أشكال أخرى للجبر" أو إلى "ترضية وضمنان عدم

²³³ - انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الاخوات سيتانو كروز ضد السلفادور، حكم حول استحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 1 مارس 2005، الفقرة 200

²³⁴ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مويوانا ضد سورينام، حكم في اعتراضات أولية ، واستحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 15 يونيو 2005، الفقرة 86.

²³⁵ - المصدر السابق، الفقرات 213-215.

²³⁶ - المصدر السابق، الفقرة 215 . وهناك صندوق تنمية آخر أمر به في قضية ياكبي أكسا ضد باراغواي (*Yakye Axa v. Paraguay*) ، وهو يتعلق بحقوق السكان الأصليين وأرضهم وأوضاع معيشتهم اللا إنسانية كما أنها جبر ضرر لاضرار غير مالية . وبنفس القدر أمرت المحكمة بالتزويد المباشر بالمياه الصالحة للشرب والرعاية الطبية المنتظمة والادوية والغذاء والمراحيض والمواد ثنائية اللغة للتعليم. انظر ، حكم حول استحقاقات وجبر اضرار ونفقات، 15 يونيو 2005، الفقرات 205-206 والفقرة 221 . وهناك معالجة مماثلة أيضاً وجدت في قضية ساوهوياماكسا ضد باراغواي (*Sawhoyamixa v. Paraguay*)، وهي قضية شعب أصلي آخر ذات علاقة بأرضهم. انظر، حكم حول استحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 29 مارس 2006، الفقرات 224-225 والفقرات 229-233.

²³⁷ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قوتيريز سولر ضد كولمبيا، حكم حول استحقاقات وجبر ضرر ونفقات ، 12 سبتمبر 2005، الفقرات 101-103 . دفع مال كشكل آخر من الجبر لضحايا يعيشون خارج البلاد قد حدث أيضاً في قضية كاسترو بريسون ضد بيرو (*Castro Prison v. Peru*) ، حكم حول استحقاقات وجبر اضرار ونفقات ، 25 نوفمبر 2006، الفقرة 450.

²³⁸ - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فالي قراميلو ضد كولمبيا، حكم حول استحقاقات وجبر اضرار ونفقات، 27 نوفمبر 2008، الفقرة 202.

التكرار " فانها ذكرت البند، أشكال أخرى للجبر : "التزام بالتحقيق، وإجراءات الترضية، وإعادة التأهيل، وضمائمات عدم التكرار."²³⁹ ومع ذلك ولأن جواتيمالا اعترفت بمسئوليتها الدولية في عمليات اختفاء أم وبناتها فان المحكمة لم تحكم بإجراءات إعادة التأهيل إذ انها مُنحت سلفاً بموجب البند الخاص بالتعويض.²⁴⁰ وبعد هذه القضية حاولت المحكمة التعامل مع "إعادة التأهيل" للتعامل مع العلاج البدني والنفسي مع انها لم تتعامل مع هذا العنوان في كل احكامها الاخيرة.²⁴¹

ومع ان الفقه القانوني للمحكمة يمكن ان يعتبر مهماً في الاعتراف بالصحة (البدنية والنفسية) لإعادة التأهيل فانه أقل حتى الآن فيما يتعلق بمنح التعليم مع انه كما ظهر سلفاً هناك بعض المساهمات الهامة التي يمكن ان تسمح بتطورات مستقبلية هامة في هذا الجانب. ومع ذلك فان الفقه القانوني للمحكمة هو حقيقة فقير في ما يتعلق بالتعامل مع أشكال أخرى من إعادة التأهيل مثل التوظيف أو الخدمات المهنية وامكانيات المعاش والخدمات القانونية. إن الفقه القانوني الذي يتعامل مع مشاريع المعاشات كإجراءات إعادة تأهيل في حكم المعدم تقريباً. ومع ان المحكمة تعاملت مع النفقات القانونية فانها تشير إلى تعويض مالي لأولئك الذين يمثلون الضحايا أمام المحكمة أكثر من كونه أمر للدولة ذات الصلة كي تقيم برامج عون قانوني معينة وما شابه ذلك.

ويجب القول أنه مع أن هناك فقه قانوني هام على علاقة بإعادة التأهيل فان تناول المحكمة للموضوع لم يكن متسقاً، وبالطبع فهناك قضايا لها نفس الحقائق حيث لم تمنح المحكمة فيها إجراءات جبر مشابهة. فمثلا لم تمنح المحكمة دائماً العلاج الطبي والنفسي في قضايا تتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فمثلا، في هويلكا تيكس ضد بيرو والتي تتعلق بقتل السيد هويلكا بواسطة سلطات الدولة منحت المحكمة علاجاً نفسياً لأقرب أقربائه.²⁴² وبنفس القدر، وفي مذبحه مايريبان، وهي قضية ضد كولمبيا حيث قتل أو اختفى نحو 49 شخصاً، فان المحكمة منحت علاجاً نفسياً ملائماً فقط لجميع أقرب أقرباء الضحايا الذين قتلوا.²⁴³ وهذا يبدو أنه كان رداً على حقيقة أنه إذا لم تظهر المفوضية و /أو ممثلو الضحية وعياً قوياً بإعادة التأهيل كنتيجة للاضرار التي وقعت فان المحكمة لن تحاول ملء الفجوة من تلقاء نفسها (كما حدث في قضية بولاكيو ضد الارجننتين). وفوق ذلك فان الاطراف في القضايا لا يتمتعون بادراك واضح بإعادة التأهيل أو بكيفية المجادلة أمام المحكمة في ضرر كهذا. ونتيجة لذلك فان المزاعم المتعلقة بمثل هذا الضرر لا تحصل على ابانة قوية أمام المحكمة.²⁴⁴

²³⁹ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ثيو توجين ضد جواتيمالا، حكم حول استحقاقات وجبر اضرار ونفقات، 26 نوفمبر 2008، الفقرة 67.

²⁴⁰ المصدر السابق، الفقرات 109-111.

²⁴¹ انظر، على سبيل المثال تيكونا استرادا ضد بوليفيا، حكم حول استحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 27 نوفمبر 2008، الفقرات 166-169.

²⁴² المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، هويلكا تيكس ضد بيرو، حكم حول استحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 3 مارس 2005، الفقرة 110.

²⁴³ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مايريبان ضد كولمبيا، حكم حول استحقاقات وجبر ضرر ونفقات، 15 سبتمبر 2005، الفقرة 312.

²⁴⁴ للاطلاع على تحليل هام حول تنفيذ هذه الاحكام ولإجراءات الجبر انظر، Beristain, C., *Diálogos Sobre la Reparación: Experiencias en el Sistema Interamericano de Derechos Humanos* (Costa Rica, IIDH, 2008, Vol.I and II).

نتائج – مواجهة تحديات إعادة التأهيل

تهدف ورقة النقاش هذه إلى ابانة الاسباب الخاصة بأن إعادة التأهيل، رغم أنها دُمت بشكل صريح في صكوك دولية مختلفة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي، تظل شكلاً محيراً للجبر. ومن المؤكد أنه ، وكما الحال مع العديد من الحقوق والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، فإن مشاكل الانفاذ والتعزيز تعتبر جزئياً ناتجة عن ضعف الإرادة السياسية للدول. ومع ذلك فإن هذه ليست المشكلة الوحيدة التي تواجهها إعادة التأهيل كي يتم انفاذها بشكل ملائم. وبعد تفكير دقيق في معنى إعادة التأهيل بموجب الاتفاقيات القانونية لحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك ذات الصلة مثل المبادئ الأساسية فإنه تم تعيين المشاكل التالية:

1- ليس من الممكن تعريف إعادة التأهيل (كشكل من الجبر) بتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. فهي إما انها لا توفر تعريفاً عملياً صريحاً لإعادة التأهيل، كما في حالة اتفاقية مناهضة التعذيب، أو أن هناك مفاهيم متنافسة لإعادة التأهيل يمكن استنباطها بعد تطبيق قواعد معيارية لتفسير الاتفاقيات والتي توجد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (المادتان 31 و 32) . وهناك صكوك أخرى مثل المبادئ الأساسية تقصر نفسها في أن تنص على أن إعادة التأهيل تتضمن "الخدمات الطبية والنفسية، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية، لكنها تفشل في إضافة خدمات أخرى (المالية على سبيل المثال) كما تفشل في التوضيح بشكل محدد معنى كل خدمة من هذه الخدمات. فمثلاً، هل تتضمن الخدمات الطبية تقديم اختبارات فحص أو أدوية؟ هل هذه الخدمات متاحة فقط لضحايا التعذيب أم أنها متاحة أيضاً لأقرب الأقرابين؟ ، وبالأخذ بالظروف المحددة لكل قضية ولمجتمعاتهم؟ ماهي الخدمة الاجتماعية؟ هل فرص العمل، والاسكان والتعليم تمثل جزءاً من الخدمات الاجتماعية؟ .

2- وبنفس القدر، فإن العمل التمهيدي لهذه الصكوك لا يساعد في ابانة معنى إعادة التأهيل. وبوضوح، وكما حدث مع اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع المبادئ الأساسية، فإن بعض الدول عبرت عن آرائها حول الابهام وغياب الحدود لطبيعة "إعادة التأهيل" كشكل من أشكال الجبر خلال مفاوضات اتفاقية مناهضة التعذيب أو خلال الاستشارات الخاصة بالمبادئ الأساسية، ومع ذلك فإنها تتفق بأنه بالرغم من ذلك يجب ان تضم إعادة التأهيل كشكل من الجبر.

3- احدى أكثر المشاكل خطورة في تعريف إعادة التأهيل في الاتفاقيات هي ما إذا كانت إعادة التأهيل تمضي أبعد من الرعاية الطبية والنفسية لتشمل أنواعاً غيرها من الخدمات، وإذا كان الأمر كذلك فأى الأنواع. وبالتالي فإن هناك مفاهيم متنافسة لإعادة التأهيل.

4- تعتبر الكيفية الأفضل لتحقيق إعادة التأهيل كإجراء جبر هي أيضاً مشكلة تحتاج لأن تؤخذ بعين الاعتبار. وبينما لا تشير الاتفاقيات للدول أو إلى محاكم/ هيئات مراقبة الاتفاقيات وكيف تعمل لأجل توفير أو الأمر بتوفير مثل هذه الخدمات من إجراءات الجبر المختلفة المتاحة بموجب القانون الدولي، فإن هناك ثلاث طرق مباشرة لعمل ذلك: التعويض المالي؛ تقديم الخدمات أو الربط بين الاثنين. والآن، ولأن إعادة التأهيل كإجراء جبر بموجب القانون الدولي العام ليست أمراً معتاداً ، بينما التعويض أكثر شيوعاً فإنه، بالنظر في ممارسة الدولة ذات الصلة في إعادة التأهيل، فإن إعادة التأهيل أما انها غير موجودة أو أن وجهتها أساساً قد تحولت نحو دفع تعويض و/أو نحو الممارسة المتاحة للدولة (تقديم خدمات لم تُقن بشكل صحيح لأنه وعلى سبيل المثال فإن الدول لا تُزود هيئات الاتفاقيات بمعلومات كهذه كما في اتفاقية مناهضة التعذيب وتقارير

الدول) أو لأنه لا توجد جهود (في الأوساط الأكاديمية أو أوساط المنظمات غير الحكومية) لمحاولة توثيق وتنظيم ممارسة كهذه.

وهناك جانب على علاقة بهذه النقطة الأخيرة، وهو جانب لم يتم توثيقه في ورقة النقاش هذه، وهو إعادة التأهيل كإجراء جبر في برامج جبر منزلية/إدارية مثل سيراليون وتشيلي وجنوب أفريقيا وبيرو. من المهم للغاية فهم وإبانة أ) ما الذي تفهمه هذه الدول من إعادة التأهيل (كشكل من أشكال الجبر)؛ ب) ما مدى نجاحها في تنفيذ إعادة التأهيل (إما على مستوى دفع تعويض أو تقديم خدمات). وقد توفرت سلفاً بعض الأدبيات الهامة حول الموضوع لكنها جميعاً تنظر في أشكال مختلفة من جبر الضرر في إطار هذه البرامج بدلاً من النظر بشكل خاص أو معين إلى إعادة التأهيل.²⁴⁵

وعلى صلة بهذا، هناك خطأ يمكن ارتكابه بسهولة، وهو ان يتم الخلط بين إعادة التأهيل كشكل تدين به الدول لضحايا حقوق الإنسان، وإعادة التأهيل كشكل من المساعدة الإنسانية من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وتعتبر الأولى تبعة قانونية على الدول التي تخرق التزاماتها الدولية بينما الثانية ليست نتيجة لأي التزام ملزم ولا يمكن اعتبارها بديلاً عن الأولى.

5- ان الصكوك القانونية المخففة والمبادرات المشابهة لهيئات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي صارت حاسمة في إبانة موضوعات هامة ذات علاقة بالحقوق في الانتصاف والجبر في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهكذا كان دور المبادئ الأساسية ومجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب.²⁴⁶ وعلان نيروبي لتعزيز حقوق الإنسان حول حقوق النساء والفتيات في الانتصاف والجبر.²⁴⁷ ومع ذلك فليس هناك صك مشابه كهذا (قانون مخفف أو غيره) يوضح معنى إعادة التأهيل كشكل اصلاح جبر لانتهاكات حقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويستدعى وجود مثل هذه الفجوة الأسف.

6- ومع ان إعادة التأهيل تظل مصطلحاً ملتبساً فان بعض القواعد الواضحة يمكن ان تستنبط من بعض الصكوك الدولية المشار إليها في ورقة النقاش. وإعادة التأهيل ليست دائماً عنصر جبر ملائم وعاجل وفعال. وبالطبع فان المبادئ الأساسية اشترطت تطبيقها عند استخدامها كلمات مثل " حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك، وظروف كل حالة. أشكال الجبر التام والفعال وفق ما تنص عليه المبادئ من 19 إلى 23، والتي تتضمن الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات عدم التكرار."²⁴⁸ وبنفس القدر فان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

²⁴⁵ - De Greiff, P., (ed.) *The Handbook on Reparations* (Oxford, Oxford University Press, 2006); Ferstman, C, Goetz, M, and Stephens, A., (eds.) *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes, and Crimes Against Humanity: Systems in Place and System in the Making* (The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2009); Rubio-Marín, R., *The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing Human Rights Violations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009).

²⁴⁶ - تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ الخاصة بمكافحة الإفلات من العقاب، ديان اورينتلير 8، E/CN.4/2005/102/Add.1 فبراير 2005، على الموقع

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/109/00/PDF/G0510900.pdf?OpenElement>

²⁴⁷ - اعلان نيروبي لحقوق النساء والفتيات في الانتصاف والجبر، 2007، موجود على

http://www.womensrightscoalition.org/site/reparation/signature_en.php، أنظر كذلك Couillard, V، اعلان نيروبي: بإعادة تعريف الجبر للنساء من ضحايا العنف الجنسي" في المجلة العالمية للعدالة الانتقالية، 2007، ص444-453.

²⁴⁸ - المبادئ الاساسية، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 4، الفقرة 18.

من الاختفاء القسري تنص على "يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: ... إعادة التأهيل..."²⁴⁹ ومثل هذا العلاج واضح أيضاً في التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان.

و من الجانب الآخر، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تحتوي على فقرة كهذه لأن التعويض العادل والملائم يجب أن يحتوي على " وسائل إعادة تأهيل على أكمل وجه ممكن."²⁵⁰ وهذه المادة إذا قرأت بارتباط باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها توفر إعادة تأهيل لضحايا التعذيب حتى بأقوى الشروط إذا تم تصنيف ضحية التعذيب أيضاً كشخص معاق (في معظم الاحوال يحق لهم حق قابل للمناقشة في هذا. "ووفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإن مصطلح الشخص ذي الإعاقة " يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. "²⁵¹ وتوجد صلة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لضحايا التعذيب في الطريقة التي توضح بها ، أكثر من أي اتفاقية دولية أخرى ، بعض الالتزامات الأساسية للدول. وبالطبع فإنها، تأمر الدول الأطراف، حسب ما تم تسليط الضوء في ورقة النقاش هذه، على:

" إتخاذ تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2 - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3 - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.²⁵²

لذلك تدعو الاتفاقية الدول لتقديم خدمات وتصميم برامج الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تقتصر الخدمات التي ذكرتها على الصحة والتعليم وفرص العمل والخدمات الاجتماعية وإنما يجب أن

²⁴⁹ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المادة 24(5) ، مصدر سابق ، حاشية سفلية رقم 28.

²⁵⁰ - اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14 (1)، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 3

²⁵¹ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ، المادة 1، مصدر سابق ، حاشية سفلية رقم 30

²⁵² - المصدر السابق، المادة 26

تغطي، بشكل خاص، هذه الجوانب. وتسلب الضوء أيضاً على أن الخدمات يجب ان تكون متاحة في اسرع فرصة ولا يجب ان تكون نتيجة لبرنامج يطبق بنفس القدر على كل الأشخاص ذوي الإعاقة وانما ان يضع في اعتباره المحددات والاحتياجات لكل فرد. أما الملمحان الأخريان الهامان لمثل هذه الخدمات فهي انها يجب ان تأتي نتيجة حوار متعدد التخصصات، وهو شيء يعتبر، كما يتضح في هذه الورقة، انه أساسي لتحقيق إعادة التأهيل التام قدر الامكان، ويجب ان تكون مثل هذه الخدمات طوعية في طبيعتها.

7- عند دراسة ممارسة الهيئات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومحاكم حقوق الإنسان الاقليمية في هذه الورقة اتضح ان إعادة التأهيل لم تحظ بالتفكير العميق من جانب هذه الهيئات عدا الاستثناء الملحوظ للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بشأن العنف ضد المرأة

ان هيئات الأمم المتحدة مجمعة في اشارتها إلى عدد من معايير الحد الأدنى الأساسية التي يجب ان تتوفر فيما يتعلق بالحق في إعادة التأهيل. وهي تسلب الضوء، لكن ليس بشكل منتظم دائماً، على حاجة الدول لتصميم واقامة برامج وسياسات وطنية حول إعادة التأهيل. وبنفس القدر فانها تسلب الضوء على الحاجة لتقديم خدمات إعادة التأهيل بواسطة موظفين مؤهلين. وهي تذكر أيضاً وبشكل منتظم أنه يجب الا يجبر أي أحد على الخضوع لإعادة التأهيل إذ انها يجب ان تكون على الدوام نتيجة للاختيار الحر للفرد.

وبجانِب هذه الصفات المشتركة بين هيئات الأمم المتحدة فان لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قد ضيعتا فرصاً هامة في ابانة نطاق حق إعادة التأهيل. فمثلا التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان والذي يشير إلى إعادة التأهيل كأحد أشكال الجبر لا يعرف ما تستلزمه إعادة التأهيل. وكانت مثل هذه الفرصة قد ضاعت أيضاً فيما يتعلق بالتعليقين العامين 7 و 20 حول حظر التعذيب. وبينما إهتمت لجنة حقوق الإنسان، على الاقل، بإعادة التأهيل في بعض تعليقاتها العامة فان لجنة مناهضة التعذيب ظلت صامته تماماً حول هذه النقطة في تعليقاتها العامين. وتعتبر التطورات التي أُشير إليها في مكان سابق من هذه الورقة في كل من هذه الهيئات هي في الغالب من نتائج مبادرة أعضاء أفراد في لجان كانوا ملتزمين بتطوير الفهم المتعلق بإعادة التأهيل. ويعتبر سيرنسين، وهو طبيب وعضو سابق في لجنة مناهضة التعذيب مثلاً جيداً لشخص سعى لدفع مثل هذا الفهم إلى الامام حتى ولو للفت الانتباه لبعده الصحة (البدني والنفسي) لإعادة التأهيل. وهذا المثال يوضح الحاجة إلى حوار متعدد المناهج وداخل كل منهج على حدة حول إعادة التأهيل.

وبين الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة فان عمل المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة يستحق الاطراء. فبالرغم من حقيقة أن نساء عديدات قد تولين موقع المقرر الخاص فان من الواضح انهن جميعاً حاولن الدفع إلى الامام بتوجه جندي (نوع الجنس) لإعادة التأهيل مع انهن لم يقمن بتوضيح كامل لمعنى إعادة التأهيل. ويجب ملاحظة أن المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة قد سلطت الضوء بأنه يجب على الدول أن توفر بيانات معلوماتية حول خدمات الدعم: من خطوط الهواتف المساعدة وحتى خدمات الاستشارة؛ وبنفس القدر، فانها شددت على ان الخدمات يجب ان تكون متاحة وسهلة الوصول بالنسبة لكل من يحتاج إليها، خصوصا في أوضاع ما بعد النزاعات. ولبلوغ هذا الهدف فانه يتم التشديد على انشاء نقاط تجميع للخدمات تستطيع توفير مختلف الخدمات، ووحدات متحركة للخدمات (خصوصا في استجابة للاحتياجات الصحية). وفوق ذلك فان المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة

قد شددت بأن إعادة التأهيل يجب ان تكون عن تعزيز قدرات النساء كما يجب أن تتضمن دعم الطفولة.

تقدم المقرر الخاص للتعذيب، أيضاً، ببعض التعليقات الهامة حول الموضوع. وذكرت أن أقرب أقرباء ضحايا التعذيب يمكنهم أيضاً أن يطلبوا إعادة تأهيل بسبب الأذى الذي وقع بهم.²⁵³ ومثل إعادة تأهيل كهذه للضحية الأساسي ولأقرب أقربائه يجب ان تكون متاحة في شكلين: كاستجابة عاجلة وكمساعدة طويلة الأمد.

يعتبر الصندوق الطوعي للأمم المتحدة لضحايا التعذيب، كما هو واضح، الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة التي تساعد، ضحايا التعذيب، عبر تمويل مبادرات المجتمع المدني، لتحقيق إعادة التأهيل. ومع ذلك فإنه يجب تسليط الضوء على أن وظيفة هذا الصندوق ليست توفير جبر الضرر وإنما لدعم ضحايا التعذيب في عملية إعادة التأهيل.

إن لمحكمتي حقوق الإنسان الاقليميتين اللتين تمنحان جبر ضرر اليوم اسلوبين مختلفين. وهكذا فإنه حتى الآن فإن المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان مستعدة فقط للتعامل مع التعويض، وفي أحيان نادرة، تحكم بتعويض مالي لتغطية تكاليف علاج مستقبلية. أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإن فقهاء القانوني، بالتأكيد، أكثر تفصيلاً من الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لكن ما تزال هناك مساحة للتحسين واتساق أكبر. ومع ان مظاهر أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ظلت تتجه نحو ضحايا إعادة التأهيل (التعويض المالي و/أو الخدمات) فإنها لم تقدم بموجب بند "إعادة التأهيل". وبعيدا عن بعض القضايا والحكم بإجراءات ترضية مثيرة للاهتمام فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان شددت على الأبعاد النفسية والبدنية لإعادة التأهيل مع اعتبارات أكثر محدودية للابعد الاجتماعية أو المجتمعية أو غيرها من الأبعاد الأوسع لإعادة التأهيل. ومن بين ملامح الفقه القانوني للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حينما تحكم في العلاج البدني والنفسي، اعتبار ان مثل هذا العلاج يجب ان تملية الظروف والحاجات المعينة للضحية، وأن العلاج وإجراءات التشخيص يجب ان تكون متضمنة وتحظى بتغطية الدولة لها، وان العلاج النفسي يجب ان ينحصر في الضحية المباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتسلط المحكمة الضوء على الحصول على موافقة من الضحية كي لا يتم فرض علاج.

في الحالات التي عُرضت امام المحكمتين الاقليميتين كان أحد الأسباب لمحدودية إجراءات إعادة التأهيل المتعلقة بالحكم للضحية (كتعويض أو خدمات) هو أن أولئك الذين يمثلون امام المحكمتين (المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان و/أو الممثلين القانونيين) لهم إدراك محدود بما تستلزمه إعادة التأهيل. وبالنتيجة فإنهم وضعوا مطالبهم في شروط ضيقة للغاية (تتصل فقط بالصحة) و/أو أنهم طلبوا أكثر ولكن دون أدلة ملائمة. وهذا أمر واضح أيضاً في العرائض والوثائق التي قدمت لهيئة الاتفاقية.

تأمل ريدريس أن تثير ورقة النقاش هذه حواراً وجدلاً أوسع حول بعض الموضوعات التي طرحتها، وسط مجموعة من أصحاب المصلحة والشأن ومخططي السياسات

²⁵³ انظر القسم الخاص، في ورقة الحوار هذه، بالمقرر الخاص للتعذيب.

توصيات رئيسية

1- اباتة أكثر للفجوات الموجودة بموجب القانون الدولي

تقدم ورقة النقاش هذه موجزا صغيرا لجوانب رئيسية. وهناك ضرورة لتناول أكثر شمولاً للموضوع للحصول على رؤية عامة كاملة للتحديات التي تواجه الحق القانوني لإعادة التأهيل. وتحتاج الموضوعات التالية، على وجه التحديد، إلى تمحيص وتدقيق أكثر:

- أ) النظر في معنى إعادة التأهيل وتنفيذ إجراءات إعادة تأهيل في برامج جبر محلية/إدارية في البلدان التي تمر بمراحل انتقال؛
- ب) الممارسات ذات الصلة للدولة حول سياسات / برامج إعادة التأهيل وتنفيذها، بما في ذلك القوانين والسياسات والبرامج التي تحدد الحصول على الخدمات، ومستوى وطبيعة الخدمات، ومستويات التمويل والموارد؛
- ج) مجموعة من التقارير توثق للممارسات الايجابية من خارج الدولة في توفير مساعدة (بدلاً عن إعادة التأهيل كشكل من أشكال الجبر) فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية والقانونية والنفسية والطبية والمالية للانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

2- الحاجة لتوضيح المعنى القانوني لإعادة التأهيل

يجب تنظيم ورش عمل تضم أعضاء أساسيين من هيئات حقوق الإنسان المذكورة في ورقة النقاش هذه لمناقشة أهمية التعامل مع إعادة التأهيل بطريقة أكثر تكاملاً في عملهم. ويجب ان يشترك في ورش العمل هذه خبراء من العديد من فروع المعرفة الخاصة بالخدمات المختلفة لإعادة التأهيل، ويجب توثيق الممارسات الجيدة.

3- توضيح معنى إعادة التأهيل بموجب القانون الدولي

يجب أن ينظر أصحاب المصلحة والشأن الرئيسيين ذوي الصلة، من مختلف جوانب خدمات إعادة التأهيل المطلوبة، وبعد نقاشات وتفكر عميق، في صياغة مجموعة موجّهات للتعامل مع إعادة التأهيل. ويمكن لمثل هذه المبادرة ان تلقى دعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

يمكن مطالبة لجنة مناهضة التعذيب ان تكتب تعليقا عاما حول المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب لازالة اي لبس حول معنى الانتصاف الملائم لضحايا التعذيب، وبالاخص، تعريف نطاق إعادة التأهيل بموجب هذه المادة.

4- أثر المعالجة القانونية الفقهية لإعادة التأهيل بواسطة المحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان وهيئات الاشراف على الاتفاقيات ذات الصلة.

يجب إجراء الحوار وتقاسم المعلومات مع المحامين المنخرطين في التعامل مع قضايا تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وذلك لرفع الوعي حول أهمية التعامل القانوني مع إعادة التأهيل.